



جَلْنَجَامِعَةِ الْقُرَا

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد (٦٩)

ربيع الآخر ١٤٣٨هـ / يناير ٢٠١٧م

الجزء الأول

رقم الإيداع ١٤٣٣/٢٥٥ تاريخ ١٤٣٣/٩/١٥ / ردمك ٤٦٤٣-١٤٣٣هـ

## قواعد النشر

١- تُقبل الأعمال المقدمة للنشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية حسب المواصفات التالية:

أ. يقدم صاحب البحث أربع نسخ ورقية، ونسخة واحدة على أسطوانة ممغنطة (CD).

ب. يطبع البحث على برنامج Microsoft Word بالخط العربي التقليدي Traditional Arabic بنسخة ١٦ بمسافتين على وجه واحد، مقاس A4 (٢٩,٧ × ٢١ سم)، بما لا يزيد حجم البحث عن أربعين صفحة، بما فيها المراجع والملاحق والجداول.

ج. ترقم صفحات البحث ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول والأشكال وقائمة المراجع، وتطبع الجداول والصور والأشكال واللوحات على صفحات مستقلة، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن، وتكون المهاويش مكتوبة بطريقة آلية وليسَت يدوية.

د. يرفق ملخصان بالعربية والإنجليزية لجميع الأبحاث، بما لا يزيد عن ٢٠٠ كلمة.

هـ. يكتب المؤلف اسمه وجده عمله على ورقة مستقلة، مع إرفاق نسخة موجزة من سيرته الذاتية، وتعهد خطياً موقعه من الباحث / الباحثين بعدم نشر البحث، أو تقديمِه للنشر لدى جهات أخرى.

وـ. تُرفق أصول الأشكال مرسومة باستخدام أحد برامج الحاسوب الآلية ذات العلاقة على أسطوانة ممغنطة (CD).

٢- يشار إلى جميع المصادر ضمن البحث بالإشارة إلى اسم المؤلف الأخير وسنة النشر والصفحة عند الاقتباس المباشر مثلاً (أبو زيد، ١٤٢٥هـ، ص١٧). وإذا كان هناك مؤلفان، فيذكر الاسم الأخير لهما مثلاً (القططاني والعديناني، ١٤٢٦هـ، ص٥٣). أما إذا كان هناك أكثر من مؤلفين للمصدر الواحد فيشار إليهم هكذا (القرشي وأخرون، ١٤٢٧هـ، ص١١٢) وفي حالة الإشارة إلى مصادرين لمؤلفين مختلفين فيشار إليهما هكذا (المكي، ١٤١١هـ؛ المدني، ١٤٠٩هـ)، وفي حالة وجود مصادررين لكاتب واحد في سنة واحدة، فتتم الإشارة إليهما هكذا (المحمدي، ١٤٢٠هـ، آ).

٤- تعرض المصادر والمراجع في نهاية البحث، على أن ترتُب هجائياً، حسب اسم العائلة للمؤلف، ثم الأسماء الأولى أو اختصاراتها، متبعاً باسم الكتاب أو المقال، ثم رقم الطبعة فاسم الناشر (في حالة الكتاب) أو المجلة (في حالة المقالة)، ثم مكان النشر (في حالة الكتاب) وتاريخ النشر. أما في حالة المقال فيضاف رقم المجلة، أو السنة، والعدد، وأرقام الصفحات.

٥- يمنح الباحث عشر مستلزمات من بحثه، مع نسخة من العدد الذي يظهر فيه عمله. كما تمنح نسخة واحدة من العدد هدية لكاتب المراجعة العلمية، أو التقرير، أو ملخص الرسالة الجامعية.

المراسلات: ترسل جميع الأعمال والاستفسارات مباشرة إلى رئيس تحرير مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ص. ب، ٧١٥، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

البريد الإلكتروني: E-mail: jll@uqu.edu.sa

حقوق الطبع: تُعبّر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل المؤلفون مسؤولية صحة المعلومات ودقة الاستنتاجات. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (جامعة أم القرى)، وعند قبول البحث للنشر يتم تحويل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

التبادل والإهداء: توجه الطلبات إلى رئيس تحرير المجلة، جامعة أم القرى، ص. ب: ٧١٥، مكة المكرمة.

الاشتراك السنوي: خمسة وسبعون ريالاً سعودياً أو عشرون دولاراً أمريكياً، بما في ذلك أجور البريد.

رقم الإيداع ٢٠/٣٦١٤ و تاريخ ٣٠/١٠/١٤٢٠هـ - ردمد: ٨٩٣٩/١٣١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## **هيئة الإشراف والتحرير**

### **الشرف العام**

**معالي مدير الجامعة**

**د. بكري بن معتوق عساس**

### **نائب الشرف العام**

**سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي**

**أ. د. ثامر بن حمدان الحربي**

### **رئيس هيئة التحرير**

**أ. د. يوسف بن علي الثقفي**

### **هيئة التحرير**

عضوً	أ. د. عبدالله بن سعيد الغامدي
عضوً	أ. د. عبدالله بن مصلح الثمالي
عضوً	أ. د. لطف الله بن ملا خوجة
عضوً	أ. د. غالب بن محمد الحامضي
عضوً	أ. د. أحمد بن قوشتي مخلوف
عضوً	د. محمد بن عبدالله الصواتط
عضوً	أ. د. أفنان بنت محمد التلمساني
عضوً	أ. د. وفاء بنت عبدالله المزروع



## **المحتويات**

### **أولاً: الحديث :**

- مصطلح الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل في تقرير التهذيب  
عبدالله بن محمد آل الشيخ ..... ١١ - ٧٢
- الهدي النبوي في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج  
د. سليمان بن عبدالله القصیر ..... ٧٣ - ١٤٢

### **ثانياً: الفقه وأصوله :**

- الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية  
د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري ..... ١٤٥ - ٢٤٢
- أحكام التلبيبة في الفقه الإسلامي  
د. عبد الرحمن بن غرمان العمري ..... ٢٤٣ - ٢٩٨



# أولاً : الحديث



# **مصطلاح الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل في تقرير التهذيب**

**عبدالله بن محمد آل الشيخ**

جامعة بيشة



## مُصطلح الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل في تقرير التهذيب

عبدالله بن محمد آل الشيخ

### مُوضِّع الْبَحْثِ:

دراسة مُصطلح الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل التي ذكرها في كتابه *تقرير التهذيب*، وأحكامه على رجال الحديث، ويهدف إلى: معرفة مُصطلحه وما أصدره من أحكام في الرجال، هل هو خاص بالتقرير أم عام يتفق مع بقية أحكامه في كتبه التي ألفها في الرجال، ويتافق مع بقية النقاد، ويترفع عن هذا الحكم تطبيقات خطيرة في الحكم على أسانيد الأحاديث، لذا كان من اللازم تسليط الضوء على هذه الجزئية الدقيقة، وإحاطتها بالتطبيقات العملية لاستطلاع الحقيقة، وقد ذكرت الأدلة النظرية التي ظهرت لي مقارنة بين مراتب ابن حجر في التقرير، وبين كلامه على المراتب في نزهة النظر بحكم أنها عامة تحكي مُصطلح أهل الأثر، ومن منهجي في هذا البحث: قيامي بدراسة تطبيقية تحليلية لمجموعة من رجال التقرير ووازنـت بين كلام الحافظ عليهم خارج التقرير، وحكمـه على أحاديثـهم، وكذا حكمـ غيره عليهم وعلى أحاديثـهم، وعملـت على اختيار نماذـج من الرواـة من كتاب التقرـير، ونظرـت في حكمـ الحافظ عليهمـ، ثم رجـعت لـتهذـيبـ الكـمالـ وـحـاشـيهـ ولـتهـذـيبـ التـهـذـيبـ، وـنـظرـتـ فيـ كـلـامـ النـقـادـ عـلـيـهـمـ، ماـ يـسـاعـدـ عـلـىـ التـعـرـفـ عـلـىـ منهـجـ الـحافظـ.

### **أهم نتائج البحث:**

أثبتت بالأدلة النظرية والتطبيقية صحة اختصاص هذه المراتب بكتاب التقريب، ولا دليل من نفي ذلك، ظهر لي دقة ابن حجر في التزامه بهنجه في الأحكام، وخروجه عن هذا المنهج في النادر، ومن أهم توصيات البحث: مزيد العناية بخدمة كتاب التقريب بالدراسات وإضافة الفوائد له، زيادة العناية بدراسة مناهج ومصطلحات علماء الجرح والتعديل في كتبهم.

**الكلمات المفتاحية:** مصطلح، ابن حجر، مراتب، التقريب

## **The term of Al-Hafez bin Hajar in the Hierarchy of Doubt and Amendment in his Book Al-Taqreeb**

**Abdullah Mohammed Al A'l-Sheikh**

Research Topic: A Study of the Term of Al-Hafez bin Hajar in the Hierarchy of the Doubt and Amendment mentioned in his book Taqreeb Al-Tahdheeb, and his judgments on Hadith's people.

The research aims at recognizing the term and the judgments on Hadith's people (narrators), at investigating whether it is a term used for approximation or it is generalized about all his judgments in his books about Hadith's people. He agrees with other critics. From this judgment, many serious applications in judging on Hadiths fulfillments. Therefore, it was necessary to shed light on this particular issue and investigate the truth with giving some proofs. The researcher mentioned some proofs that have been clear to him comparing the hierarchy of ibn Hajar in approximation and the ranks in Nozhatunnazar. In this research, the researcher conducted an applied analytical study on a group of Hadith's people balancing Al-Hafez's words about them and his judgments on their Hadiths and words of critics about them in order to identify Al-Hafez's approach. One of the most important results of this study is that the researcher, based on applied and theoretical proofs, found out that the ranks and hierarchy mentioned in Al-Hafez's book are true and those who said that they are not true have no proofs. In this study, the researcher provides some recommendations such as; conducting more studies on Al-Hafez's book Al-Taqreeb and conducting more studies on the scholars' approaches and terms related to this area.

**Keywords:** Term, ibn Hajar, Ranks, Approximation.

### المقدمة:

الحمد لله الأَحَد الصمد، أَحْمَدَ حَمْدَ مَنْ أَقْرَبَ بِرَبِّيَّتِهِ، وَأَذْعَنَ لِعَظَمَتِهِ، أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِمًا، وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدْدًا، خَالِقُ الْخَلْقِ وَمَدِيرُ الْأَمْرِ، أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الرَّحْمَةُ الْمَهَادَةُ وَالنَّعْمَةُ الْمَسْدَادَةُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

إن البحث في علوم الحديث من أشرف ما يكون؛ لما فيه من خدمة لسنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والذب عنها، ومن أجل علوم الحديث البحث في علم الجرح والتعديل وعلم الرجال، والذي به يتمكن طالب العلم من الحكم على أسانيد الأحاديث وتقييز الصحيح من الضعيف، وقد رأيت من الأهمية بمكان العناية بأحد أهم كتب الحكم على الرجال، ألا وهو كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر خاتمة المحققين في هذا العلم، وكتابه هذا أصبح عمدة للمتأخرین، وفيه تقرير مسدد لحال كل رجل، إلا أن الناس قد اختلفوا في مصطلحه وهل هو خاص أم عام في أحكامه في التقرير؟ ويترفع عن هذا الحكم تطبيقات خطيرة في الحكم على أسانيد الأحاديث، لذا كان من اللازم تسليط الضوء على هذه الجزئية الدقيقة، وإحاطتها بالتطبيقات العملية لاستطلاع الحقيقة، وقد اخترت لهذه الدراسة بحثاً بعنوان:

"مصطلح الحافظ ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل في كتابه التقرير"

### **موضوع البحث:**

دراسة مصطلح ابن حجر الذي سار عليه في مراتب الجرح والتعديل والألفاظ التي حكم بها على رجال كتابه التقريب.

### **مشكلة البحث:**

هناك تصور دارج لدى معظم الباحثين في دراسة الرجال، أن أحكام الحافظ ابن حجر في التقريب هي أحكام عامة توافق أحكامه في بقية كتبه، وتتفق مع أحكام وألفاظ سائر النقاد، سيراً على الجادة، ولصحة ذلك من عدمه أثر على الحكم النهائي على الحديث، وأن إثبات أحد الاحتمالين يتفرع عنه قضايا متعددة مهمة، ويزداد الأمر أهمية أني اطلعت على عشرات الرسائل العلمية في الماجستير والدكتوراه في عدة جامعات، فألفيت معظم الطلبة ماضين في اعتماد حكم الحافظ في التقريب، لاسيما إذا اطلق التوثيق أو التضعيف على الرواوى، دون التنبه لمصطلح الحافظ في مراده بالمراتب، ودون الرجوع لكتابه التهذيب وغيره من كتب الرجال، وهذا من الخطورة بمكان في التبيجة النهائية على الحديث، لاسيما في بعض الرجال الذين في حالمهم تفصيل، وكذا في الأحاديث المعلولة لبعض الثقات، كما أنه يُضعف الملكة لدى الباحث المتدرب في معرفته بعلم الرجال وفي حكمه على الأسانيد.

### **حدود البحث:**

تدور حول المصطلح في سائر أحكامه وألفاظه في المراتب هل هي خاصة أم عامة، دون الخوض في تفاصيل ودراسة كل مرتبة على حده، باستثناء التعرض لبعض المراتب أو الألفاظ فيما يخدم المقصود الأسمى من البحث.

### **أهداف البحث:**

التوصل إلى الصواب في التعرف على حقيقة مصطلح الحافظ في مراتبه وألفاظه للجرح والتعديل من خلال الدراسة التبعية والتحليلية التطبيقية.

### **أهمية الموضوع:**

- ١ - أهمية كتاب تقرير التهذيب لجميع طلاب الحديث الدارسين لعلم الرجال، لا سيما وأنه يتناول رجال الكتب الستة، ويحكم عليهم بأقرب ما يمكن لحاهم بحسب اجتهاده.
- ٢ - ضرورة فهم منهج ومصطلح الحافظ ابن حجر في مراتبه التي سار عليها أول الكتاب، إذ أن تطبيق شرط ومصطلح صاحب الكتاب من أهم المهام.
- ٣ - الخطأ في فهم منهج الحافظ في كتابه، يتربّ عليه الخطأ في فهم نتيجة الحكم الذي أصدره، ومن ثم الخطأ في إصدار الحكم على الحديث من قبل الباحثين! ويترتب عليه أيضاً تخطئة المصنف في بعض الأحكام التي أصدرها!! وإساءة الفهم لمراده، وتحميه ما لا يحتمله!.
- ٤ - غياب مصطلح الحافظ في التقرير على العديد من طلبة العلم، ويظهر ذلك من خلال بعض الرسائل الجامعية، وغيرها من البحوث التي يظهر خطأ أصحابها في الحكم على الأحاديث، أو تخطئة الحافظ في بعض أحكامه بحججه مخالفته لما يذهب له نقاد الحديث المشهورين.

### **الدراسات السابقة للموضوع:**

هناك دراسات متنوعة حول منهج الحافظ ابن حجر في التقرير بشكل عام، بعضها تناول مسألة الخصوصية عرضاً، وبعضها لم يتعرض لذلك، ومن أشهر هذه الأبحاث دراسة الأستاذ محمد عوامة التي قدم بها كتاب تقرير التهذيب الذي عمل على تحقيقه، وهذه الدراسة تناولت جوانب شتى للكتاب من ضمنها الإشارة لخصوصية المراتب بكتاب التهذيب، ولم تتعرض الدراسة لمراد الحافظ من بعض المراتب، وكذا دراسة طيبة في جملتها للدكتور وليد العاني رحمه الله هذه المراتب، لكنها ملحقة بكتاب منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، كما أنه كتب مؤخراً رسائل علمية تطبيقية حول كل مرتبة من مراتب الجرح والتعديل، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكذا في جامعة أم القرى بمكة، كما سيأتي، والتنوع في الطرح لهذا الدراسات مهم، لكن ليس هناك دراسة مفردة تتعلق بمدى خصوصية أحكام الحافظ في التقرير بالكتاب، بحيث تثير انتباه طلبة العلم لهذه المسألة المهمة، لذا حاولت في هذا البحث إفراد ما يتعلق بهذه المسألة الحساسة والمهمة وتسلیط الضوء عليها بخصوصها، وإشباعها بحثاً من خلال التطبيقات، واستقراء جملة من الترجم وتحليلها وعقد المقارنات، ومن خلال ما ظهر لي من أدلة صريحة مضافة لما قد كتب.

### **منهج البحث:**

- ١- اطلعت على بحوث من سبقني في هذا الموضوع، وأفدت منها في جمع الأدلة، وأشارت في العزو لهذه المصادر، وإن كان لدى تعديل أو تحرير لبعض الأدلة، أو استقلال في استنباط الدليل فإن ذلك يتضح بعدم عزوه لأحد.

- ٢- أوردت أقوال من فهم أن المراتب عامة، ودللت على صحة نسبة ذلك الفهم لهم، وإلى من ذهب إلى اختصاصها بالتقريب، ونبهت على بعض أدلةهم.
- ٣- ذكرت الأدلة النظرية التي ظهرت لي مقارنة بين مراتب ابن حجر في التقريب، وبين كلامه على المراتب في نزهة النظر بحكم أنها عامة تحكي مصطلح أهل الأثر.
- ٤- ذكرت الأدلة التطبيقية، حيث قمت بدراسات تطبيقية لمجموعة من رجال التقريب ووازنـت بين كلام الحافظ عليهم خارج التقريب، و الحكمـه على أحاديثـهم، وكذا حكمـ غيره عليهم وعلى أحاديثـهم.
- ٥- عملـت على اختيار نماذج من الرواـة من كتاب التقـريب، ونظرـت في حـكمـ الحافظـ عليهمـ، ثم رجـعتـ لـتهـذـيبـ الـكمـالـ وـحـاشـيـتـهـ وـلـتهـذـيبـ التـهـذـيبـ، وـنـظـرـتـ فيـ كـلامـ النـقـادـ عـلـيـهـمـ، ما يـسـاعـدـ عـلـىـ التـعـرـفـ عـلـىـ منـهجـ الـحافظـ.
- ٦- تتـبعـتـ أـحـادـيثـ بـعـضـ المـقـبـولـينـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ صـحـةـ وـجـودـ الـمـاتـابـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ.
- ٧- كما عملـتـ موازـنةـ بـيـنـ أحـكـامـ ابنـ حـجرـ وـأـحـكـامـ الذـهـيـ تـرـيدـ وـضـوـحاـ لـمـصـطـلحـ الـحافظـ فـيـ الـمرـاتـبـ.
- ٨- استـفـدـتـ مـنـ بـعـضـ الرـسـائـلـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـحـتـويـ عـلـىـ إـحـصـاءـ وـدـرـاسـةـ لـرـجـالـ التـقـريبـ فـيـ بـعـضـ الـجـوانـبـ.
- ٩- أـثـبـتـ بـالـأـدـلـةـ خـطـأـ الـذـيـنـ نـسـبـواـ خـطـأـ لـابـنـ حـجرـ فـيـ التـقـريبـ وـدـلـلـتـ عـلـىـ عـدـمـ فـهـمـهـمـ لـمـصـطـلحـهـ، وـذـلـكـ بـأـخـذـ نـماـذـجـ مـنـ أحـكـامـهـ عـلـىـ الـرـجـالـ وـمـنـاقـشـتـهـاـ وـدـرـاستـهـاـ، ثـمـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ مـصـطـلحـ الـحافظـ فـيـ التـقـريبـ وـتـطـيـقـ مـدـىـ صـحـتـهـاـ.

### خطة البحث:

وهي مكونة من مقدمة وستة مباحث وخاتمة وفهارس:

المبحث الأول: أهمية كتاب التقرير للدرس لعلم الرجال.

المبحث الثاني: أهمية معرفة مصطلح مراتب الجرح والتعديل لدى الحافظ ابن حجر في تقرير التهذيب.

المبحث الثالث: أراء العلماء والباحثين في مراتب الحافظ في التقرير.

المبحث الرابع: الأدلة على أن مراتب الجرح والتعديل في التقرير خاصة به.

المبحث الخامس: الجواب على خطأ من انتقد الحافظ ابن حجر لعدم فهمه لمصطلحه في التقرير.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفعني وإخوانني بهذه الكتابة، وأن يسخرنا لخدمة كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وأن يسدتنا للصواب، وأن يغفر لنا ولماشينا ولمن له حق علينا وبالله التوفيق.

### **المبحث الأول: أهمية كتاب التقرير للدارس لعلم الرجال.**

لا شك أن علم الرجال من العلوم الجليلة؛ لأنّه يتعلّق بالإسناد، والإسناد: "هو سلسة الرجال الموصولة للمرجع"<sup>(١)</sup>، ولا يمكن التعرّف على صحة المتن من ضعفه إلا عن طريق الإسناد، ومعرفة حال رجاله من حيث الثقة والضعف، ومعرفة مدى ضبطهم للحديث الذي رووه، لذا كان من الأهمية بمكان أن يكون طالب الحديث على اتصال بكتب الرجال، والتعرّف على طرق الاستفادة منها.

ومن الصعوبات التي تواجه طالب العلم عند رغبته في الاستفادة من كتب الرجال، لا سيما الكتب التي جمعت معظم ما قيل في رجال الكتب المشهورة، كالكتب الستة ومسند أحمّد، أنه عند النّظر في كلام النّقاد على أحد الروايات يجد نفسه أمامَ أقوالٍ متعددة لجهابذة النّقد كالأمام يحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبي حاتم وغيرهم، ولكل واحد من هؤلاء أسلوبه الخاص في النّقد أحياناً، واستعمالاته المتغيرة نوعاً مّا عن غيره في كلامه على الرجال<sup>(٢)</sup>، وأحياناً تتعدد عبارات النّاقد الواحد في حكمه على راوٍ معين، مما يخلق نوعاً من الالتباس على الطالب المبتدئ، وهو بحاجة لمعرفة فقه ودقائق هذا الفن، وكل ذلك يحتاج لشيء من الوقت، ومن هنا تأتي أهمية أن يجد الطالب المبتدئ من يقرب له هذه المرحلة، بحيث يقف على أحكام ملخصة، تجمع خلاصة ما ذهب له النّقاد في حال شخص بعينه، وتراعي القواعد والدقائق في علم الرجال، ومراتب النّقاد، من حيث المعرفة والحفظ والفهم في الحديث، وفي الرجال والعلل، ومن حيث التشدد في العبارات أو التسهيل، ومن حيث المصطلحات الخاصة أحياناً التي يطلقها بعضهم<sup>(٣)</sup>، وكذا معرفة من يقبل نقه ومن يرد، وغير ذلك من تفاصيل.

والحافظ ابن حجر هو من آتاهم الله هذه الملكة، وهو من الأئمة الذين لهم باع كبير في هذا العلم، وله فوائد متثورة في هذا العلم في العديد من كتبه<sup>(٤)</sup>.

بل إن كتابه التقريب يعد ميزاناً للمتدرب، يساعد الطالب على التمرس في معرفة الخلاصة من كلام النقاد في حكمهم على الراوي، لا سيما إن جمع الطالب بينه وبين تهذيب التهذيب، فيقوم الطالب المبتدئ بالنظر في كلام النقاد في الرجل في كتاب التهذيب وغيره، ويكتب النتيجة التي توصل لها من حال الراوي، ثم يعرض ذلك على حكم الحافظ ابن حجر في التقريب، مراعياً منهجه في مراتب الجرح والتعديل التي وضعها أول الكتاب، والتي ستكون موضوع بحثنا إن شاء الله.

وتزيد أهمية التقريب إذا عرفنا قيمة الكتاب الأصل الذي انتزعت منه الأحكام، وهو كتاب تهذيب التهذيب، الذي هو من آخر وأجمع الكتب التي جمعت رجال الكتب الستة، وما قيل فيهم من جرح وتعديل، وقد سبقه مصنفات تزيد على ثلاثين كتاباً لرجال الكتب الستة<sup>(٥)</sup>، والذي قال عنه مصنفه بعد أن ذكر أنه انتفع بزيادات مُعلطاي على تهذيب الكمال: ((فلو لم يكن في هذا المختصر إلا الجمجم بين هذين الكتباين الكبيرين في حجم لطيف لكان معنىًّا مقصوداً، هذا مع الزيادات التي لم تقع لهما، والعلم مواهب، والله الموفق)).<sup>(٦)</sup>

وقال في مقدمة التقريب: ((إنني لما فرغت من تهذيب "تهذيب الكمال" في أسماء الرجال، الذي جمعت فيه مقصود التهذيب لحافظ عصره أبي الحجاج المزي، من تمييز أحوال الرواة المذكورين فيه، وضمنت إليه مقصود إكماله للعلامة علاء الدين مُعلطاي، مقتضاً منه على ما اعتبرته عليه، وصححته من مظانه، من بيان أحوالهم أيضاً، وزدت عليهما في كثير من الترجم ما يُتعجب من كثرته لديهما، ويُستغرب خفاوته عليهما، وقع المذكور من طلبة الفن موقعًا حسناً عند المميز البصير،

إلا أنه طال إلى أن جاوز ثلث الأصل، والثالث كثير، فالتمس مني بعض الإخوان أن أُجرّد له الأسماء خاصة، فلم أوثر ذلك لقلة جدواه على طالبي هذا الفن، ثم رأيت أن أجبيه إلى مسألته، وأسعفه بطلبتها، على وجه يحصل مقصوده بالإفادة، ويتضمن الحسنى التي أشار إليها وزيادة، وهي: أنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به، وبأخص عبارة وأخلص إشارة، بحيث لا تزيد كل ترجمة على سطر واحد غالباً، يجمع اسم الرجل واسم أبيه وجده، ومتنهى أشهر نسبته ونسبه، وكنيته ولقبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك بالحروف، ثم صفتة التي يختص بها من جرح أو تعديل، ثم التعريف بعصر كل راوٍ منهم، بحيث يكون قائماً مقام ما حذفته من ذكر شيوخه والرواة عنه، إلا من لا يؤمن لبسه<sup>(٧)</sup>.

(وهكذا نرى أن التقريب هو خلاصة ما توصل إليه ابن حجر من أحكام على رواة الكتب الستة وما ألحق به، وعصارة فكر متواصل بالبحث والدراسة والتحقيق والتحرير مدة زادت على الستين عاماً من حياة عالم موسعي، ويحظى ذكي)<sup>(٨)</sup>.

وتزيد أهمية أحكام التقريب، إذا علمنا أنه استمر في الاتصال بهذا الكتاب وإضافة الإلحادات من حين إلى آخر، قال الأستاذ محمد عوامة: ((وأحدث الإلحادات تاريخياً سنة (٨٣٢) ثمان مائة واثنين وثلاثين" وآخرها سنة (٨٥٠) "ثمان مائة وخمسين" أي بعد فراغه من تأليف الكتاب بثلاث وعشرين عاماً!... وهذا مفيد في ترسيخ فكرة أن المصنف ثابت على ما كتبه في هذا الكتاب من جرح وتعديل لم يتغير ولم يتبدل رأيه فيه... ومن الجدير بالتنبيه إليه أنه لا يوجد إضافة جديدة فيها شيء جديد أو تغيير في الحكم على الرجل من حيث الجرح والتعديل)).<sup>(٩)</sup>.

ومن فوائده التي ذكرها الأستاذ محمد عوامة في الدراسة على مقدمة التقريب:

- ١- ابتكاره للطبقات التي أغنت من حيث الجملة عن ذكر شيخ المترجم والراوين عنه.

٢- تغلّبه إجمالاً على الاختلافات الكثيرة في الرجل جرحاً وتعديلأً، فيسر على غير المتمكن الوصول إلى نتيجة فيه.

٣- وقدم لطلاب هذا الفن كتاباً في مجلد لطيف يشتمل على تراجم نحو تسعة آلاف رجل، هم غالبية رجال الرواية في القرون الثلاثة الأولى.

٤- أفرد فصلاً في آخره عنوانه: (فصل في بيان المهمات من النسوة، على ترتيب من روى عنهن رجالاً ثم نساء)، قال: (ولم يُفرد المزي هذا الفصل في أصل التهذيب فتبعته في (تهذيب التهذيب) ثم أفردته هنا ل تمام الفائدة).

٥- وفيه من الفوائد ما لا يوجد في أصليه: (تهذيب التهذيب) و (تهذيب الكمال)...[من ذلك أنه] تكلم على كثرين جرحاً وتعديلأً، سكت عنهم في التهذيب لا سيما في قسم الآباء والأبناء.

٦- وتحقيقه في كثير من رموز المترجمين، بعد أن تابع المزي عليها في التهذيب، وأمثلة ذلك تأتي في الحديث عن الجانب الخامس، إن شاء الله.

وهكذا نجد عمل الحافظ في هذا الكتاب لا يخلو عن إبداع وإجاده، وتيسير للإفادة رحمه الله، وقد عن عبر عن هذه المزايا بإيجاز واختصار الحافظ السخاوي رحمه الله في الجواهر والدرر، فقال بعد أن تحدث عن التهذيب: (وختصره التقريب، وهو عجيب الوضع)<sup>(١٠)</sup>.

أقول ومع كل هذه الفوائد فإن الكتاب على اسمه فهو تقريب لكتاب التهذيب! وهذا التقريب - يشمل بحسب اجتهاد الحافظ، وبحسب ما وقف عليه في التهذيب من أحكام النقاد- تحديد المرتبة المناسبة للراوي، ولا يلزم من ذلك أن يكون حكم الحافظ قطعياً لا يدخله الخطأ! بل قد أخذ عليه غير واحد من الباحثين ملاحظات في جملة من أحكامه في التقريب، كان بعضها وجه<sup>(١١)</sup>.

ومن هنا نعلم خطأ من قال من الباحثين عن كتاب التقريب: ((إني أرى أن من تضييع الوقت وتحصيل الحاصل أن نتجاوز هذا العمل إلى غيره، ونتخطى عمل ابن حجر، لنرجع إلى الوراء لنبحث من جديد عن أحوال رواة أشبعوا كلاماً وتحريراً))<sup>(١٢)</sup>.

فكما أنه لا غنى للطالب المبتدئ عن التقريب، فإنه أيضاً لا غنى له عن النظر في كلام النقاد ومارسته على الدوام.

والذي ينبغي هو أن يكون الطالب على صلة بكتاب التهذيب، فيطلع على كلام النقاد في التهذيب، ثم ينظر في خلاصة ما قاله الحافظ في التقريب، والسبب في أنه لا يسلم الاعتماد على أحكام الحافظ في التقريب بشكل مطلق ما يلي:

١ - الحافظ ابن حجر أحياناً قد يذهب وهو بشر! فيحكم على رجل بحكم قد يخالف المنهج الذي رسمه، أو يرفعه فوق مرتبته أو يحطه عنها، ولا يتضح ذلك إلا بالرجوع للتهذيب<sup>(١٣)</sup>.

٢ - وهو أمر مهم يغفل عنه من يرون الاكتفاء بالتقريب فحسب، وهو أن أحكام ابن حجر أحكام عامة على الرجل، لا في كل شيوخه، فأحياناً يكون الراوي ثقة في العموم ضعيفاً في بعض الشيوخ، أو خفيف الضبط، لكنه ثقة في بعض الشيوخ، والحافظ لا يستطيع أن يورد هذه التفاصيل في التقريب، وهو كتاب أراد به الاختصار - وإن كان قد يورد بعضها أحياناً - وعليه فلا بد من مراجعة التهذيب<sup>(١٤)</sup>.

٣ - أن هناك زيادات عديدة في الجرح والتعديل لها أثر في معرفة مرتبة الراوي، وابن حجر يحكم بحسب ما اجتمع له في التهذيب، بينما يقف الباحث أحياناً على زيادات مهمة لنقاد معتبرين في حال راوٍ ما على ما ذكره الحافظ في التقريب، وهذا يؤثر في الحكم، وقد وقع لي أمثلة عديدة في ذلك<sup>(١٥)</sup>، والحافظ نفسه عندما

ذكر الزيادات التي ألحقتها على التهذيب قال: ((ومهما ظفرت به بعد ذلك من تجريح وتوثيق أحقته!! وفائدة إيراد كل ما قيل في الرجل تظهر عند المعارضه))<sup>(١٦)</sup>.

٤ - هناك ألفاظ يطلقها الحافظ على بعض الرجال ليست مستعملة لدى بقية النقاد مثل "المقبول"، أو يريد بها قياداً معيناً مثل "اللين"، وقد تختص برجال الكتب الستة، ومثل هذه الألفاظ قد نستفيد منها في حديث رجال الكتب الستة، وإذا كان حديث الرجل خارجها فال الحاجة ماسة لمراجعة التهذيب وغيره! أيضاً لا بد للتعرف على ما قيل في الرجل بشكل أوضح وذلك بمراجعة التهذيب، فمثلاً "المقبول" وضع له الحافظ ثلاثة شروط، تحتمل أصنافاً من الرواية، فأحياناً نرجع للراوي في التهذيب، فنجد هم ينصون على أنه مجھول، أو يسكتون عنه، وأحياناً يكون فيه عبارة واحدة من عبارات التوثيق، أو نحو ذلك، فالحافظ يحكم على أنه مقبول إذا قلَّ حديثه ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وتوبع، وهذه المتابعة قد توجد في فيما رواه في الكتب الستة، لكن الحافظ ابن حجر لم يلتزم تتبع ما توبع عليه خارجها فهذا لا يلزمه، ولذا يحكم الحافظ نفسه على بعض المقبولين خارج التقرير بأنه "مجھول"، وأحياناً "ثقة" بحسب حديثه، وكذا اللين، وإذا رجعنا للتهذيب نجد فيه كلاماً طويلاً بين موثق وملين، وكثيراً ما ينصون على أنه لا يتبع على حديثه، فالحافظ اشترط أنه لا يتبع، وهذا قد ينطبق كثيراً على أحاديثه في الكتب الستة، لأنه تبيّن للحافظ قالتها واستطاع تتبعها، بينما نجد روایات خارج الكتب الستة يكون قد توبع عليها فلا ينطبق عليه شرط الحافظ، فليتبّنه!<sup>(١٧)</sup> وعلى كل الأحوال لا يكفي الاعتماد على التقرير وحده في كل الحالات، وأنت كما رأيته لم يسمه الحافظ ابن حجر المعتمد ولا القول الفصل ولا الفاصل، بل سماه التقرير، فهو على اسمه يقرب للطالب والباحث حكماً عاماً على الراوي.

### **المبحث الثاني: أهمية معرفة مصطلح مراتب الجرح والتعديل لدى الحافظ في التقرير:**

مراتب الجرح والتعديل لدى الحافظ ابن حجر التي أوردها في مقدمة كتابه التقرير كانت مثار جدل لدى بعض العلماء والباحثين، فالبعض عدّها من المراتب العامة التي لا تختص بكتابه التقرير، بل تستوي هي وغيرها من المراتب التي ذكرها ابن حجر نفسه في النخبة وشرحها، وما ذكره أبو حاتم والذهبي والسخاوي وغيرهم من مراتب الجرح والتعديل العامة المتفق على مضمونها عند أغلب نقاد الحديث.

وبعضهم عدّها على هذا الترتيب، خاصةً بكتاب التقرير، وسيأتي دراسة ذلك والنظر في نتيجة الدراسة، لكن الذي يهمنا هنا أنه ينبغي أن نخرج بنتيجة تقضي بإثبات أحد الرأيين بالحجج الصحيحة؛ لأن لذلك خطراً كبيراً على صحة التعامل مع هذه الأحكام التي أطلقها الحافظ ابن حجر على رجال الكتب الستة! ومن ثم صحة الحكم على رجال إسناد كل حديث بدقة، وفق المنهج والمراد الذي رسمه الحافظ في التقرير! وأيضاً حتى لا يحمل الحافظ ما لا يحتمله من نسبة الخطأ له في العديد من أحكامه، بناء على الفهم الخاطئ لمنهجه، وأقول بصرامة إن هناك العديد من الباحثين الذين نسبوا الخطأ للحافظ في بعض أحكامه وهم مخطئون فيما ذهبوا له، بل يقول أحد الباحثين: ((إن كثيراً من تجاوز التقرير وجعله خلف ظهره، وهو أشد ما يكون حاجة إليه، هو بسبب عدم هضمه لأحكام ابن حجر في هذا الكتاب على الرواية، فإن حجر لم يبين مراده بهذه المراتب، وما حكم كل مرتبة، وذلك في نظري لأن من صنف لهم كانوا يفهمون مراده من هذه الأحكام، ولذلك لم يتعرض السخاوي ولا السيوطي ولا غيرهما من صنف في أصول الحديث لتوسيع المراد بهذه الأحكام، وما ذلك إلا لوضوحها عندهم)).<sup>(١٨)</sup>.

ومع تسليمي لعدم تنبه العديد لمصطلحه في مراتبه في التقريب، إلا إنني لا أسلم بأنه لم يبين مراده من مراتبه بالكلية، بل قد أشار وبين شيئاً من ذلك، لكنه لم يعرض ذلك بشيء من التفصيل، بل يحتاج الباحث للتعرف على تفاصيل منهجه بالتطبيق العملي، والممارسة.

وأعود لأمثل على ما يترب من عدم فهم مصطلحه، فمثلاً عندما يفهم من يقول بأن أحكام الحافظ ابن حجر عامة ليست خاصة بالتقريب ثم يروي حديث<sup>١٩</sup> في إسناده رجل قال عنه الحافظ في التقريب: (لين) مثلاً، ثم يأت هذا الشخص فيقول عن هذا الإسناد: (إنه ضعيف) بناء على أن (اللين) في الاصطلاح العام المشهور عند أهل المصطلح يراد به الضعف اليسير، بينما يقول بعض من يرى أن هذا مصطلح خاص بهذا الكتاب ولم يُرد به الحافظ في هذا الموضع (اللين) المعروف، إنما أراد به هنا مرتبة من أدنى مراتب التعديل، وهي من مراتب الحسن الذاتي، بدليل أن البخاري قد حسن حديث بعض هؤلاء فيما تفردوا به كتحسين البخاري لحديث عامر ابن شقيق في تخليل اللحمة<sup>(١٩)</sup>، بل الحافظ نفسه قد وصف بعض الرواية باللين في "التقريب" ثم حسن حديثهم لذاته في كتبه الأخرى فمثلاً "الوليد بن زروان" قال عنه في التقريب: (لين الحديث)<sup>(٢٠)</sup>، وقال عنه في النكث على ابن الصلاح بعد ذكره لحديث رواه: ((أخرجه أبو داود وإسناده حسن، لأن الوليد وثقة ابن حبان ولم يضعه أحد))<sup>(٢١)</sup>.

وهناك أمثلة عديدة في هذا الباب، منها حديث رواه رجل قال عنه ابن حجر: "لين الحديث"، ومع ذلك صرخ ابن حجر نفسه بصحة إسناده، وأيضاً رواه البخاري بصيغة الجزء<sup>(٢٢)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً أن يقال إن الصدوق الذي جعله الحافظ في التقريب في المرتبة الرابعة وقال عنه: ((من قصر عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بصدق أو لا بأس به، أو ليس به بأس)) إذا روى حديثاً فإسناده حسن، بناء على أنه مصطلح

عام، ويأتي بعض من يرى أنه مصطلح خاص في هذا الموضوع، فيقول: إن الصدوق هنا من إذا روى حديثاً فإسناده صحيح، لكنه أدنى في الصحة والضبط بقليل من المرتبة التي قبلها وهي من قيل فيه (ثقة أو متقن أو ثبت...)، بناء على الدراسة ومقارنة أحكام الحافظ بأحكامه في كتبه الأخرى وبكلام النقاد، وكذا بتصححه لأسانيد أحاديث هذه المرتبة لذاتها<sup>(٢٣)</sup>.

فيتبين لنا مما سبق من الأمثلة أهمية تحديد مصطلح الحافظ ابن حجر رحمه الله في مراتبه في التقريب، حتى نتحرى لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بحيث لا نحكم على حديث بالضعف وهو يستحق الحسن، أو نحكم لحديث بالحسن وهو يستحق الصحة، أو العكس، والفصل في مراد الحافظ لا يكون بجنس العقل ولا بالظنون والتخمينات! فإن هذه لا تغنى من الحق شيئاً، بل إن ذلك لا بد أن يكون خاصعاً للدراسة، فإذا تبين الصواب في ذلك فالواجب اتباعه ولو خالف ما كنا نعتقده وننظنه قبل ذلك.

### **المبحث الثالث: أراء العلماء والباحثين في مراتب الحافظ في التقريب.**

فهم بعض العلماء والباحثين في علم الحديث أن مراتب الجرح والتعديل التي ذكرها ابن حجر في مقدمة التقريب هي مراتب عامة لا تختص بالتقريب، ومنهم من فهم أنها مراتب خاصة بالتقريب لا عامة.

#### **أما القائلون بالقول الأول:**

فممن ذهب إلى مراتب الجرح والتعديل في التقريب مراتب عامة مثلها مثل بقية كتب الجرح والتعديل، الإمام السيوطي رحمه الله، وقد فهم هذا من تصرفة في كتابه "تدريب الرواية" حيث قال: ((فاللفاظ التعديل مراتب ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم أربعة وجعلها الذهبي والعرافي خمسة، وشيخ الإسلام ستة))<sup>(٢٤)</sup>.

أما الدليل على أنه أراد بالمراتب ما ذكره ابن حجر في مقدمة التقريب لا ما في النخبة وشرحها هو ((أن الحافظ ابن حجر لم يعدد المراتب في النخبة وشرحها، وإنما عددها في التقريب، فالمعنيُّ في كلام السيوطي المراتبُ الست التي ذكرها الحافظ ابن حجر في التقريب، فهوهم السيوطي رحمه الله تعالى في هذا إذ جعلها عامة)).<sup>(٢٥)</sup>

أقول: وما يوضح ذلك أيضاً أنه أثناء ذكره للمراتب عند أبي حاتم والذهبي والعرافي وابن حجر، كان يذكر ما زاده بعضهم على بعض، مثل زيادة الذهبي والعرافي على أبي حاتم وزيادة ابن حجر عليهما، حيث زاد الوصف بأفعل "كأوثر الناس"<sup>(٢٦)</sup>، ومن ذلك قوله: ((وزاد شيخ الإسلام: صدوق سبع الحفظ، صدوق يهم، صدوق له أوهام، صدوق يخطئ صدوق تغير بآخرة، قال: ويلحق بذلك، من رمى بنوع بدعة، كالتشيع، والقدر، والنصب، والأرجاء والتجهم... وزاد شيخ الإسلام: مقبول)).<sup>(٢٧)</sup>

أقول: وكلام الحافظ هذا نقله السيوطي عن مراتبه في التقريب حيث فهم السيوطي رحمه الله أنها مراتب عامة.

وكذا فهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الباعث الحديث.<sup>(٢٨)</sup>

وجرى على هذا الفهم الكثير من الباحثين المعاصرین وطلاب العلم، ولعلهم تأثروا بما فهمه السيوطي في التدريب والشيخ أحمد شاكر في الباحث الحديث لاهتمام طلاب العلم بهذين الكتباين، ولعل هذا الذي حدا ببعض الباحثين إلى أن يقول: ((وعندما وضع الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله كتابه الباعث الحديث تعرض لبيان أحكام هذه المراتب عند ابن حجر، واعتمدت أحكام الشيخ أحمد شاكر هذه، وانتشرت بين صفوف الباحثين، وتناقلوها في رسائلهم وتحقيقاتهم، خاصة وقد أقرَّه عليها بعض الفضلاء المشتغلين بهذا الفن! وبذلك أصبح المعمول على ما قاله الشيخ

في الباعث في الحكم على أسانيد الأحاديث، وأخضعت الأسانيد لهذا القانون، حتى لو كانت معتمدة عند أصحاب الصحيح، وعلى هذا القانون حفقت رسائل جامعية وغير جامعية، وأجيزت الرسائل، وأقرت الأحكام، وقضى الأمر، ولا حول ولا قوة إلا بالله...).<sup>(٢٩)</sup>

وكذا فهم الدكتور نور الدين عتر عند إيراده لراتب الجرح والتعديل في حاشية نزهة النظر<sup>(٣٠)</sup>، حيث جعل المرتبة الأولى من مراتب التعديل مرتبة الصحابة متابعة للحافظ في التقريب!.

وهذا الفهم وهو كونها عامة هو الذي جرى عليه العديد من أهل العلم المعاصرين وطلاب الحديث، بل إنني فيما مضى قلماً أتناقش مع بعض أساتذتنا أو العارفين بهذا الفن، وكذا طلاب الحديث من كون مراتب ابن حجر مراتب خاصة بالتقريب إلا وأجد المعارضة الشديدة وعدم الاقتناع، بل والاعتراض على من كتب في هذا الموضوع من الباحثين ولم أجد لهؤلاء الفضلاء حجة سوى أنهم لم يدرسوا هذه المسألة بتمعن، مع استشعارهم بعد الشديد لهذه الفكرة، وهذا يدعو إلى مزيد دراسة للموضوع، وإثارة أهميته لدى عموم الباحثين.

### القائلون بالقول الثاني:

فقد ذهب بعض أهل العلم والباحثين في علم الحديث من المعاصرين إلى أنها مراتب خاصة بالتقريب، ومن هؤلاء الذين وقفت على كلامهم في ذلك الأستاذ البحاثة عبدالفتاح أبو غدة في حاشية الرفع والتكميل<sup>(٣١)</sup>، وفي حاشية جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل<sup>(٣٢)</sup>، والأستاذ محمد عوامة في دراسته التي عملها في مقدمة تقريب التهذيب<sup>(٣٣)</sup>، والدكتور وليد بن حسن العاني في دراسته التطبيقية

على مراتب الجرح والتعديل في تقرير التهذيب، والتي صدرت ضمن كتاب منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها<sup>(٣٤)</sup>، وتوصلت لذلك بعض الرسائل العلمية<sup>(٣٥)</sup>.

وسأجتهد في الدراسة التالية أن أثبت أي القولين أقرب للصواب بما يظهر لي من دلائل، بعضها لم أجده من نَّبَّه إليها أو استدل بها، غير مُغْفِلٍ الاستفادة من سبقني في هذه المسألة وبالله التوفيق.

#### **المبحث الرابع: الأدلة على أن مراتب الجرح والتعديل في التقرير خاصة به.**

فقد نظرت في رأي من فهم أن هذه المراتب عامة، ولم أجده لهم كلاماً يستدلون به على رأيهم وكأنهم ساروا على الجادة بناء على الأصل في أن كل ما يو جد من جرح وتعديل في كتب الرجال هو ضمن المصطلحات العامة التي يتفق أو يتقارب معظمه النقاد فيها باستثناء بعض العبارات والمصطلحات الخاصة.

ثم نظرت في أدلة من ذهب إلى أن مراتب الجرح والتعديل خاصة بالتهذيب، وتأملت في هذه الأدلة وقوى لدى هذا القول، ثم إني جربت بنفسي وأثناء دراستي في الماجستير لطبقات الرواية عن هشام بن عروة، و كنت أنظر في الترجم، وأجمع كل ما أقف عليه من كلام في الراوي من سائر كتب الرجال، وكان تقرير التهذيب من كتب الرجال التي أصدر بها التعريف الأولى بالرجل؛ نظراً لأنه يعرف الراوي تعريفاً جاماً وختصاراً، وأيضاً للاستفادة من الحكم العام الذي يصدره على الرجل، و كنت في نفس الدراسة أتبع بالموازنة أحكام ابن حجر مع غيره؛ لأنَّي منهجه، ظهر لي صحة اختصاص منهج مراتب ابن حجر بالتقرير، وأيضاً في رسالة الدكتورة ألمزت نفسى في كل رجل يرى أن لا أكتفى بالتقرير ولو كان ثقة أو ضعيفاً بل لابد من مراجعة ترجمته في تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال للمزمي لأنَّ الحق جمع في الحاشية زيادة ابن حجر ومن بعده.

وهنا سأدلل على مسألتين:

الأولى: أن مراتب الجرح والتعديل في كتاب تقريب التهذيب خاصة بالكتاب.

والثانية: بيان مراده من بعض هذه المراتب مما دخله الإشكال.

وإلى القارئ بعض الدلائل على أن هذه المراتب مصطلح خاص بالتقريب وهي كالتالي:

١. لم يعمل الحافظ ابن حجر على سرد مراتب الجرح والتعديل المشهورة المستعملة والتي أوردها من تقدمه من علماء الحديث على ترتيبها المشهور ابتداءً من ابن أبي حاتم وانتهاءً بالعرافي، فدل ذلك على أن له مراداً آخر؛ بدليل أنه تناولها في كتابه نزهة النظر<sup>(٣٦)</sup> - باعتباره كتاباً لمصطلح الحديث - على الترتيب المعروف عند علماء الفن.

٢. ذكر ابن حجر المراتب ثم بين مراده - باختصار وبدون تفصيل - من كل مرتبة حتى تكون أحكامه على الرواة منضبطة مطردة، وعليه فإن هناك عدة ألفاظ أطلقها، وهو يريد بها حكماً معيناً، يختلف عن المصطلح المشهور لها، ولو كان مراده من هذه الألفاظ والمراتب في الطريقة التي عرضها به موافقة المصطلح المشهور لها، لما احتاج لتوضيح مراده منها، مثل قوله في أصحاب المرتبة الرابعة عنده وهم "صدقون، لا بأس به": ((من قصر عن الثالثة قليلاً)), وقوله عن الخامسة وهم "صدقون سيئ الحفظ": ((من قصر عن الرابعة قليلاً)), ومثله قوله في الثامنة: ((من لم يوجد فيه توثيق لعتبره، ووجد فيه الضعف ولو لم يفسر، وإليه الإشارة بلفظ "ضعيف")) وهكذا أخذ يشير في سائر المراتب، وما يزيد الأمر وضوحاً تصريحه عند ذكر المراتب بقوله: ((وباعتبار ما ذكرت انحصر لي الكلام على أحواهم في اثنين عشرة مرتبة، وحصر طبقاتهم في اثنين عشرة طبقة))<sup>(٣٧)</sup>، بينما قال عند ذكره المراتب في نزهة النظر: ((والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب))<sup>(٣٨)</sup>، يشير إلى أن ما سيذكره من ألفاظ هو في

اصطلاح أهل الفن، لا في اصطلاحه هو! وهذا من أقوى الأدلة اللغوية من كلامه.

وي ينبغي هنا أن نبه أن ابن حجر رحمه الله يردد كثيراً في كتابه "نرفة النظر" شرح نخبة الفكر<sup>(٣٩)</sup> عند ذكر التعريف والمسائل الحديثية التعبير بأن هذا التعريف في الاصطلاح<sup>(٤٠)</sup> أو في اصطلاحهم أو عند المحدثين، ويكتفي تصریحه في عنوان الكتاب الأصل "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

٣. ابتدأ مراتب التعديل في التقرير بمরتبة الصحابة، ومعلوم أن الصحابة لم يعتبرها أحدُّ من علماء الحديث والمصطلح مرتبة من مراتب التعديل؛ لأن مرتبة الصحابة تعديل إلهي، ((وقد صرَح المصنف بالسبب الداعي له على تقديم الصحابة في المرتبة على من بعدهم فقال: لشرفهم) وهو غير غافل عن أنه: لا ارتباط ولا تلازم بين الصحابة وكمال الضبط، وغير غافل عن عنصر البشرية في الصحابة...))<sup>(٤١)</sup>، أقول: وحتى ابن حجر نفسه لم يورد مرتبة الصحابة في نرفة النظر، ولم يجعلها أول المراتب، بل قال: ((وارفعها الوصف أيضاً بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعال كأوثق الناس أو أثبت الناس...))<sup>(٤٢)</sup> فجعل أول المراتب التعبير بأفعال ونحوها بحكم أن الكتاب يحكي المصطلح العام، ومر معنا قوله عند ذكر المراتب في نرفة النظر: ((والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب)).<sup>(٤٣)</sup>

٤. قال عن المرتبة الخامسة: ((من قصر عن الرابعة قليلاً وإليه الإشارة بصدق وسبيع الحفظ... ويتحقق بذلك من رمي بنوع من البدعة كالتشييع والقدر والنصب والإرجاء... مع بيان الداعية من غيره)).<sup>(٤٤)</sup>

فالصدق عنده من أصحاب المرتبة الرابعة، فإن وقعت له أوهام نزل إلى المرتبة الخامسة، وهي (صدق له أوهام)، ((وما ينزله عن المرتبة الخامسة أيضاً

ووصفه بنوع من أنواع البدع، هذا هو مفاد اسم الإشارة في قوله: (ويتحقق بذلك)، فكما أن (صدقوا له أوهام) من ألفاظ الخامسة عنده، كذلك (صدقوا رمي بالقدر) مثلاً من ألفاظ الخامسة... وهذا عجيب! لا يتفق وما قرره هو وغيره من العلماء أن البدعة لا تقدح في عدالة الرواية قدحاً مطلقاً إنما لها تفصيل معلوم مشهور، وقد قال المصنف في الفتح (١٠/١٨٢)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، عن أبي بلج الكوفي: "اسمه يحيى، وثقة ابن معين والنسائي وجماعة، وضعفه جماعة بسبب التشيع، وذلك لا يقدح في قبول روایته عند الجمهور" وهذا يؤكّد أن هذه المراتب خاصة بالتقريب لا عامة<sup>(٤٤)</sup>.

٥. من الأدلة القوية الظاهرة على خصوصية هذه المراتب بالتقريب، أنه لم يستعمل في كتابٍ من كتبه الأخرى هذه العبارات بنفس المراد الذي جرى عليه في التقريب، لا في كتبه المتقدمة عن التقريب كالتلخيص الحبير، ولا في كتبه المتأخرة عن التقريب كفتح الباري ومقدمته هدي الساري، فإذا أراد الكلام على راوٍ في إسناد حديث في التلخيص الحبير أو غيره، فإنه يقول مثلاً: "فلان ثقة أو أو فيه ضعف" أو "فيه مقال"، وإن كان مختلفاً فقيه قال: "ثقة ابن معين وابن المديني وضعفه فلان، أو "فلان مختلفٌ فيه" أو نحو هذه العبارات، ولم يقل ولو مرةً واحدةً -حسب الإطلاق-: "حررت في التقريب أنه صدوق" أو "أنه مقبول من السادسة إذا توبيع" ونحوها من الاصطلاحات التي انتهجهما في التقريب، ويريد بها فيه مصطلاحاً خاصاً، ويؤكّد هذه النقطة أنه قد ينوع في التعبير بألفاظ متعددة في الحكم على بعض الرواية خارج التقريب، ثم يورد نفس الرواية في التقريب ويلتزم بإدراج كل راوٍ في المرتبة التي تناسب وصفه وفق منهجه الذي انتهجه<sup>(٤٥)</sup>.

وقد رجعت لكتاب التلخيص الحبير، وقرأت لكثير من الرواية الذين يقول فيهم: "ختلف فيه" من أول الكتاب ووسطه وأخره، وراجعت كلامه عليهم في

التقريب، فكان يقول فيهم في الغالب: "صدق يخطئ"، أو "صدق له أوهام" ونحوها من عبارات المرتبة الخامسة في تقرير التهذيب<sup>(٤٦)</sup>.

وهنا يجدر التنبيه من أن قولنا إنها مراتب خاصة بالتقريب، ينبغي معه ((ملحظة أنه لا مانع من اتفاق بعض المراتب الخاصة مع نظائرها في حالاتها العامة)).<sup>(٤٧)</sup>.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في المرتبة السابعة عنده وهي: ((من روى عن أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مستور، أو مجھول الحال)).<sup>(٤٨)</sup>.

وهو بذلك يوافق المصطلح المشهور في كتب المصطلح.

٦. من الأدلة على خصوصية المراتب بالتقريب، قوله: (السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتبع، وإن فلين الحديث)، وهذه الشروط الثلاثة التي ذكرها الحافظ هنا للّين والمقبول من قلة الحديث، وأن لا يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، فإن لم يتبع فلين وإن توسع فمقبول، لم يشرطها أحد من علماء الحديث ومن نظر في كتب الرجال تبين له ذلك بجلاء<sup>(٤٩)</sup>.

بل المشهور في استعمال أهل الفن أنهم يطلقون المقبول على الحديث المقبول وهو يشمل الحديث الصحيح والحسن، قال السيوطي: ((من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في الحديث المقبول: (الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحفوظ والمحود والثابت))<sup>(٥٠)</sup>).

وقد يستعملونها أحياناً للتعبير عن الراوي المقبول ما دام في حيز القبول ولم ينزل إلى درجة الضعف وهو أnder من النادر لأنهم؛ غالباً يعبرون عن من هذا حالة بلفظ "الثقة".

مثلاً قول ابن عدي عن سعيد بن سالم القداح: ((وهو لا بأس به وهو عندي مقبول الحديث))<sup>(٥١)</sup>.

أيضاً (اللين) معروف في اصطلاح أهل الحديث بأنه "الراوي الذي فيه ضعف يسير"، وهو يعد في أدنى مراتب الجرح، وفسرها الدارقطني عندما سئل عن مراده من قوله (لين الحديث) فقال: ((لا يكون ساقطاً ولكن يكون مجرحاً بشيء لا يسقط عن العدالة))<sup>(٥٢)</sup>، وهذا المعنى هو الذي يوافق المشهور من معناها عند النقاد.

وقال الحافظ ابن حجر في النزهة وهو يحكي الألفاظ عند أهل الاصطلاح: ((وأسهلها أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم: (فلان لين أو سيء الحفظ...))<sup>(٥٣)</sup>.

وبهذا يعلم أنه لا علاقة بين كون الرجل لين الحديث وقلة حديثه أو انفراده، كما اشترط ذلك الحافظ رحمه الله في التقريب، وما ذلك إلا دلالة على أن الحافظ أراد ضبط ذلك بمصطلح له صفات معينة، بحيث يطرد تحته كل رجل تتحقق فيه هذه الصفات فيسائر كتابه التقريب، ويلفت النظر حول أنه مصطلح خاص بهذا الكتاب وأن بعض الباحثين أثبت من خلال دراسته أن اللين عند الحافظ في التقريب مرتبة من مراتب الحسن الذاتي<sup>(٥٤)</sup>.

٧. قال عن الثامنة: ((من لم يوجد فيه توثيق معتبر، ووُجِدَ فيِهِ الضعف ولو لم يفسِّرْ، وإِلَيْهِ الإِشارة بضعيْف))<sup>(٥٥)</sup>، أقول: وقولهم (ضعيف) مشهور ومعرف لدى علماء المصطلح أنه الراوي الذي لا يحتاج به ولا يطرح بل يعتبر به<sup>(٥٦)</sup>، ولم يكن الحافظ في حاجة لأن يفسر معنى الضعف، لو لا أنه أراد به هنا اصطلاحاً خاصاً للكتاب!! ولذلك نجد في النزهة عندما ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاح أهل الحديث على مراتب الجرح قال: ((وأسهلها أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم:

فلان لين أو سيء الحفظ أو فيه أدنى مقال، وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفي، قولهم: متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال<sup>(٥٧)</sup>.

فواضح هنا أن الحافظ أراد بالضعف ما اصطلاح عليه أهل الفن بالمعنى الذي قدمنا، ولم يضع له شرطاً تميّزه، لكنه وضح بالمثال أنه لا يصل إلى درجة الضعف الشديد الذي يترك بسببه حديث الرجل، بل هو في درجة الاعتبار ولا يصل إلى مرتبة الاحتجاج.

أما الضعف الذي أراده في التقريب، هو من كان بالقيد الذي ذكره، ولم يجاوزه، فإن جاوزه فهو يعبر عنه بتعبير آخر.

فإن قيل: أراد المعنى المشهور عند أهل الفن، وإنما فسر الضعف للبيان والتذكير قيل: هذه الشروط المذكورة لا تلزم في الضعف، بل ربما يوجد التوثيق في رجل، من ناقد معتبر<sup>(٥٨)</sup> في رجل قد ضعف ضعفاً غير مفسر عند جمهور النقاد، ومع ذلك يوصم بالضعف، المهم أن ابن حجر رحمه الله، أراد شيئاً بعينه والتزم به في التطبيق.

٨. مما يدل على اختصاص المراتب التي أوردها في أول التقريب به، أنه التزم بإطلاق الألفاظ التي ذكرها في أول الكتاب تحت كل مرتبة على كل راو ينطبق عليه الوصف الذي خصصه لكل مرتبة، فإذا لم يكن الراوي متوفراً فيه الوصف فإنه يعبر عنه بالألفاظ المشهورة عن عامة النقاد، فأحياناً يقول: "فيه ضعف"<sup>(٥٩)</sup>، وأحياناً يقول: "ضعف الحفظ"<sup>(٦٠)</sup>، وأحياناً يقول: "ضعف جداً"، وأحياناً يقول: "منكر الحديث"<sup>(٦١)</sup>، وأحياناً يقول: "تكلموا فيه"<sup>(٦٢)</sup>، وأحياناً: "مستقيم الحديث"<sup>(٦٣)</sup>.

وقد قرأت لأجل هذه النقطة أول ستمائة ترجمة في التقرير، فوجدته التزم في جميعها بالألفاظ التي خصصها للمراتب ذكرها في أول كتابه، باستثناء أربعة عشر ترجمة، راجعت كلامه عليها في التهذيب، وكذا في كلام صاحبي تحرير التقرير.

والعبارات هي: "فيه ضعف"<sup>(٦٤)</sup>، "مستقيم الحديث"<sup>(٦٥)</sup>، "صدق فيه لين"<sup>(٦٦)</sup>، "ضعيف الحفظ"<sup>(٦٧)</sup>، وثقة ابن حبان وفيه ضعف<sup>(٦٨)</sup>، في حديثه لين<sup>(٦٩)</sup>، "تكلموا فيه"<sup>(٧٠)</sup>، "متروك كذبواه"<sup>(٧١)</sup>، "منكر الحديث"<sup>(٧٢)</sup>.

فظهر لي أن الحافظ ما خرج عن العبارات التي خصصها للمراتب في أول كتابه إلا للضرورة؛ وأن الوصف الذي اشترطه لم ينطبق عليها، وهذا من دقة رحمة الله وعدله وتحقيقه، فقد اشترط في مقدمته كما قلمنا أن يتلزم العدل في الحكم على الراوي.

ولنمثل على ذلك بمثال واحد: فهذا أحوص بن حكيم بن عمير قال عنه في التقرير: "ضعيف الحفظ"<sup>(٧٣)</sup>.

وعندما راجعت التهذيب<sup>(٧٤)</sup> وجدت علي بن المديني وثقة في روایة، وقال في أخرى "صالح"، ورواية عن ابن معين قال فيها لا بأس به، ونحوه قال العجلبي، وقال الدارقطني "يعتبر به إذا حدث عن ثقة".

مقابل عبارات كثيرة في تضعيقه عن ابن المديني وابن معين وجمهور النقاد، وهذا جعل الحافظ يعبر عن حاله بعبارة تناسبه فقال: "ضعيف الحفظ"، ولا حظ أنه لم يقل "ضعيف فقط"؛ لأن شرطه في الضعيف في التقرير أن لا يوجد فيه توثيق لعتبر، وهذا وجد فيه فكانت مرتبته وهي "ضعيف الحفظ" أرفع من قوله "ضعيف"! وبمقارنتي بكلام النقاد في من قال فيهم "ضعيف الحفظ"، ومن قال فيهم "لين الحديث" ظهر لي أن من قال فيهم "ضعيف الحفظ" أرفع من حيث وجود عبارات التوثيق فيهم أكثر من غيرهم.

وهذه المرتبة يصنف أصحابها بين المرتبة الخامسة والسادسة من مراتب الجرح والتعديل في التقريب<sup>(٧٥)</sup>.

انتقل إلى المسألة الثانية: وهي بيان مراده من بعض هذه المراتب.

إذا قلنا أن مصطلح ابن حجر في مراتب الجرح والتعديل خاصة بهذا الكتاب، فهذا يشمل الترتيب ويشمل اختصاص بعض المراتب بـألفاظ مختلف استعمالها عن المعنى المشهور لها، وإن كان هذا لا يشمل سائر المراتب.

فمن ذلك المرتبة الرابعة عند ابن حجر، والتي من عباراتها (صدق)، و (لا بأس به)، تطلق هاتان العبارتان عند علماء الجرح والتعديل على من خف ضبطه، وحديث أهل هذه المرتبة حسن الإسناد، لكن ابن حجر أبان عن منهجه في التقريب، فأصحاب هذه المرتبة عنده هم من قصرروا عن المرتبة الثالثة قليلاً – والثالثة عنده هم من قيل فيهم: (ثقة، ومتقن ونحوها) – وبالنظر والتطبيق العملي، وبين أن من قال فيه في التقريب: (صدق أو لا بأس به)، فحديثه صحيح الإسناد، عرفنا ذلك من خلال النظر في أحكام النقاد التي أوردها الحافظ في التهذيب واعتمد عليها أثناء حكمه في التقريب، وكذلك من خلال الاطلاع والمقارنة بين أحكام الحافظ نفسه على أحاديث أصحاب هذه المرتبة في كتبه الأخرى، حيث صحق لأهل هذه المرتبة، لكن أصحاب هذه المرتبة عنده في الدرجة الدنيا من الصحة.

وهناك دراسة جادة لمراتب الحافظ ابن حجر في التقريب للدكتور وليد ابن حسن العاني رحمه الله، أجدرني في هذا المقام مضطراً لتلخيص نتائجها، فقد قام بدراسة مرتبة "صدق" في التقريب، وخرج بأن هذه المرتبة حديث أصحابها عند الحافظ صحيح لا حسن - كما هو المتعارف عليه -، وبين أن الحافظ يقوم بدراسة أقوال النقاد في الرواية، وإذا رأى الجمهور اتفقوا على توثيق رجل، وخالقه بعضهم

بحرج غير مفسر مثلاً فإنه يحظره من المرتبة الثالثة: "ثقة إلى الرابعة: "صدوق أو لا بأس به" ولا يهمل هذا الجرح بالكلية إلا إذا كان مردوداً<sup>(٧٦)</sup>، ومثل على ذلك بعده أمثلة<sup>(٧٧)</sup>.

ثم ذكر الأدلة على تصحيح أحاديث الصدوق عند ابن حجر وهذه الأدلة كالتالي:

**الدليل الأول:**

أن كثيراً من جعلهم ابن حجر في هذه المرتبة، جعلهم غيره من النقاد في المرتبة الأعلى، وهي مرتبة "ثقة"، ثم عقد مقارنة بين أحكام الذهبي على من قال عنهم الحافظ في التقريب "صدوق أو لا بأس به" أي أصحاب المرتبة الرابعة، ولم يتتجاوز حرف المهمزة، وذكر سبعة وعشرين راوياً يقول عنهم الذهبي "ثقة" ويقول عنهم ابن حجر "صدوق".<sup>(٧٨)</sup>

**الدليل الثاني:**

وجود عدد كبير من رواة هذه المرتبة روى لهم البخاري ومسلم في صحيحهما، فقد أحصى الباحث (٢٤٧) راوياً من هذه المرتبة أخرج لهم البخاري ومسلم متلقين ومفترقين، ومعلوم حال من أخرج له أصحاب الصحاح على سبيل الاحتجاج لا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، وأغلب هؤلاء كما يقول الباحث: "روى لهم صاحبا الصحيح على سبيل الاحتجاج، وقد صرخ بذلك غير واحد من العلماء"<sup>(٧٩)</sup>، وذكر نماذج من هؤلاء الرواة، ومن قال فيهم من العلماء أنه احتاج بهم أهل الصحيح.

**الدليل الثالث:**

تصحيح العلماء لحديث من قال فيهم الحافظ في التقريب: "صدوق".  
وذكر نماذج من تصحيح البخاري وابن المديني والدارقطني لهذا الصنف<sup>(٨٠)</sup>.

#### الدليل الرابع:

تصحيح ابن حجر نفسه لأحاديث هذه المرتبة، فقد أورد الدكتور وليد العاني واحداً وعشرين حديثاً في رواتها من قال عنهم "صدوق" وقد صحق أحاديثهم ولم يحسنها<sup>(٨١)</sup>.

وأضيف دليلاً خامساً: وهذا لم يذكره الباحث أن ابن حجر نفسه يقول عن كثير من الرواية في التقريب "صادق"، أو "لا بأس به" وخارج التقريب يقول عنهم "ثقة" وهذا من الأدلة القوية على أنه يريد بالصدوق من كان صحيح الحديث لا حسنة<sup>(٨٢)</sup>.

وقد رجعت للكاشف للذهبي وقارنت بينه وبين التقريب في عدد من الرواية، فوجدت الذهبي لا يسير بالدقة التي يسير عليها ابن حجر؛ لأنها يعبر بعبارات مختلفة، وهذا لا ينفع المبتدئ أو غير المعمق في علم الرجال، فأحياناً يصف الرجل بأنه ضعيف أو فيه ضعف أو فيه لين أو واه أو منكر الحديث أو لا يحتاج به، بينما إذا قرنا هذه العبارات بعبارات الحافظ في التقريب وجدنا ابن حجر يضع لكل راو العبرة المناسبة له بناء على ما اشترطه في هذه المراتب في المقدمة، وسأورد بعض الأمثلة التي توضح ما ذكرت، وسنستفيد منها أيضاً في الاستدلال على قضايا أخرى:

١. قال في إسماعيل بن إبراهيم المخزومي: (مقبول، من السادسة)<sup>(٨٣)</sup>.

بينما قال عنه الذهبي في الكاشف: (شيخ)<sup>(٨٤)</sup>، علق الأستاذ عوامة فقال: ((لم يذكر المزي إلا قول أبي حاتم هذا "شيخ" فتبعه المصنف، وزاد ابن حجر (أي في التهذيب) قال أبو داود: ثقه، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، ثم أعاده في أتباع التابعين)، [ثم قال عوامة عقبه]: ولم أره إلا في أتباع التابعين فينبغي توثيق الرجل، وإن قال عنه في التقريب: "مقبول")<sup>(٨٥)</sup>.

فنلاحظ هنا أن الذهبي عبر عن حال الراوي بعبارة "شيخ" متابعة لأبي حاتم؛ وأنه لم يشترط عبارات معينة يسير عليها، أما الحافظ ابن حجر فعبر عن حال الرجل

عبارة "مقبول"، علماً بأنه قد وقف على زيادة في حال الرجل وهو توثيق أبي داود، ومع ذلك قال عنه مقبول، ولذا انتقده عوامة ولنقده وجه<sup>(٨٦)</sup>.

وهنا يتجلّى لنا بوضوح أن أحداً من النقاد لم يأت بعبارة مقبول سوى الحافظ ابن حجر، وهذا يؤكد أنها اصطلاح خاص بكتابه، لكن مع ذلك هو لم يخرج عن شرطه في أول الكتاب في وصف المقبول عنده، فهذا الرجل حديثه قليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، أما كونه توبع فهذا يحتاج لدراسة والعهدة على ابن حجر لأنَّه يُفهم من تصرفه أنه قد ثبت لديه وجود المتابع<sup>(٨٧)</sup>.

٢. إسماعيل بن إبراهيم الكرايسبي قال الحافظ: "لين الحديث"<sup>(٨٨)</sup>.

بينما قال الذهبي في الكاشف: "ثقة"<sup>(٨٩)</sup>.

فنجد أنَّ كلام ابن حجر أدق، وعبارته منطقية من منهجه، يتضح ذلك إذا رجعنا للتهذيب<sup>(٩٠)</sup>. فنجد حديثه قليل، لاسيما في الكتب الستة حيث لم يرو له إلا ابن ماجة حديثاً واحداً في كتم العلم<sup>(٩١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس فيه توثيق ولا تضييف، وقال العقيلي: ليس لحديثه أصل [أي السابق].

٣. إسماعيل بن أبي الحارث البغدادي، قال عنه ابن حجر في التقريب: ((صدق))<sup>(٩٢)</sup>، بينما قال عنه الذهبي في الكاشف: ((ثقة جليل))<sup>(٩٣)</sup>، ولا ينبغي أن يُفهم من هذا أنَّ ابن حجر مختلف مع الذهبي في هذه النتيجة بل هما متفقان فالذهبى عبر عن حال الرجل بعبارة تدل على مرتبته بالعبارات المشهورة ولم يلتزم مصطلحاً خاصاً في عبارات الجرح والتعديل التي يوردها في الكاشف، وابن حجر التزم منهجاً ومصطلحاً خاصاً يزن به الأمور، فإذا رجعنا للتهذيب<sup>(٩٤)</sup> وجدنا ابن أبي حاتم يقول: "كتبت عنه مع أبي وهو ثقة صدوق"، وقال أبو حاتم: "صدق"، وقال الدارقطني: "ثقة صدوق ورع فاضل"، وقال البزار في كتاب السنن: "ثقة مأمون" وذكره ابن حبان في الثقات، هذا غير ما قيل من الثناء على صلاحه.

فيظهر لنا أن قول الذبي عنده: "ثقة لا غبار عليه، لكن ابن حجر بناء على ميزانه الذي وضعه، يرى أن هذا الرواية حديثه صحيح لكنه ليس في الدرجة العالية، ولذلك قال عن المرتبة الرابعة لديه: ((من قصر عن الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بصدق أو لا بأس به، أو ليس به بأس))<sup>(٩٥)</sup>، والثالثة عنده من قيل فيه ((ثقة أو متقن أو ثبت أو عدل))<sup>(٩٦)</sup>.

فها هو قد جعل قياداً، وهو أن من قصر عن الثالثة قليلاً دخل في هذه المرتبة.

#### **البحث الخامس: الجواب على خطأ من انتقاد الحافظ ابن حجر لعدم فهم مصطلحه.**

هناك عدة باحثين وطلاب علم انتقدوا الحافظ ابن حجر رحمه على أحکامه التي أوردها في التقرير والتي مبناهَا واعتمادها إنما هو في الحقيقة على ما جمعه من أقوال النقاد في تهذيب التهذيب.

بل إن الظاهرة تعددت إلى أن يتجرأ بعض طلبة العلم في الرسائل الأكاديمية إلى انتقادهم لأحكام عديدة لابن حجر في التقرير لا سيما في المختلف فيهم، بل يتعدى بعض الطلبة ويصرحون في خطط رسائلهم إلى أن الطالب عند دراسة الأسانيد واعتماده للتقرير إن كان الرواية مختلفةً فيه فإنه يراجع التهذيب، وقد يخالف ابن حجر في التبيجة التي ذهب إليها في التقرير إذا رأى أن الحافظ ابن حجر جانب الصواب في حكمه!!

فهل يا ثُرى أن الحافظ ابن حجر بهذه السهولة يمكن تخطئته؟! أو أن العديد من هؤلاء جانبوا الصواب في فهمهم لمراد الحافظ!! لا شك أن الأمر بحاجة للرويّة وعدم العجلة<sup>(٩٧)</sup>.

ومن أهم الكتب التي أفردت في نقد تقرير التهذيب كتاب تحرير تقرير التهذيب، للدكتور بشار عواد والشيخ شعيب الأرناؤوط، وقد ذكر المؤلفان أنهما تأثرا بالمحبظ الذي كانوا يعيشان فيه، وكانوا لا يتزدادان في الأخذ بأي حكم يصدره ابن حجر

في أحد الرواية، وكانت كغيرهما يأخذانه وكأنه قضية مسلمة، ويحكمان تبعاً للحديث الذي هما بقصد تحريرجه، وكانت جملة أمور خافية عليهما آنذاك من أبرزها كما قالا:

١. أن الحافظ ابن حجر لم يحرر الأحكام في هذا الكتاب تحريراً كافياً، لاسيما في الرواية المختلفة فيهم.

٢. ولم نكن نعلم أن هذه الأحكام اجتهادية قبلة للأخذ والرد وليس قطعية.

٣. ولم نتبين أن ابن حجر يتناقض في أحكامه تناقضاً عجيباً، فهو يوثق الرجل هنا أو يضعفه، ويضعفه أو يوثقه في كتاب آخر من كتبه... وكنا نتعجب من صنيع أهل العلم من قبلنا، كيف أهملوا الكلام عليه، ولم يتعقبوه بشيء، ويفعل على ظننا أن مرد ذلك إلى سببين رئيسيين:

أولهما: أن مؤلفه نال شهرة واسعةً في هذا الفن بحيث لم يعد أحد يفكّر أن يُناقش أقواله أو يبحث فيها.

وثانيهما: الاكتفاء بما فيه طلباً للدعة والراحة، وعدم النظر في الكتب التي أُولفت في هذا العلم العظيم، والمقابلة بين ما انتهى إليه الحافظ في كتابه هذا من أحكام على هؤلاء الرواية، وبين ما جاء في تلك الأصول من نقول وآراء في حق هؤلاء الرواية، واستخلاص الآراء منها، والتتأكد مما جاء فيها من أحكام.

والحق المُرُّ الذي لا بد لنا من أن نبديه ونبه إليه هو أن صنيع الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب لم يكن يتناسب مع الشهرة العريضة التي نالها!! والمزللة العلمية التي تبأها!! فالصحابي لا يحتاجون إلى أن يقال فيهم شيء، لأنهم عدولٌ باتفاق، والثقات الجميع على توثيقهم هم ثقاتٌ باتفاق، والضعفاء الجمّع على تضعيفهم هم ضعفاء باتفاق، وكذلك من هم دونهم من المتروكين والكذابين والهلكي، أما المختلف فيهم فقد استعمل لهم تعبير غير محددة، فقال فيهم: "صَدُوقٌ يَهُمْ" أو "صَدُوقٌ يَخْطُئُ" أو ما

يشبه ذلك من غير دراسة عميقه لأحوالهم، فكأنه يطالب القارئ بدراسة كل حديث من حديث هؤلاء على حدة ليتبين للدارس إن كان وهم فيه أو لا... فضلاً عن أنه قد اضطرب في هذا الأمر اضطراباً شديداً، فأطلق مثل هذه الألفاظ على ثقات لهم أوهام يسيرة، وأطلقها على ضعفاء لهم أوهام كثيرة))<sup>(٩٨)</sup>.

وأرى أنه من الواجب الجواب على ما قالاه؛ لأن فيه مجانية للصواب، وإلى القارئ الجواب على كلامهما:

١. ادعيا أن الحافظ لم يحرر الأحكام في هذا الكتاب تحريراً كافياً، لا سيما في الرواية المختلفة فيهم.

وقد سبق وأن قلت: إن هذا الكتاب اسمه "تقريب التهذيب"، وليس اسمه "التحرير لرجال التهذيب"، أو القول الفصل في حال رجال التهذيب، ومعلوم أنه يشتمل التحرير لكل راوٍ لكتاب قارب رجاله التسعة آلاف رجل، خاصة وأن ذلك يحتاج للنظر في جميع أحاديث الرجل، وقد أشار مؤلفاً التحرير لذلك، وهذا متذرع، أقول: ومع ذلك فقد أجاد الحافظ فيأغلب التراجم في تحرير ما اشترط من أن يذكر كل شخص بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به، بالخصوص عبارة وأخلص إشارة<sup>(٩٩)</sup>، طبعاً على أن يكون ذلك على وجه التقريب كما هو مسمى كتابه، لأن التحرير متذرع لما سبق ذكره!!

وحتى المؤلفين لم يوفقا للتحرير الصحيح في كتابهما "التحرير"، لا سيما في المختلف فيهم، بل وقعا [بحسب اطلاقي على كلامهما، ومن خلال نمارستي المتواضعة لكتب الرجال وقواعدها، ومقارنة كتاب التقريب بها] في أخطاء كثيرة، منها أنهم انتقدا على الحافظ بعض عبارته التي لا تعطي حكماً دقيقاً مثل (صدقون لهم) [وقالا] فكان الحافظ يطالب القارئ بدراسة كل حديث هؤلاء على حدة...<sup>(١٠٠)</sup>.

لكن للأسف لم يستطعوا الزيادة على عمل الحافظ، وتحرير النتيجة التي توصل لها، فوقعوا فيما انتقداه فيه وذلك لأن التحرير متذر!! ولا يمكن إلا التقريب فقط!! لا سيما أنهم رجعوا وقالا: "لقد اجتهدنا في المختلف فيهم، فدرستنا ما أثر عن الأئمة في حقهم من جرح أو تعديل، ووازننا بين تلك الأقوال، واطلعنا في بعض الأحيان على مروياتهم، إن كانت قليلة!! ثم أصدرنا الحكم الخاص بهم تعديلاً أو تضعيفاً..."<sup>(١٠١)</sup>، وقالوا أيضاً: "أحكامنا هذه التي توصلنا إليها تعد من الأحكام الاجتهادية التي يغلب علىظن صحتها، وهي خاضعة للنقض... أما الطريقة المثلثة التي تنتهي بنا إلى اليقين في هذا المطلب، فهي استقراء مرويات كل راوٍ استقراءً تاماً، والحكم عليه بمقتضى مروياته..."<sup>(١٠٢)</sup>.

فبعد هذا أي ميزة لكتاب التحرير على كتاب التقريب؟! فالحافظ ابن حجر من بحور العلم في رواة الحديث حفظاً وتاليفاً وفهمأً لتصفات النقاد وأساليبهم واصطلاحاتهم، مع معرفته بالعلل وتحريج كثير من كتب السنة مع المؤلفات المستقلة له في هذا الفن، وهو قد قام بما قام به هذان وزيادة، وتحريره وتقريره للنتيجة في الراوي أدق بكثير مما ذهب إليه الأستاذان الفاضلان، لكن الأمر يحتاج إلى مزيد فهم لمنهجه ومصطلحه في كتاب التقريب، حتى يمكن الاستفادة من الكتاب بطريقة صحيحة، وحتى لا نتجنى على مؤلفه بلا بينة.

٢. ومن المستغرب لمن يمارس التحقيق ودراسة الحديث والرجال أن لا يعلم أن هذه الأحكام اجتهادية وليس قطعية، -كما قال المؤلفان عن نفسهما- ويعضي عليهمما على هذه الحال الثلاثين سنة أو نحوها! علماً بأن كون أحكام جميع علماء الجرح والتعديل ظنية وليس قطعية مسألة غالباً ما تكون واضحة للطالب المبتدئ!! وعليه من كان هذا حاله فهو بحاجة للعودة من جديد لدراسة علم الرجال وقواعد من البداية! ثم بعد ذلك إذا أراد أن يحكم على كتاب التقريب

لهذا الإمام الجهبد ويستدرك عليه أن يقوم بدراسة الكتاب والتعرف على مصطلحه، وأن يقرن ذلك ببقية كتبه وبأحكامه على الأحاديث حتى تتضح له الصورة.

٣. أما قولهما: "لم نتبين أن ابن حجر يتناقض في أحكامه تناقضاً عجيا!!، فهو يوثق الرجل هنا أو يضعفه، ويضعفه أو يوثقه في كتاب آخر من كتبه"، فرأى أن هذا الكلام خطير!! لا ينبغي أن يقال في حق الحافظ ابن حجر رحمه الله، ليس من باب التمجيل الذي يضيع معه الحق، ولكن لأنه غير صحيح من الناحية المنهجية، وإن كان الحافظ ابن حجر رحمه الله كما قالا فهو دون المرتبة التي اشتهر بها بين العلماء بكثير.

وأرى أن سوء الفهم لمراده ومصطلحه رحمه الله أدى إلى هذا الكلام، وإضافة لما سبق ذكره من أدلة على خصوصية مراتب التقريب، فقد حصلت دراسة تطبيقية في ثلاث رسائل علمية بجامعة أم القرى قسم الحديث<sup>(١٠٣)</sup> جمعت سائر الرواية الذين اختلفت فيهم أقوال ابن حجر في سائر كتبه، ومن ثم دراستها والترجيح بينها، ومعرفة سبب الاختلاف، والعجيب أن أحد الطلاب الثلاثة كان في أغلب دراسته المقارنة لأقوال ابن حجر مع النظر في أقوال عامة النقاد يتراجع عنده ما اختاره الحافظ في التقريب!! وهذا يظهر لنا متانة نتائج هذا الكتاب، وأن ابن حجر لم يكن يتناقض في أحكامه المختلفة، خارج وداخل التقريب، بل كان لتصrفة وجوه متعددة.

ولأهمية هذه الرسائل الثلاث، وإمكان الاستفادة من هذه الدراسة في التعرف على نوع الاختلاف في أقوال الحافظ فإني سأورد للأستاذين الفاضلين ولسائر الباحثين ما يهمنا هنا من النتائج التي توصل لها أحد الباحثين في البحث الآنف الذكر:  
أـ ضآلـة عدد الرواية الذين اختلفت أقوال ابن حجر فيهم في مقابل الكم الهائل من الرواية الذين استوعب ابن حجر الكلام فيهم من خلال كتبه، مع اعتبار أن عدداً ليس بالقليل من الرواية كان اختلفت أقواله فيهم اختلف تنوّع لا تضاد.

أيضاً من المهم بمكان دراسة أسباب الاختلاف عند ابن حجر، وقولي: "دراسة، أي أنه لا ينبغي التخمين ب مجرد الوهم والاحتمال!! فقد قام الطالب في رسالته الآنفة إلى تخصيص فصل في ذلك بعنوان "ذكر أسباب اختلاف أقوال ابن حجر وضوابط القول الراجح عنده" <sup>(١٠٥)</sup>.

٤. ثم قالا بعد ذكر الحقيقة المرة التي توصلا لها: فالصحابة لا يحتاجون إلى أن يقال فيهم شيء؛ لأنهم عدولٌ باتفاق....

فسبحان الله!! كيف وقعا في أول منزلق بعد هذا الكلام الكبير، بذكر بعض ما ظنا أن الحافظ أخطأ فيه حين جعل الصحابة في المرتبة الأولى، ولم يعلما أن الحافظ لم يكن غافلاً عن أن الصحابة معدلون من فوق سبع سماوات، وإنما أراد بذلك ترتيباً خاصاً انتهجه، بدليل أنه علل سبب جعله للصحابة في المرتبة الأولى فقال: "فاما المراتب: فأولها: الصحابة: فأصرح بذلك لشرفهم"<sup>(١٠٦)</sup>، وهنا يتبين أن الخلل هو في فهم مراد الحافظ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة<sup>(١٠٧)</sup>.

وحتى لا أطيل الكلام في مسائل عديدة طرحاها تحتاج لنقد ومراجعة، فإني سأنتقل إلى نماذج مما خالفا الحافظ فيه، حيث اطلعت على أول مائتي ترجمة في الكتاب، وسأذكر بعض النماذج فمنها:

١٠٨) . أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْمُوَصْلِيِّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ: "صَدْوَقٌ".

قالا في تحرير تقريب التهذيب: "بل: ثقة، وثقة يحيى بن معين، وابن حبان،  
وروى عنه جمع من الثقات منهم: ابن معين وأحمد وأبو زرعة الرازي، وأبو داود، ولا  
نعلم فيه جرحاً<sup>(١٠٩)</sup>.

هذه أول ترجمة استفتحا بها الكتاب، وإذا رجعنا لتهذيب الكمال وحاشيته<sup>(١١٠)</sup>، [حيث لم يكن هناك زيادات للدكتور بشار عواد لها تأثير في حال الراوي]، ثم لتهذيب التهذيب وزياحته على تهذيب الكمال فنجد التالي: "...روى عنه أبو داود حديثاً واحداً، وروى ابن ماجه في التفسير عن ابن أبي الدنيا عنه، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن عبدالله الحضرمي، وموسى بن هارون، وأبو يعلى الموصلي، وأبو القاسم البغوي وآخرون، وكتب عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال: لا بأس به، وقال صاحب تاريخ الموصل، كان ظاهره الصلاح والفضل... [زاد الحافظ] وذكره ابن حبان في الثقات، وقال إبراهيم بن الجند عن ابن معين: ثقة صدوق"<sup>(١١١)</sup>.

وها نحن نجد أن التحرير ليس فيه زيادة على ما في التهذيب، وأن انتقادهما للحافظ ليس في محله، ولم يكن الحافظ عاجزاً أن يقول عنه "ثقة"، لكنه ينطلق من منهجه الدقيق الذي رسمه في التقريب والذي أشرنا له سلفاً من أن الصدوق عنده صحيح الحديث لا حسن، لكن أراد أن يميز بين درجات حديث الثقات وفي ذلك فائدة لا تحفي، فجعل لرواية الحديث الصحيح ثلاث مراتب: أوثق الناس، أو ثقة ثقة ونحوهما، ثم "ثقة ومتقن..." ثم من قصر عن ثقة قليلاً كصدوق ولا بأس به.

وإذا تأملنا في هذا الراوي، نجد أن عبارات التوثيق فيه محدودة لم تصدر إلا من ابن معين، حيث قال: "صدق" ومرة قال "ثقة صدوق"، وابن معين من أساليبه المعروفة في التعديل أنه قد يصف الراوي أحياناً بأنه ثقة ثم يصفه في موضع بأنه صدوق ونحوها من العبارات التي يفهم منها بعد جمع عباراته أنه يشير بذلك إلى شيء من خفة الضبط لا تمامه.

أما ابن حبان فإنه لم يوثقه كما زعموا، بل ذكره في الثقات<sup>(١١٢)</sup>، وفرقُ بين أن يذكر الرجل في الثقات وبين أن يوثقه<sup>(١١٣)</sup>، والحافظ عندما رأى قلة ما ذكر في الرجل من توثيق استشف منه أنه في أدنى درجات الصحيح، ولذلك عبر "بصدق" وهي كما قال من قصر عن الرابعة أي ثقة، متقن" قليلاً.

وبذلك نعلم أن ما ذهب له ابن حجر أكثر دقة وتحرياً<sup>(١١٤)</sup>.

٢. أحمد بن أبي الضبي الشعيري، قال عنه الحافظ: "مقبول"<sup>(١١٥)</sup>.

وفي التحرير: "بل حسن الحديث إلا عند المخالفه، فقد روی عنه جمع وذکره ابن حبان في الثقات"<sup>(١١٦)</sup>.

وبعد مراجعة تهذيب الكمال<sup>(١١٧)</sup>، وتهذيب التهذيب لم نجد فيه ذكراً لتوثيق أحد، سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: "ربما أغرب"<sup>(١١٨)</sup>.

ومثل هذا يطلق عليه الحافظ خارج التقريب "مستور" أو "محظوظ الحال"، لكن على قاعده في التقريب "من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتبع"<sup>(١١٩)</sup>.

وقد مررت على عدة نماذج من يقول فيهم "مقبول" وتدل عبارته في التهذيب على أنه قد اطلع على أحاديثهم في الكتب الستة لقلتها.

وهذا الصنف عند ابن حجر حسن الحديث كما قدمنا ودلت عليه الدراسة، فالنتيجة التي نأخذها من التقريب من كون المقبول حصلت له المتابعة بجزم الحافظ، وما عرفناه بالدراسة من كون المقبول حسن الحديث لا ضعيف الحديث، لا شك أدق من جرأة مؤلفي التحرير في إطلاقهما حسن حديث أحمد بن أبيض بلا حجة، وبناء على قاعدة ابتداعها لا دليل عليها، ومع ذلك نجد أن النتيجة واحدة، لأنه كما ذكرنا سابقاً حديث المقبول عند ابن حجر "حديث حسن".

٣. أحمد بن جعفر المعكري، قال الحافظ ابن حجر: "مقبول"<sup>(١٢٠)</sup>.

وسكت عنه الذهبي في الكاشف ببناء على أنه لا يوجد له توثيق، لكن ذكر أن مسلم روی له<sup>(١٢١)</sup>، وهذا تصرف سليم، ولم يوثقه لأنه لا يوجد فيه كلام للنقاد أصلاً.

بينما قالا في التحرير: "بل صدوق حسن الحديث، فهو شيخ مسلم في الصحيح، وروى عنه جمعٌ ولا نعلم فيه جرحاً".

وإذا رجعنا لتهذيب الكمال<sup>(١٢٣)</sup> وتهذيب التهذيب<sup>(١٢٤)</sup>، نجد أنه قد روى عنه خمسة، وليس فيه توثيق لأحد، فالمبالغة بوصفه بأنه صدوق فيه تعجل، وعبارة الحافظ أدق فهي توافق مع منهجه فالرجل قليل الحديث، وبالنسبة للكتب الستة لم يرو له إلا مسلم، ومسلم لا يروي لمن خف ضبطهم أو لم يشتهروا بتمام الضبط إلا في التابعات وهذا لا يخرج عنهم، ولذا لم يغفل الحافظ عن ذلك فقال "مقبول" بناءً على أنه توبع.

٤. حاتم بن سياه، قال عنه ابن حجر: "مقبول"<sup>(١٢٥)</sup>.

وسكت عنه الذهبي في الكاشف<sup>(١٢٦)</sup>، بناءً على أنه لا جرح فيه ولا تعديل.

وقالا في التحرير: "بل مجهول، تفرد الترمذى بالرواية عنه، ولم يوثقه أحد، وحكم الذهبي بجهالتة"<sup>(١٢٧)</sup>.

ونجد أنهما لم يأتيا بجديد فمثل هذا الراوى مجهول عند الحافظ، ولكن في التقريب حيث إن اصطلاحه فيه خاص فأطلق عليه "مقبول" وهو على قاعدته، فهذا الراوى ليس له من الحديث إلا القليل وليس فيه جرح وقد توبع، فقد بحثت عن طريق الحاسوب فوجدت رواية هذه الرجل في سنن الترمذى، وقد روى له الترمذى حديثاً في الديات وقرنه بغيره فقال: "حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزى وغير واحد قالوا...".

ثم رجعت لتهذيب الكمال والتهذيب فوجدت الحافظ نقل كلام المزي فقال:  
"روى عن عبدالرزاق، روى عنه الترمذى، [ثم زاد]: قوله بسلامة بن شبيب"<sup>(١٢٩)</sup>.

فانظر كيف دقة التزام الحافظ بمنهجه، حيث اطلع على أن حاتماً قد توبع على روايته، ولذلك قال عنه: "مقبول" وهذا يقوى لدى من خلال عدة أمثلة مررت عليها

في التقريب والتهذيب أنه يطلق عبارة مقبول على من تأكد من أن روایته في الكتب الستة قد توبع عليها، بدليل أن أكثر من يقول عنهم مقبول قد روى عنهم البخاري أو مسلم في المتابعتين، أو روى بعض أهل السنن لهم وبعد الرجوع والتتأكد نجد أنهم قد توبعوا على هذه الرواية<sup>(١٣٠)</sup>.

أيضاً من الذين انتقدوا على الحافظ بعض أحكامه ولم يتبعها إلى مراده ومنهجه في بعض العبارات الأستاذ محمد عوامة محقق التقريب والكافش، فهذا يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير، قال عنه ابن حجر: "لين الحديث من الثامنة / ت ق<sup>(١٣١)</sup>".

قال محمد عوامة في حاشية الكافش: ((هو في ثقات ابن حبان، وكأن الحافظ لين حدثه لأن الترمذى روى حدثاً من طريقه في كتاب الطلاق ... ثم رواه من طريق أخرى ورجحها على رواية يعلى هذا، فإن كان كذلك ففيه نظر، لأن يعلى ليس مقللاً، فقد ذكر المزي وعنه ابن حجر سبعة رواة عنه، فيهم أئمة مثل الحميدى... وقتيبة بن سعيد ولوين، وقال ابن حبان في ترجمته، "روى عنه الحجازيون"، فمثله، لا يليّن لمخالفة واحدة))<sup>(١٣٢)</sup>.

وأقول: إطلاق الحافظ لعبارة "لين" هنا، إطلاق صحيح، موافق للمنهج الذي رسمه والتزم به، فمرتبة "لين" عنده هي الشطر الثاني من المرتبة السادسة من مراتب الجرح والتعديل التي انتهجهما في كتابه، وهي مرتبة تعديل، جعلها الحافظ: "من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتبع، وإنما لفظ الحديث".

وهذا ينطبق على يعلى بن شبيب، لقلة حديثه في الكتب الستة وهذا هو المهم، ولعدم وجود متابعٍ معترض في الكتب الستة أيضاً، وبهذا يتبيّن خطأ ما فهمه محقق الكافش، الأستاذ محمد عوامة في انتقاده لتلنيين الحافظ ليعلى بن شبيب؛ لأن عبارة:

"لين الحديث" هنا المراد بها اصطلاح خاص لهذا الكتاب له شروطه، ولا يلزم منها مطلق التلذين، والأستاذ محمد عوامة من يقرر أن هذه العبارات اصطلاح يخص التقريب، لكن فاته كما تقدم دراسة وتعيين المراد من بعض هذه العبارات والمصطلحات! وقد اعترض على الحافظ بكونه يعلى لم يتبع على حديث في الترمذى وهذا لا يلزم منه اللين، لأنه ليس بعقل، بدليل أنه روى عنه سبعة...، والأستاذ هنا قد أبعد النجعة، إذ إن كلام الحافظ منصب على رجال الكتب الستة، وقوله "لين" أي لم يتبع مع قلة حديثه يختص بروايته في الكتب الستة، ولا علاقة لكثرة من روى عنه، كما أنه لا علاقة بروايته خارج الكتب الستة، فلو كان للراوى حديثاً واحداً في الكتب الستة ولم يتبع عليه، وله أحاديث خارج الكتب الستة توبع عليها، فإنه يصح قول الحافظ فيه "لين الحديث" ويكون داخلاً في المنهج الذي قرره، وما يزيد التقارب مع الأستاذ عوامة أن هذه العبارة "لين الحديث" أصحابها في أدنى درجة الحسن، فقد حسن الحافظ لأصحاب هذه المرتبة، التي اصطلاحها هنا<sup>(١٣٣)</sup>، ولا يلزم ضعف حديثهم إلا عند المخالفة، فقد ينفرد أحدهم بأحاديث في الترغيب والفضائل ونحوها ولا يتبع فمثلك هذا يؤخذ بحديثه في مثل ذلك<sup>(١٣٤)</sup>.

## الخاتمة وأهم تنتائج البحث

- ١ - أهمية كتاب التقريب لطالب الحديث الذي يسعى لمعرفة علم الرجال، ودقة أحكام الحافظ ابن حجر في التقريب على وجه العموم.
- ٢ - العلماء الذين فهموا أن مراتب الحافظ في التقريب عامة لا خاصة به، لم أجده لأحدٍ منهم تدليلاً على ما يقول سوى مجرد الفهم، وكأنهم بنوا على الأصل المعمول به في عموم كتب الرجال.
- ٣ - أثبتت بالأدلة النظرية والتطبيقية صحة اختصاص هذه المراتب بكتاب التقريب.
- ٤ - ظهر لي أن بعض هذه المراتب أو بعض ألفاظ هذه المراتب استعمله ابن حجر في المعنى المشهور له عند عامة النقاد.
- ٥ - اتضح لي من الدراسة أن ابن حجر قد التزم في الجملة في الحكم على عامة الرواية بألفاظ المراتب التي نص عليها أول الكتاب، لكنه في القليل من الرواية لم يتقييد بألفاظ هذه المراتب، بل حكم على بعض الرواية بعبارات أخرى لم يوردها في أول الكتاب، وظهر لي أن سبب عدمه عن إدراج بعض هؤلاء الرواية تحت عبارات المراتب التي صنعتها يرجع لخروجهم عن شرطه الذي نص عليه في كل مرتبة، ومثلت على ذلك بأمثلة.
- ٦ - أثبتت دقة ابن حجر في التزامه بمنهجه في حكمه على الرجال في التقريب، وأن أحكامه في التقريب على نفس الرواية قد تختلف عن أحكامه خارج التقريب، ليس غفلة منه، ولكن بسبب اختلاف مصطلح مراتب التقريب عن غيره من الكتب.
- ٧ - أثبت خطأ من انتقد على الحافظ بعض أحكامه في التقريب، وأن سبب هذا التصرف عائد لعدم فهم مصطلح الحافظ في التقريب.

### أهم التوصيات:

- ١ - العناية بكتاب التقريب للحافظ ابن حجر وخدمته لأهميته في تقريب الكلام في الرجال لطلاب الحديث.
- ٢ - أرى ومن خلال المشاريع البحثية المتفرقة التي درست كتاب التقريب، أن ينبغي مشروع يضمّن ملخص هذه الفوائد في المقدمة أو في الحواشى، كما يكون هناك إضافات لتطوير تراجم الحافظ بما يضفي معلومات قيمة على الترجمة تخدم الباحثين، مع عدم الإخلال بالأصل.
- ٣ - أن تزيد العناية بدراسة مناهج علماء الجرح والتعديل والعلل في كتبهم، ولذلك فوائد لا تخفي في دقة الفهم والتعمق في هذا العلم الجليل، وهو يساعد على الوصول الدقيق للحكم على الرجال، إذ عانت القرون الأخيرة ضعفاً في العناية بعلم الرجال وعلم الحديث بل بعلم التصحيح والتضعيف، وأن لهذا العلم أن يعاد لقوته.
- ٤ - أنبه طلبة العلم عند دراسة ألفاظ الأئمة أو كتبهم من عدم المبالغة غير المحمودة التي هي من باب العمل غير الموضوعي في تحديد مراد المحدث أو مصطلحه، وأن تنزل المصطلحات والعبارات منها الصحيح والمعقول بناء على الدراسة والتحليل.

## الهوامش والتعليقات:

- (١) تيسير مصطلح الحديث ص ١٦، للدكتور محمود الطحان، وانظر تعريفات المتقدمين في تدريب الراوي في شرح تقريب التواوي (١ / ٢٧) للسيوطى.
- (٢) انظر الموقفة للذهبي ص ٨٢.
- (٣) مثل إطلاق البخاري "سكتوا عنه"، وهو يريد بها معنى غير المشهور، وقول أحمد "فلان كذا وكذا" أو قول ابن معين "ليس بشيء" يستعملها في أكثر من معنى، وانظر الموقفة ص ٨٣ فقد ذكر بعض الأمثلة.
- (٤) كهدى الساري ولسان الميزان ومقدمته، والتلخيص الحبير، وغيرها من كتب كثيرة.
- (٥) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها للدكتور وليد العاني ص ١٧-٢١.
- (٦) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص ١١ / ١.
- (٧) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص ٩٥.
- (٨) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٢٢-٢٣.
- (٩) مقدمة محقق التقريب للأستاذ محمد عوامة ص ٨٤، وما ذكره المحقق هو حسب الإلحادات، لكن هذا لا ينفي أنه زاد أو بدأ كل هذه المدة الطويلة!! وربما يكون هناك نسخ أخرى تدل على الزيادة لم يقف عليها، والأمر على كل حال يحتاج أيضاً لمزيد نظر.
- (١٠) مقدمة محقق التقريب ص ٢٩، وانظر الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسحاوي ٦٨٣ / ٢.
- (١١) كممحقق التقريب محمد عوامة، وغيره من الباحثين، وسيأتي بعضها.
- (١٢) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٢٣.
- (١٣) انظر أمثلة واضحة في مقدمة محقق التقريب كقوله في بشر بن قرة، وأبو حية ص ٥٢، ووصفه إسماعيل التنوخي بأنه (صدوق)، ونقله في التهذيب عن الذهبي أنه لا يدرى من هو. مقدمة المحقق ص ٥٣، هذا مما يسلم به وهناك أمثلة لا يسلم بها، لأنها وفق المنهج الذي رسمه ابن حجر، وخلاف ما ظنه الأستاذ محمد عوامة.

(١٤) فمثلاً عبدالرحمن بن أبي الزناد قال عنه في التقريب رقم ٣٨٦١: (صدق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها)، بينما في التهذيب ٢/٥٠٤: (قال ابن معين في رواية ابن حمز: ليس من يحتاج به أصحاب الحديث، ليس بشيء، وقال في رواية أبي داود: أثبت الناس في هشام ابن عروة، إذا هناك تفصيل في حال بعض الرواة لا يتبيّن إلا بمراجعة التهذيب، والأمثلة في ذلك كثيرة في التقريب.

(١٥) أثناء دراستي في مرحلة الماجستير لطبقات الرواة عن هشام بن عروة، حيث كنت أجمع ما قيل في الرجل من كافة المصادر الأصلية فيقع لي زيادات على ما ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب، وتكون مؤثرة أحياناً في الترجمة، وعلى سبيل المثال انظر الكلام على سليمان بن حيان في طبقات الرواة عن هشام بن عروة في الكتب التسعة لابن منصور ص ٢٢٥-٢٢٩، والكلام على محمد بن عجلان ص ٢٩٠-٢٩٥، والكلام على الواضحة بن عبد الله ص ٣١٩-٣٢٣.

(١٦) التهذيب ١/١٠.

(١٧) انظر الأمثلة والتطبيقات ص ٢٧، ص ٣٥-٣٧.

(١٨) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٢٣، وإن كان السيوطي ظن أن المراتب عامة كما فهم من تصرفه كما سيأتي.

(١٩) انظر علل الإمام الترمذى ١/١١٤-١١٥، وفيه (قال محمد (البخاري)): أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، قلت [أي الترمذى]: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن). والتهذيب ٢/٢٦٦، ومنهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٨١-٨٢.

(٢٠) رقم ٧٤٢٣.

(٢١) النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ١/٤٢٣.

(٢٢) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٨٣-٨٤.

(٢٣) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٤٤-١٤٥، و ١٣٥-١٥٤.

- (٢٤) تدريب الراوي للإمام السيوطي ٤٠٤ / ١، وانظر كلام الشيخ عبدالفتاح أبو غدة بحاشية جواب الحافظ المنذري على أسئلة في الجرح والتعديل ص ٥٥.
- (٢٥) حاشية جواب الحافظ المنذري على أسئلة في الجرح والتعديل ص ٥٥.
- (٢٦) تدريب الراوي ٤٠٥ / ١.
- (٢٧) تدريب الراوي ٤٠٧-٤٠٨ / ١.
- (٢٨) الباعث الخيث للمحدث أحمد شاكر ص ١١٧، وانظر حاشية الرفع والتكميل للكنوي ص ١٨٤، من كلام أبي غدة.
- (٢٩) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٢٣.
- (٣٠) ص ١٣٤.
- (٣١) ص ١٨٤، وقد ذكر بعض الأدلة الظاهرة للمتأمل باقتضاب، ولم يتناول ذلك على وجه البسط.
- (٣٢) ص ٥٥.
- (٣٣) وأحسن البحوث في هذه المسألة، والمبنية على دراسة جيدة ما قام به الأستاذ محمد عوامة في مقدمة التقريب، ولهذه الدراسة ميزة أن الأستاذ عوامة عاشر مع الكتاب فترة تحقيقه للكتاب، والتي جعلته يتعمق في النظر والتأمل في الترجم وطريقة الحافظ، وقد أثبتت بحسب دراسته بالأدلة التي ظهرت له بأن هذه المراتب خاصة بالتقريب لا عامة، لكن فاته تحديد مراد الحافظ من بعض المراتب، لذلك أخطأ في مواضع اعترض فيها على الحافظ في بعض أحکامه، وسيأتي في المبحث الخامس بعض الأمثلة ص ٣٨.
- (٣٤) دراسة تتميز عن غيرها بأنها دراسة تطبيقية لكل مرتبة، وتقوم أيضاً على الإحصاء، مع قرن ذلك بأحكام الأئمة على أحاديث أصحاب هذه المراتب، لا سيما حكم الحافظ نفسه على أسانيد أحاديث هؤلاء الرواة الذين حكم عليهم في التقريب، وأيضاً قرن أحكام ابن حجر بأحكام الذهبي وغيره في رجال هذه المراتب؛ ليتبين مراد ابن حجر بذلك.

(٣٥) انظر بحث دكتوراه (من وصف بلفظ مقبول في تقرير التهذيب للحافظ ابن حجر من غير رجال الصحيحين...) للطالب عبدالله بن منصور آل عضيد بجامعة الإمام بالرياض عام ١٤٣٤هـ، ص ١١٦٢.

(٣٦) (ص ١٣٣-١٣٤).

(٣٧) التقرير ص ٩٦.

(٣٨) ص ١٣٣.

(٣٩) انظر نزهة النظر لابن حجر ص ٦٩ عند كلامه على الشاذ، وانظر ص ١١٢ وما قاله في التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمقطع.

(٤٠) مقدمة محقق التقرير ص ٤٥.

(٤١) ص ١٣٤.

(٤٢) ص ١٣٣.

(٤٣) التقرير ص ٩٦.

(٤٤) مقدمة محقق التقرير ص ٤٦.

(٤٥) وانظر أمثلة مفصلة في رسالة الماجستير الجامعية بعنوان "الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم" للطالب عمرو السقاف، حيث جمع أقواله في الراوي الواحد من سائر كتبه، انظر علي سبيل المثال ٢٩٩/١، ٣٠٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٤٦، ٣٥٤، وفيها تأكيد لما ذكرت.

(٤٦) انظر على سبيل المثال: سماع بن حرب قال عنه في التقرير: "صدق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره..." رقم ٢٦٤، وقال عنه في التلخيص الحبير ١٦/١: (مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ)، قال في: مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ: (صدق سيء الحفظ) التقرير رقم ٧٠٢٦، وفي التلخيص (٣/١٦٣) قال فيه: (مُخْتَلِفٌ فِيهِ)، وقال في المغيرة بن زياد البجلي في التقرير: (صدق له أوهام) رقم ٦٨٣٤، وقال عنه في التلخيص الحبير ٤/١٤: (مُخْتَلِفٌ فِيهِ)، والأمثلة كثيرة، وهذا هو الغالب.

(٤٧) مقدمة محقق التقرير ص ٤٦.

(٤٨) التقريب ص ٩٦.

(٤٩) انظر مقدمة محقق التقريب ص ٤٧.

(٥٠) تدريب الراوي ١/١٩٤.

(٥١) الكامل لابن عدي ٣٩٩/٣.

(٥٢) انظر تدريب الراوي ١/٤٠٨.

(٥٣) ص ١٣٣.

(٥٤) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ٨٣، ثم وقفت على بحث بعنوان: (لين الحديث عند ابن حجر في التقريب دراسة تطبيقية على صحيح مسلم)، يتقرب مع ما ذهب له الدكتور العاني حيث درس الباحث خمسة رواة من رواة مسلم في صحيحه قال فيهم ابن حجر: لين الحديث، وله ثمان أحاديث، سبعة صحيحه، وواحد حسن. انظر ص ٩٧ من مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثاني عشر - العدد الثاني، ص ٦٧ - ١١٨، يونيو ٢٠٠٤م للباحث نعيم أسعد الصفدي.

(٥٥) التقريب ص ٩٦، ولا شك أن كلام الحافظ هنا له علاقة بما حرره في النزهة ص ١٣٦-١٣٧ حيث قال: ((والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقل فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً، فإن خلا الجروح عن تعديل قبل الجرح فيه جملان غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول الجرح أولى من إهماله)).

(٥٦) انظر تدريب الراوي ١/٤٠٨.

(٥٧) نزهة النظر ص ١٣٤.

(٥٨) لأن هذا الناقد المعتبر قد يجتهد وينخطأ، أو ينقل عنه التوثيق ثم بعد ذلك يطرأ الضعف على الراوي، يقول المعلمي: (ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملحة لذلك الراوي... وكان

ابن معين إذا لقي في رحلته شيئاً فسمع منه مجلساً فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سئل عن الشيخ وثقه، وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة، ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعده...) ثم مثل بمثال على ذلك، انظر التكيل بما في تأليب الكوثري من الأباطيل للعلامة المعلمي ٦٧-٦٨.

(٥٩) التقرير رقم ١٨٦.

(٦٠) التقرير رقم ٢٩٠.

(٦١) انظر التقرير ترجمة رقم ٢١١٣.

(٦٢) التقرير رقم ٤٣٧.

(٦٣) التقرير رقم ٢٢٦.

(٦٤) رقم ١٨٦، ورقم ٢٨١، ورقم ٤٣٣، ورقم ٣٤٢، وقد راجعت في التهذيب من قال عنهم: "فيه ضعف"، وقارنتهم من قال فيهم "لين الحديث"، فوجدت التقارب كبير، من حيث كلام النقاد فيهم، والذي نتيجة الحكم بخفة ضبطهم، وعدم المتابعة على بعض حديثهم أو معظمهم، ومن حيث قلة من رووا عنهم أو رروا عنه والذي يستشف منه قلة حديثهم، فلا أدري هل يزيد باللفظين معنى واحد، وأن قوله "فيه ضعف" يدخل أيضاً تحت المرتبة السادسة، أو أنه عدل عن التعبير بـ"لين الحديث" إلى "فيه ضعف" لفائدة، ولو جود التغاير؟! أو هو نوع من الذهول عن القاعدة! العلم عند الله.

(٦٥) رقم ٢٢٦.

(٦٦) رقم ٢٧٦، وإن كانت هذه يحتمل أن تدخل في الخامسة عنده، وإن لم ينص عليها.

(٦٧) رقم ٢٩٠، ورقم ٤٤٢.

(٦٨) رقم ٣٣٦.

(٦٩) رقم ٣٩٨.

(٧٠) رقم ٤٣٧.

(٧١) رقم ٤٤٦، نلاحظ هنا أنه جمع عبارتين لمرتبتين عنده.

(٧٢) رقم ٢١١٣، وإن كان هذا في مواضع أخرى من غير المستماثة ترجمة التي رجعت لها، إلا أنه قد تكرر منه الوصف بـ"منكر الحديث" علماً بأنها ليست من المراتب التي نص عليها.

(٧٣) التقرير رقم ٢٩٠.

(٧٤) ١٠٠-٩٩/١.

(٧٥) ومثله إسماعيل بن رافع بن عوير الأنباري قال عنه في التقرير: "ضعف الحفظ" رقم ٤٤٢، رغم أن بعض النقاد كما في التهذيب ١٤٩/١٥٠-١٤٩، وصفه بأنه منكر الحديث وضعفه آخرون إلا أن البخاري قال عنه: "ثقة مقارب الحديث"، وفهم من كلام الآجري عندما قال "إن كتبه ذهبت"، أن ذلك جعله يعتمد على حفظه فيخطئ، فالأجل أنه قد وجد التوثيق من معتبر كالبخاري رغم ما في الرجل من ضعف، فإن ابن حجر لم يقل "ضعف"، بل عدل عن ذلك إلى قوله: "ضعف الحفظ".

(٧٦) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٣٥-١٣٦، أقول ما ذكره الدكتور وليد أحد الاعتبارات وليس كلها، فأحياناً لا يوجد في الرجل في التهذيب عبارة تضعف من أحد مطلقاً، بل يوثق، ومع ذلك يستشف الحافظ أن الرجل لا يناسب إطلاق كلمة "ثقة" فيه بل هو دونها بقليل، فيقول فلان "صدوق"، وهذا كثير، انظر على سبيل المثال قوله في التقرير رقم ١٣٤ في آدم بن علي العجلي "صدوق"، مع أنه نقل في التهذيب (١٠٢/١) روایة شعبة عنه! وتوثيق ابن معين! والفسوی، وقول النسائي: "لا بأس به" وقول ابن المديني: "قلت ليحبي بن سعيد (القطان): أيهما أثبت أو أحب إليك، جبلة أو آدم بن علي؟ فقال: جبلة، وذكر ابن حبان له في الثبات، فكانه حطه إلى صدوق اعتباراً لكلام النسائي، وكلام القطان.

وانظر مثلاً آخر الترجمة التي قبلها في التقرير رقم ١٣٣، والتهذيب ١٠٢/١.

(٧٧) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٣٦-١٤٢.

(٧٨) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٤٨-١٤٥.

(٧٩) منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٤٨.

(٨٠) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٥٢-١٥٠.

- (٨١) انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ص ١٥٢-١٥٤ ، باستثناء راو واحد من من هذه المرتبة، حسن له مرة وصح لمرة وهو بهز بن حكيم، وبرر الباحث ذلك بأنه مبني على خلاف في سمع بهز من أبيه.
- (٨٢) وهناك نماذج كثيرة من الرواية الذين قال عنهم في التقريب "صدق" ، وفي خارجه "ثقة" ، انظر بعضهم في رسالة الرواية الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم... (١٠٣، ١٠٠ / ١)، (١١٤، ١٣٨، ١١٦، ٢٢١، ٢٢٨)، (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٤٢٢ هـ، للطالب عمرو السقاف).
- (٨٣) التقريب رقم ٤١٣.
- (٨٤) رقم ٣٤٧.
- (٨٥) حاشية الترجمة رقم ٣٤٧، وانظر ترجمة الرجل في التهذيب ١٣٨ / ١ - ١٣٩.
- (٨٦) صحيح أن لنقد عوامة وجه هذا مع اعتبارنا لمنهج الحافظ، لأن مثل هذا الرجل الذي فيه توثيق صريح من معتبر كأبي داود، يستحق درجة أرفع، وأشك ثقة بعلم الحافظ وذكائه أنه ما عدل عن وصفه مثلاً بصدق ونحوها إلى مرتبة مقبول إلا لسبب، خاصة وأنه هو الذي زاد توثيق أبي داود، على المزي.
- (٨٧) وفي أول بحثي في هذه المسألة قمت بتبني مجموعة من قال عنهم ابن حجر: مقبول، فتبين لي أنهم قد توبعوا على روایتهم في الكتب الستة، ثم تواصلت مع أحد أوائل الباحثين بجامعة الإمام من درسو المقبول عند ابن حجر، وسألته عن دراسته فقال قمت بدراسة (١٥٠) رجل من قيل فيهم مقبول وجمع أحاديثهم ودراستها، فكانت النتيجة أنه قد توبع معظم من قال فيهم ذلك إلا القليل، ثم عند كتابه هذا البحث متكاملاً رجعت لرسالة الدكتور عبدالله عضيد، ورسالته من آخر رسائل المقبول حيث قدمت عام ١٤٣٤ هـ فقد توصل الباحث أثناء دراسته لمائة وثمان وأربعين روايًّا (١٤٨) أن الذين وجد لهم متابعات وشواهد بلغوا (١٢٨) روايًّا، باستثناء (٢٠) روايًّا لم يقف على متابعات لهم، وعليه يصدق أن يكونوا في مرتبة (لين) \_ هذا بحسب بحثه\_. انظر بحث دكتوراه (من وصف بلفظ مقبول في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر من غير رجال الصحيحين..) للطالب عبدالله بن منصور آل عضيد بجامعة الإمام بالرياض عام ١٤٣٤ هـ، ص ١١٦٧ ، ورقم الرسالة ١٨٠٤١.

(٨٨) التقريب رقم ٤٢٠.

(٨٩) رقم ٣٥٤.

(٩٠) ص ١٤٣-١٤٢.

(٩١) وهذا المثال قد يعطي إشارة أن حكم ابن حجر بأن الرجل لين الحديث حيث لم يتبع ومقبول إذا تو碧.

(٩٢) رقم ٤٢٤.

(٩٣) رقم ٣٥٧

(٩٤) ١٤٣-١٤٤/١

(٩٥) التقريب ص ٩٦.

(٩٦) التقريب ص ٩٦.

(٩٧) لست أعيي من ينقد أحكام ابن حجر لكونه نَقَدَ، فالحق والصواب لا بد من بيانه، لكن ذلك مشروط بأن يكون بعلم وحجّة وروية، لا سيما إذا كان النقد متوجهًا لإمام متبخر، ولم ينقد من قبل معاصريه في هذا الأمر، مع أن لديهم من الأهلية والفهم لعباراته أكثر مما لدى المعاصررين، ومرادي هنا بيان الفهم الخاطئ لمصطلح الحافظ ابن حجر، والذي رتب سهولة نقاده وتحقيقه في مسائل واضحة لطلاب العلم المبتدئين، مما يدعونا إلى التروي والتثبت، ولا أنكر أن هناك قضايا يناقش فيها الحافظ، لا سيما ما اشتراه ثم خالقه في التطبيق فخرج عن منهجه، وإن كان مثل هذا قليل، وأحياناً يكون له اعتبارات أخرى في التطبيق العملي لم يتسع له ذكرها في المقدمة وهذه لا تدرك إلا بالدراسة التطبيقية!!

(٩٨) تحرير تقريب التهذيب للدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرنؤوط ١٥-١٧/١.

(٩٩) التقريب ص ٩٥.

(١٠٠) انظر التحرير بتصرف ١/١٧.

(١٠١) التحرير ١/٤٦.

(١٠٢) التحرير ١/٤٩.

(١٠٣) وقد استعرت من أحد الباحثين الثلاثة رسالته المقدمة للماجستير بجامعة أم القرى، وهو الأخ الدكتور عمرو طه السقاف، واطلعت على معظم الرسالة، وكانت طريقة الطالب أنه يجمع الأقوال المختلفة للحافظ ابن حجر من سائر كتبه، وجعل حسب الخطة التي سار عليها القول المتأخر للحافظ لدبه إلا في أحوال [حسب رأيه هو !!]، ثم يقوم باستعراض أقوال النقاد من سائر الكتب باستقصاء لها، والدراسة، ثم يقوم بالترجح لأصوب أقوال الحافظ في كتبه بعد معارضته القول بمجمل رأي النقاد.

(١٠٤) الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم ... ٢٠٣/٢ (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٤٢٢ هـ، للطالب عمرو السقاف).

(١٠٥) ٨٩-٨٨، على أهمية هذه الأسباب، فإني قد أختلف مع الطالب في التسليم ببعض الأسباب التي ذكرها، وكذا في حاجة بعضها لمزيد من التحرير، وأجدني مضطراً لذكر الأسباب التي أوردها مختصرة بدون الأمثلة؛ لأنّ مهمتها في موضوعنا، وهي كالتالي:

الأول: ميل الحافظ ابن حجر في بعض الأحيان لقول أحد الأئمة ثم تراجعه عنه.

الثاني: الاقتصر في الحكم على الراوي باعتبار بعض مروياته أو أحدها دون النظر إلى حاله إجمالاً.

الثالث: تردده في إزالة الراوي بين مرتبتين متقاربتين.

الرابع: اطلاعه على أمر لم يطلع عليه من قبل يؤثر في حكمه على الراوي.

الخامس: تغير الاجتهاد.

السادس: رفع الراوي أو إزالته عن المرتبة التي يستحقها في حال الرد على المخالف.

السابع: الاختلاف بين قولين بينهما عموم وخصوص.

الثامن: السهو والنسيان.

التاسع: الاصطلاح الخاص لابن حجر في بعض كتبه)) الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم<sup>١</sup> ٨٠-٨٦ (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٤٢٢ هـ، للطالب عمرو السقاف).

(١٠٦) تقرير التهذيب ص ٩٦.

(١٠٧) انظر ص ١٩.

(١٠٨) التقريب رقم ١.

(١٠٩) ١/رقم ١.

(١١٠) للحافظ المزي ١/٢٥.

(١١١) ١٣/١.

(١١٢) ٣٠/٨، وقال: يروي عن حماد بن زيد، حدثنا عنه محمد بن الحسن بن مكرم وغيره من شيوخنا.

(١١٣) أما ما ذكره في التحرير (١/٣٠-٣١) من قاعدة بشأن توثيق ابن حبان ومنها: إذا ذكر الراوي وحده في الثقات وروي عنه أربعة فأكثر، فهو صدوق حسن... ووصفا ما أوردا بأنها "القاعدة الصحيحة في الموقف من توثيق ابن حبان" فهذا تحكم لا دليل عليه ولا استقراء، بل القاعدة المبنية على الاستقراء والتبع ما ذكره العلامة الملمعي من تحقيق بشأن درجات توثيق ابن حبان، وكذا ما ذكره الألباني في الحاشية [بعد ثنائه على كلام الملمعي] من فائدة استقرائية بشأن المرتبة الخامسة لدى ابن حبان. انظر التنكيل (١/٤٣٧-٤٣٨)، وانظر كتاب الشيخ عبدالرحمن الملمعي وجهوده في السنة ورجالها ص ٢٢٩.

(١١٤) وانظر على سبيل المثال نماذج خالفا فيها الحافظ بوصفهما الراوي بأنه ثقة بدلاً من صدوق جرياً على عدم مراعاتهم لمصطلحه وللدقة التي صار عليها من ذلك: الترجمة رقم ٦، ٢، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٤٢، ٤٢، ٢٠، ٢١، ١٧، وغيرها كثير.

(١١٥) التقريب رقم ١١.

(١١٦) رقم ١١.

(١١٧) ٣١/١، وليس في الحاشية زيادة تتعلق بالتوثيق غير ما أورده ابن حجر في التهذيب.

(١١٨) التهذيب ١/١٦.

(١١٩) التقريب ص ٩٦.

(١٢٠) التقريب رقم ١٩.

(١٢١) الكاشف رقم ١٥.

(١٢٢) الترجمة رقم ١٩.

.٣٤/١ (١٢٣)

.١٩-١٨/١ (١٢٤)

(١٢٥) التقريب رقم ٩٩٧

(١٢٦) الترجمة رقم ٨٣٥

.٩٩٧/١ (١٢٧)

(١٢٨) جامع الترمذى ٤/٢٠، رقم ١٤١٨.

(١٢٩) التهذيب ١/٣٢٤

(١٣٠) انظر ص ٢٨، ويضاف لذلك ملخص عشر رسائل علمية أثبتت أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد وفى بشرطه في وصف المقبول، وقد توصل الباحثون إلى أن معظم من قال فيهم "مقبول" قد توبعوا. انظر بحث دكتوراه (من وصف بلفظ مقبول في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر من غير رجال الصحيحين..) للطالب عبدالله بن منصور آل عصيد بجامعة الإمام بالرياض عام ١٤٣٤ هـ، ص ١١٦٣-١١٦٤.

(١٣١) التقريب رقم ٧٨٤٢

(١٣٢) الكاشف رقم ٦٤١٣

(١٣٣) انظر النكت لابن حجر ٤/٤٢٣، ولمزيد تفصيل انظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليه ص ٨١-٨٥.

(١٣٤) وهناك أمثلة عديدة انظر على سبيل المثال من الكاشف الترجمة رقم ١٠١٠، ١٠٥٦، ١٠٦٣، ١٠٧٣، ١١٢٣، ١٢٦٧، وغيرها كثير.

### من أهم المصادر والمراجع

- ابن عدي ومنهجه في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال، للدكتور زهير عثمان علي نور - مكتبة الرشد بالرياض - ط الأولى - ١٤١٨ هـ.
- الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، للشيخ شاكر: أحمد محمد، مكتبة المعارف بالرياض، ط أولى، ١٤١٦ هـ.
- تحرير تقريب التهذيب، للدكتور معروف: بشار عواد، والشيخ الأرنؤوط، شعيب، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط أولى، ١٤١٧ هـ.
- تدريب الراوي، السيوطي: لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر - تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي - مكتبة الكوثر بالرياض - ط ثانية - ١٤١٥ هـ.
- تقريب التهذيب، للعسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق محمد عوامة - دار الرشيد - حلب - ط ثانية - ١٤٠٨ هـ.
- التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، للعسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر - ط أولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي: عبدالرحمن بن يحيى اليماني - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - نشر حديث أكاديمي - فيصل آباد - باكستان - د. ط، ١٤٠١ هـ.
- تهذيب التهذيب، للعسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، بإعتماء إبراهيم الزبيق وعادل المرشد - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط أولى - ١٤١٦ هـ.
- تهذيب الكمال، للمزري: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن، تحقيق الدكتور بشار بن عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط أولى - ١٤١٨ هـ.
- تيسير مصطلح الحديث، للطحان، الدكتور محمود، مكتبة دار التراث، الكويت، ط السادسة، ١٤٠٤ هـ.
- جامع الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - د. ط، د. ت، بيروت.

- جواب الحافظ أبي محمد بن عبدالعزيز المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، حققه عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط أولى، ١٤١١هـ.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي: شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن، تحقيق إبراهيم باجوس عبد الجيد، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للكنوي: أبو الحسن محمد عبدالحي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط الثالثة - ١٤٠٧هـ.
- الرواية الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم، السقاف: عمرو طه، (رسالة ماجستير) بجامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٢هـ.
- الشيخ عبدالرحمن العلمي وجهوده في السنة ورجالها، السماري: لمنصور بن عبدالعزيز، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ط أولى، ١٤١٨هـ.
- طبقات الرواية عن هشام بن عروة في الكتب التسعة، آل الشيخ: عبدالله بن محمد، (رسالة ماجستير) بجامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٠هـ.
- علل الترمذى الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، (ترتيب أبي طالب القاضى)، تحقيق حمزة ديب مصطفى - مكتبة الأقصى - عمان - الأردن - ط الأولى - ١٤٠٦هـ.
- علم الرجال وأهميته، للمعلمى: عبدالرحمن بن يحيى اليماني - تحقيق علي حسن بن علي ابن عبدالحميد الحلبي - دار الراية بالرياض - ط الأولى - ١٤١٧هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد - تحقيق محمد عوامة وزميله - دار القبلة - جدة - ط أولى - ١٤١٣هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، للجرجاني: أبو أحمد عبدالله بن عدي - تحقيق الدكتور سهيل زكار - دار الفكر - بيروت - ط ثلاثة - ١٤٠٩هـ.
- لسان المحدثين، سلامة: محمد خلف، ٥ أجزاء، الموسوعة الشاملة على النت، تاريخ الإضافة ١٢ يناير ٢٠١١م.

- لسان الميزان، العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وزميليه - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى - ١٤١٦ هـ.
- (لين الحديث عند ابن حجر في التقريب دراسة تطبيقية على صحيح مسلم)، الصفدي: نعيم أسعد ص ٩٧ من مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثاني عشر - العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٤ م.
- (من وصف بلفظ مقبول في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر من غير رجال الصحيحين...) آل عضيد: عبدالله ابن منصور، رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام ١٤٣٤ هـ.
- منهاج دراسة الأسانيد والحكم عليها، العاني: للدكتور وليد بن حسن، دار النفائس، الأردن، ط أولى، ١٤١٨ هـ.
- الموقفة، للذهبي: لشمس الدين محمد بن أحمد - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - ط ثانية - ١٤١٢ هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي: لشمس الدين محمد بن أحمد - تحقيق علي بن محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٢ هـ.
- نزهة النظر في توضيح خبة الفكر، العسقلاني: لأحمد بن علي بن حجر - تحقيق نور الدين عتر - دار الخير - بيروت - ط ثانية - ١٤١٤ هـ.
- النكث على كتاب ابن الصلاح، للعسقلاني: لأحمد بن علي بن حجر - تحقيق الدكتور ربيع هادي مدخلبي - دار الرأي بالرياض - ط الرابعة - ١٤١٧ هـ.

# **الهدي النبوي في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج**

**د. سليمان بن عبدالله القصيم**

أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة القصيم



## الهدي النبوي في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج

د. سليمان بن عبدالله القصیر

### ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، أما بعد: فقد يسر الله لي كتابة هذا البحث المتواضع المبین هديه عليه الصلاة والسلام في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج؛ وذلك لأن الحياة الأسرية من أهم جوانب حياة الإنسان، وإذا اتبع الناس هذا الهدي الشريف سعدوا وحصلوا غایتهم.

وقد جمعت مادة هذا البحث خلال عدة سنوات عبر القراءة والاطلاع على كتب السنة والسيرة، وكتب التفسير وشرح الحديث حتى جاء بهذه الصورة.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة - وتمهيد - وخمسة مباحث - وخاتمة - وفهارس.

- ففي المبحث الأول بينت أن إحسان اختيار شريك الحياة المناسب من أهم أسباب استقرار الأسرة.

- وفي المبحث الثاني ذكرت الأسس الشرعية لهذا الاختيار، وبيان الحصول المطلوبة في الزوجة.

- وفي المبحث الثالث فصلت في الأساس الشرعي لاختيار الزوج.

- ثم في المبحث الرابع ذكرت هدي الشع في إعطاء الحرية لكل من الزوجين لاختيار شريك حياته.

- ثم المبحث الخامس وفيه مراعاة الكفاءة بين الزوجين في كافة النواحي التي تعين على استقرار الأسرة.

- وفي الخاتمة ضمنت أهم نتائج البحث، ومن أهمها:

١. أن المهدى النبوى اشتمل على إقامة الأسرة وفق تنظيم دقيق لحياة الإنسان من بدايتها إلى نهايتها.
٢. أن اختيار شريك الحياة بعناية تامة يساعد على استقرار الأسرة.
٣. أن الشرع يَنِّي الصفات في كل من الزوجين، والتي إذا توفرت ساعدت في تحقيق أهداف الزواج ومصالحه، وأن أهم هذه الخصال هو الدِّين والصلاح وحسن الخلقي.
٤. أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكَّدَ على الحرية التامة لكل من الرجل والمرأة لأن يختار شريك حياته، وأن لا يكره أي من الزوجين على الزواج من لا يريد.
٥. أن على كل من الرجل والمرأة البحث عن الشخص المناسب له من الناحية العمرية والفكرية والاجتماعية، حتى لا يكون نقص شيء من هذه الأمور سبباً لتنغيص الحياة الزوجية.

## **The Prophet's Sunnah in founding a healthy happy family-life through choosing the right spouse**

**Dr. Sulaiman bin Abdullah Al-Qusair,**

### **Abstract:**

Associate Professor of Sunnah and its sciences at the Faculty of Sharia & Islamic Studies, Qassim University

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and Peace be upon our Prophet Muhammad.

The best speech is that of Allah (i. e. , Qur'ân) and the best guidance is that given by Prophet Muhammad(i. e. , his Sunnah). Allah has facilitated to me writing this research that highlights the Sunnah of Prophet Muhammad concerning the basic elements of family foundation that must be taken into consideration before choosing one's spouse. That is because the family- life is one of the most important aspects of our life. If people adhere to the instructions of Prophet Muhammad regarding such issue, they will lead a healthy happy life. I have assembled the materials of this research via reading and examining the books of Sunnah, Sirah (the Prophet's biography), Tafsir (exegesis of the meanings of the Qur'an) and the explanations of Hadiths throughout many years to issue it in such form. The research contains an introduction, a preface, five subjects, a conclusion and a table of contents.

In the introduction, I have clarified the importance and the theme of this research besides the approach adopted to it.

In the preface, I have stated the definition of "the family".

In the first subject, I have illustrated the significance of choosing the good and pious spouse for it is one of the basic reasons of family's stability.

In the second subject, I have mentioned the basis prescribed by Al-Shar`iyyah when choosing the right spouse and the required qualification of the good wife.

In the third subject, I have explained the basis prescribed by Al-Shar`iyyah when choosing the right husband.

In the fourth subject,I have made mentionof Prophet Muhammad's way of giving the full freedom of choosing one's spouse and how he practicallyapplied this with his daughters.

In the fifth subject, I have written about the importance of the equivalence between wife and husband in all aspects, which helps in having a happy peaceful family- life.

In the conclusion, I have included the most significant results and recommendations of the results.

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds and Peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his Family and Companion.

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمدك، ونستعينك، ونستغفر لك، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْا۝  
اللَّهُ حَقٌّ تَقْوَاهُ۝ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ٢٠.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْا۝ كُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ تَنْسِیْنٍ وَجَدَقَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وَنِسَاءً۝ وَأَنْقُوْا۝ اللَّهُ الَّذِي شَاءَ أُوتِنِيْهِ۝ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيَا﴾ النساء: ١.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوْا۝ اللَّهُ وَقُولُوا۝ قَوْلًا سَدِيدًا ۚ ۗ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

أما بعد، فإن الحياة الأسرية من أهم جوانب الحياة التي يمر بها الإنسان، فهي تشغل الجزء الأكبر من حياته، فالفرد إذا نشأ في أسرة مستقرة، تقوم أركانها على المودة والتفاهم، والرحمة والتكامل؛ أصبحت حياته هانئة، وعيشته راضية، واستطاع أن يكون عضواً فاعلاً في مجتمعه، متحملًا ما يقابلها من أعباء ومسؤوليات.

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية عظيمة، وغايات جسمية في حياة الناس جميعاً كتبت هذا البحث المتواضع حول "الهدي النبوي في التأسيس لاستقرار الأسرة قبل الزواج".

والإسلام وهو الدين الكامل، والنظام الشامل قد أحاط هذه الفترة الطويلة من حياة كل إنسان بالعناية والرعاية، وفي سيرة النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ما يشفى ويكتفي من الهدي الرباني والقدوة الحسنة، فلذلك قد رأيت أن يكون بحثي

هذا على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرته العطرة، وبيّنت ما جاء فيهما من توجيهات وصور للتأسيس الأمثل للأسرة المطمئنة.

وإنما للفائدة قد زدت في بعض الموضع شيئاً من الأخبار عن الصحابة الكرام الذين تربوا على يد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم؛ فهم الصفوة المختارة لصحبته، ونشر دينه، وتبلیغ رسالته، وهم نجوم المهدى، ونور الدجى، رضي الله عنهم أجمعين.

### **خطة البحث:**

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ثم خطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه فيه.
- التمهيد: وفيه تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح.
- البحث الأول: أهمية إحسان اختيار الزوجين والمعين على ذلك.
- البحث الثاني: الحصول الشرعية المطلوبة في الزوجة.
- البحث الثالث: الأساس الشرعي لاختيار الزوج.
- البحث الرابع: حرية الاختيار لكل من الزوجين.
- البحث الخامس: مراعاة الكفاءة بين الزوجين.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس: وتحتوي على الآتي.
  - فهرس المراجع والمصادر.
  - فهرس الموضوعات.

### **منهج البحث:**

حرصت -بعون الله وتوفيقه- أن يكون منهجي في البحث هو المنهج الاستقرائي للأحاديث وذلك بالجرد داخل الأبواب؛ وبالاستعانة بالحاسوب الآلي أيضاً، القراءة في السيرة النبوية، واستعملت المنهج الوصفي الذي يقوم على التحليل لاستخراج ما فيها من فوائد وأحكام مما يتعلّق بموضوع البحث. ويتلخص المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث في النقاط التالية:

١. عزوت الآيات القرآنية إلى سورتها، وذكرت رقم الآية.

٢. خرجتُ جميع أحاديث البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما دون حكم عليه، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني درست إسناده، وإذا وجدت لأئمة الحديث حكماً عليه اكتفيت بنقل أقوالهم مختصرة، وإذا لم أجدهم كلاماً، أو كانت أقوالهم مختلفة حكمت عليه باختصار.
٣. عزوت الآثار - وهي أقوال الصحابة ومن بعدهم - إلى مظاهمها من كتب الحديث والتاريخ وغيرها دون الحكم عليها.
٤. اعتمدت في تفسير الآيات القرآنية على أمهات كتب التفسير المعتمدة، وفي شرح الأحاديث على كتب شروح الحديث المعروفة.
٥. شرحت الكلمات الغريبة من كتب غريب الحديث فإن لم أجده ففي معاجم اللغة، وإنما في كتب شروح الحديث، وقد أرجع إليها جميعاً.
٦. ابتدأت في التخريج بأصحاب الكتب الستة حسب ترتيبهم المشهور، ثم بعد ذلك حسب وفيات المصنفين.
٧. جعلت رقمياً مسلسلاً في الهاشم للأحاديث الواردة في البحث بين معقوفتين هكذا [١].  
وبعد هذا فلا أدعى الكمال لهذا العمل، ولكن حسيبي أنني اجتهدت، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله أسأل أن يغفر لي خطأي ويجزبني على اجتهادي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

### التمهيد: وفيه تعريف الأسرة.

كلمة "أسرة" في اللغة مأخوذة من الأسر؛ وهو الشد والعصب، وشدة الخلق والخلق؛ قال تعالى: ﴿وَسَدَّدْنَا أَسْرَهُم﴾ (الإنسان: ٢٨).

والأسرة: - بالضم - عشيرة الرجل وأهل بيته. وسميت بذلك لأنها يتقوى بهم.

وتطلق الأسرة في اللغة أيضاً على: "الدرع الحصينة"<sup>(١)</sup>.

فمعنى الأسرة في اللغة يعني الشد والتماسك ويعنى القوة، فهي حصن ودرع متmasك وقوى لأهل الرجل وأولاده حين يقوم عليهم بالحفظ والرعاية والتربية.

أما تعريف "الأسرة" في الاصطلاح فلم أجده في كتب الفقه والشروح تعريفاً خاصاً بها إلا ما جاء في "معالم السنن" قال: (والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته)<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كتب اللغة ترتيب جماعات الناس، قال الشاعري: (في ترتيب جماعات الناس وتدرجها من القلة إلى الكثرة على القياس والتقرير) ثم ذكر هذا الترتيب فجعل "الأسرة" آخر جماعة ينتمي لها الإنسان فقال: (لشعب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العشيرة، ثم الذرية، ثم العترة، ثم الأسرة)<sup>(٣)</sup>.

وقال الرئيسي: (الأسرة من الرجل: الرهط الأدنون، وعشيرته؛ لأنها يتقوى بهم، كما قاله الجوهري. وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة، بالضم: أقارب الرجل من قبل أبيه)<sup>(٤)</sup>.

فظهر لنا من هذه الأقوال أن الأسرة هم: أقارب الإنسان الأدنون منه كوالديه وأولاده وإخوته ومن يتقوى بهم وي Sheldon أسره عند الحاجة، وما زاد على ذلك من الأقارب يسمون "العترة" وهكذا ما ورد من تسميات بحسب تشعب القرابة.

### المبحث الأول: أهمية إحسان اختيار الزوجين.

لا شك أن اختيار الزوجين اللذين يقام عليهما بناء الأسرة مهمة صعبة، تتطلب التأني والتفكير الطويل، والاستشارات الكثيرة من ذوي التجربة والرأي؛ للوصول إلى الاختيار الأمثل، ومن ثم النجاح المأمول.

والرجل -في الغالب- هو الذي يبحث عن المرأة، ويفبدأ بأول خطوة من خطوات الزواج، لذا لم يتركه الإسلام حائراً، بل وضع له منارات في الطريق تكشف له عن خصائص ومواصفات المرأة الصالحة، التي تعينه في دينه، وتسعده في دنياه، فتأثير الزوجة على زوجها قوي لا يستهان به.

والمرأة بتزويجها تدخل تحت رعاية الزوج، وعليها تجاهه واجبات شرعية أكثر مما يجب عليها لوالديها، وبالتالي فإن موافقتها عليه و اختيارها له أهمية كبيرة، ربما تزيد عن أهمية اختيار الرجل للزوجة؛ لأنه إذا لم يردها يسهل عليه الانفصال عنها، وأما الزوجة فالانفصال من جهتها ليس بالسهل بناء على أمور كثيرة.

ومن أجل ذلك كان ولد المرأة عند السلف يسعى ما وسعه جهده في تلمس بيئة طيبة يضع فيها كريمه، ويُودع فيها أمانته، وهو لا يأنف أن يعرض ابنته على من أنس فيه الصلاح.

ومن ذلك ما حكاه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه قال: «إن عمر بن الخطاب قال: حين تأيت حفصة بنت عمر أتيت عثمان بن عفان فعرضتها عليه، فقال: سأنظر في أمري. فلبشت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبي بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة، فقسمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبشت ليالي ثم خطبها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يعنني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله قبلتها»<sup>(٥)</sup>.

ولا شك أن الأولاد سيأخذون وينشئون على ما يتلقون من أبائهم وأمهاتهم وقد جاء في الحديث الصحيح: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»<sup>(٦)</sup>.

ولما كان الزواج هو عبارة عن اجتماع طرفين في شركة يقصد بها الدوام طيلة الحياة، وتتطلب هذه الشركة الاتصال المستمر إلى حد الامتزاج والائلاف، ويحصل منها ثمرات جليلة مقصودة كإنجاب الولد، وغض البصر وتحصين الفرج، وحصول السكن النفسي، والهدوء الوجداني للطرفين، ومن ثم تحقيق عبادة الله تعالى وعمارة الأرض، لما كان الزواج بهذه المثابة اقتضى ووجب على كل من طرفيه أن يختار شريك حياته بعناية تامة، حتى تتحقق له مقاصد النكاح.

وما يعين كلاً من الرجل والمرأة على هذا الاختيار أمران مهمان:

#### الأمر الأول: صلاة الاستخاراة<sup>(٧)</sup>:

لقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاستخاراة لكي يؤديها المسلم كلما عنَّ له أمر ذي بال، ولا شك أن أمر الزواج من أهم الأمور في حياة كل إنسان.

عن جابر رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس الاستخاراة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: إذا هم بالامر فليركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك

العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفي عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضي به، ويسمى حاجته<sup>(٨)</sup>.

قال ابن هبيرة في تعليقه على هذا الدعاء: قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم المستخير أحسن لفظ ينطق به في الاستخارة<sup>(٩)</sup>.

فالاستخارة فيها توكل على الله تعالى، ودعا له بأن يوفق الداعي لأحسن الأحوال.

قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجب على المؤمن رد الأمور كلها إلى الله، وصرف أزمتها والتبرؤ من الحول والقوه إليه، وينبغي له أن لا يروم شيئاً من دقق الأمور وجليلها، حتى يستخير الله فيه، ويسأله أن يحمله فيه على الخير ويصرف عنه الشر؛ إذعاناً بالافتقار إليه في كل أمر والتزاماً لذلة العبودية له، وتبركاً باتباع سُنّة نبيه صلى الله عليه وسلم في الاستخارة؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن؛ لشدة حاجتهم إلى الاستخارة في الحالات كلها كشدة حاجتهم إلى القراءة في كل الصلوات<sup>(١٠)</sup>.

ومن الظاهر أن الصحابة رضي الله عنهم فقهوا هذا الأمر كما ذكر الحافظ ابن بطال، وأن تعليم المسلمين الاستخارة أمسى كتعليمهم القرآن الذي يحتاجون لقراءته في الصلاة.

ولما خطب النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضي الله عنها فزعـت للاستخارـة؛ فقد روـي أنس رضـي الله عنـه قالـ: «لـما انقضـت عـدة زـينـب، قـالـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم لزید: فاذکرها علی، قال: فانطلق زید حتى أتاهما وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زینب: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك، قالت: ما أنا بصناعة شيئاً حتى أوامر ربی، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها بغير إذن... الحديث»<sup>(١١)</sup>.

قال ابن حجر: «فيه استحباب فعل المرأة الاستخاراة ودعائهما عند الخطبة قبل الإجابة، وأن من وكل أمره إلى الله عز وجل يسر الله له ما هو الأحظ له، والأنفع دنيا وأخرى»<sup>(١٢)</sup>.

وقد أجاب الإمام النووي حول استشكال مفترض حول فعل زینب رضي الله عنها، وكيف تستخير في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وهو بلا شك من الخير العظيم؟

قال النووي: (وفيه استحباب صلاة الاستخاراة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر... ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم)»<sup>(١٣)</sup>.

### الأمر الثاني: الاستشارة.

وأقصد بذلك إلى أن يتوجه الرجل والمرأة عند البحث عن شريك حياته إلى مشاوراة أهل الخبرة والتجربة، وأصحاب الحكمة والنصائح؛ حتى يرشدوه إلى ما يناسبه حول اختيار المناسب له.

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَهِمْتَ فَتَوَكّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: ١٥٩

إن اختيار الزوجة والزوج أمر صعب، والاطمئنان إلى نتائج البحث أمر غير مسلم، ونهاية المطاف للباحث أن يقول ما يقوله عباد الرحمن: ﴿رَبَّنَا هُنَّا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتْنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ الفرقان: ٧٤.

فالتوافق للزوجة الصالحة مردُه إلى الله تعالى، ولكن المؤمن رجلاً كان أم امرأة مطلوب منه السعي والتحري تصديقاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قيل له: «إذن نتكل فقال: اعملوا فكل ميسراً لما خلق لكم»<sup>(١٤)</sup>.

ولا شك أن كثيراً من مشكلات الزواج، والتي تعصف به أحياناً، وتؤدي إلى الخلل ناجم عن التسرع في اختيار الزوج أو الزوجة وعدم مراعاة ما ذكرناه؛ لهذا حض الإسلام على حسن اختيار الزوج أو الزوجة وجعل لكل منهما صفات يجدر الحرص عليها، وهي ما سألينه في المبحوثين الثاني والثالث.

### **المبحث الثاني: الخصال الشرعية المطلوبة في الزوجة.**

بين الشرع الحنيف الخصال التي ينبغي توفرها في الزوجة أجلى بيان حتى يؤسس الرجل بيته على منهاج شرعي، ويتحقق أهداف الزواج ومصالحه، وأعرض هنا أهم الخصال التي ينبغي توفرها في الزوجة، وهي ما يلي:

#### **الأساس الأول: الدين والصلاح.**

ونقصد بالدين الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي لمعانيه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ البقرة: ٢٢١. وقال تعالى: ﴿وَأَطَّبِبُتُ لِلظَّيْبَيْنَ﴾ النور: ٢٦. فالدين هو جوهر الصفات، وبه يطيب العيش وتحقق مصالح النكاح، وهو وصف تتصاغر أمامه كل الأوصاف والمقاييس التي وضعها الناس، فالدين هو دافع الزوجة للتمسك بالفضائل، ورعايتها حق الزوج، وحفظه في نفسها وماله، والقيام بتربية الأبناء، وتنشئتهم نشأة صالحة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّلَاحُ حَتَّى قَنِيتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ النساء: ٣٤

قال تعالى<sup>(١٥)</sup>: "الصلاح في قوله: ﴿فَالصَّلَاحُ حَتَّى﴾ هو الصلاح في الدين، و﴿قَنِيتُ﴾ معناه: مطاعات لأزواجهن، أو الله في أزواجهن، ﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ معناه: لكل ما غاب عن علم زوجها مما استرعيته".

وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم الرجال إلى الزواج بذات الدين، والظفر بها فقال: «نكح المرأة لأربع: لها ولحسبها وجمالها ولدينه، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(١٦)</sup> .

قال النووي في شرح الحديث: "ال الصحيح في معنى هذا الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين... وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركتهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم"<sup>(١٧)</sup> .

وفي هذا الحديث قدم النبي صلى الله عليه وسلم الدين على كل الصفات لأنه يضمن الأخلاق المهدبة، والأداب الراقية، فالمتحلية بجمالية الدين - وإن لم تكن جميلة أو حسيبة أو غنية - تفضل غيرها من لم تتحل بالدين، وإن كانت موسرة، أو حسيبة، أو فائقة الجمال.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»<sup>(١٩)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وممالك»<sup>(٢٠)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: "لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ كَذَّابٌ وَّمُفْسِدٌ﴾ التوبية: ٣٤ قال: كبر ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق، فقال: يا نبى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون ملن بعدكم. فكبر عمر، فقال له: ألا أخبرك بما يكتنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظه".<sup>(٢١)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه قال: «طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة، فاغتم الناس من ذلك، ودخل عليها خالها عثمان بن مظعون، وأخوه قدامة، وبينما هما عندها، وهم مغتمن، إذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم على حفصة، فقال: يا حفصة، أتاني جبريل آنفاً، فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول لك: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة». <sup>(٢٢)</sup>.

فأفاد هذا الحديث أن الله تعالى أمر نبىه محمدًا صلى الله عليه وسلم أن يرد حفصة رضي الله عنها إلى عصمتها؛ لأنها كانت ذات دين وعبادة.

فالتوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية ترشدنا إلى اختيار ذات الدين، وليس بالضرورة أن تكون ذات الدين مجرد من المواقف الأخرى التي يرغب فيها الرجال، وإنما قدم الدين؛ لأنه منيع كل خير، ولأنه صفة باقية لا تتحول، ولا تتغير، أما باقي الصفات والاعتبارات فهي عرضة للزوال؛ فالثروة تتبدل؛ فكم من غني أصبح فقيراً بين عشية وضحاها، وكم من فقير أصبح غنياً ما بين غمضة عين وانتباها.

قال الغزالى: "وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة لا تنكح بحملها ليس زاجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال الخض مع الفساد في الدين؛ فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرحب في النكاح ويهون أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالباً".<sup>(٢٣)</sup>

### الأساس الثاني: حُسن الخلق.

وهو مظهر من مظاهر تطبيق تعاليم الدين، ويقصد به: دماثة الأخلاق، ولطف العشرة، وسماحة المعاملة، وصدق الحياة.

فالمرأة إذا كانت حسنة الخلق، هادئة الطبع جنت زوجها المشكلات والخصومات، وهيأت له الراحة والاطمئنان، وبنت بيت الزوجية على السعادة والهناء.

وأما إذا كانت سيئة الخلق، سليطة اللسان، كثيرة التسخّط، فهي سبب للنكد والشقاء لكل من حولها من زوج وأولاد وأصحابه.

لقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم جحود فضل الزوج وعدم شكره، ولسلطة اللسان باللعن وغيره من أسباب دخول النساء في النار، وهو مظهر جلي من مظاهر سوء الخلق، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتکفرن العشير»<sup>(٢٤)</sup>.

ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد على المرأة الساخطة، قليلة الشكر لإنحسان زوجها فقال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»<sup>(٢٥)</sup>.

### الأساس الثالث: شرف العنصر وأصالحة العرق.

فمن المهم أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عرفت بأصالحة الشرف، وأرومة العرق والمنبت؛ لكون الناس معادن يتفاوتون فيما بينهم، فمنهم الشريف، ومنهم الوضيع، ويتفاصلون في الطيب، فمنهم الصالح، ومنهم الفاسد.

ولقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم عن اختلاف معادن الناس حين قال: «الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام؛ إذا فقهوا»<sup>(٢٦)</sup>.

وعن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله، إني قد كبرت، ولدي عيال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش، أحنانه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»<sup>(٢٧)</sup>.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قيل اعتذارها اللطيف، حيث ذكرت أنها لا تمانع من الزواج به لو لا ما عندها من العيال الصغار الذين لا تريد أن تنشغل عنهم بزوج، فأثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أنها من منبت طيب، ومن قبيلة تميزت نساؤها بما ذكر.

قال الحافظ ابن حجر: "في الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب"<sup>(٢٨)</sup>.

ولو نظرنا إلى حال النبي صلى الله عليه وسلم في اختياره لزوجاته الكريمات رضي الله عنهن لوجدنا أنه اختار من أفضل بيوت العرب المعروفة بكرامة الأصل، وشرف المنبت، وطيب الأرومة.

وقال أكثم بن صيفي لولده: "يابني! لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة الشرف"<sup>(٢٩)</sup>.

وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه موصياً أولاده: «يا بني، الناكح مغترس؛ فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه»<sup>(٣٠)</sup>.

وقال أبو عمرو ابن العلاء: قال رجل: لا أتزوج امرأة حتى أنظر إلى ولدي منها. قيل: له: كيف ذاك؟ قال: أنظر إلى أبيها وأمهما؛ فإنها تجر بأحدهما<sup>(٣١)</sup>.

والاختيار الموفق للزوجات الأصيلات ذوات المنبت الكريم يجعل الرجل مطمئناً حينما ينْ الله عليه بالذرية، فيكون ناعم البال؛ لأن أولاده سيكونون مفطوريين على معالي الأمور، ومقتبسين من أمهم العادات الأصيلة، والأخلاق الفاضلة، ويرضعون لبان المكارم والمحاسن، ويكتسبون خصال الخير، ومكارم الأخلاق<sup>(٣٢)</sup>.

وقد تبارى الشعراء والأدباء في بث نفحاتهم ومكانتهم ضمائرهم في هذا المجال، فقال أحدهم ناصحاً من أراد الزواج، أن يسأل عن الأصل الثابت والمنبت الحسن: فقال:

إذا تزوجتَ فكنْ حاذقاً  
واسأل عن العُصْنِ وعن مُنْبِته<sup>(٣٣)</sup>

وقال غيره:

وأولُ خبِّثِ الماءِ خبِّثُ ترابه  
وأولُ خبِّثِ القومِ خبِّثُ المناجح<sup>(٣٤)</sup>

وقال أحد العرب مخاطباً أولاده:

فأول إحساني إليكم تخيري  
لماجدة الأعراق بادِ عفافها<sup>(٣٥)</sup>

الأساس الرابع: أن تكون ولوذاً.

يستحب للرجل الزواج من امرأة تكون ولوذاً، حتى يتحقق الغرض الأسمى من الزواج وهو إنجاب الذرية.

وإذا رزق الله تعالى الأسرة ذرية صالحة فإنها تحقق لها السعادة والهناء، فهم قرة العين وأمل كل زوجين، قال تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ كَرَبَّانَاهُنَّا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَدُرِّيَّنَا فُرَّةَ أَعْيُنِنَا﴾ الفرقان: ٧٤. وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الكهف: ٤٦. قال تعالى: ﴿وَذَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَرَبِّ لَا تَذَرْنِي فَكَرِداً وَأَنَّ حَمِيرُ الْوَرِثِينَ﴾ الأنبياء: ٨٩.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد فألتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»<sup>(٣٦)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة<sup>(٣٧)</sup> ، وينهى عن التبلي<sup>(٣٨)</sup> شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر الأنبياء يوم القيمة»<sup>(٣٩)</sup>.

وهناك صفات أخرى كمالية قد ذكر بعض الفقهاء<sup>(٤٠)</sup> - رحمة الله - أنه ينبغي أن تكون متوفرة في الزوجة حتى تتم السعادة للزوجين، وفي السنة النبوية إشارة إليها ومنها: أن تكون الزوجة بكرأ.

فيستحب نكاح البكر؛ لأنه أدعى إلى تمتين أواصر المحبة الزوجية، فالبكر غالباً تكون مجولة على محبة ومؤلفة أول إنسان تتزوجه وتتعرف إليه، وفي هذا يقول الشاعر:

نَقْلُ فَوَادِكَ حَيْثُ شَئْتَ مِنَ الْمَوْى  
ما الحب إلا للحبيب الأول<sup>(٤١)</sup>

وهذا بخلاف الثيب التي تكون اختبرت الرجال، وجربت وعرفت، فربما لا تجد في الزوج الثاني الألفة التامة، والتعلق القلبي الصادق، وقد تجعل نفسها ميزاناً تزن بين معاملة الأول والثاني، وربما تحن إلى الزوج الأول، أو تذكره لزوجها الثاني على سبيل المدح فتشير غيرته، وتنغضص حياته.

وفي الهدي النبوي إرشاد لطيف إلى الزواج بالبكر خصوصاً للشاب البكر فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن أباه عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو قال: سبع) فتزوجت امرأة ثيما، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جابر

تزوجت؟ قال: قلت: نعم. قال: فبكر أم ثيب؟ قال: قلت: بل ثيب يا رسول الله. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك (أو قال: تضاحكها وتضاحكك) قال: قلت له: إن عبدالله هلك وترك تسع بنات (أو سبع)، وإنني كرهت أن آتيهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن، قال: فبارك الله لك أو قال لي خيراً<sup>(٤٢)</sup>.

وقد ضربت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مثلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى بشيء من المعاني المذكورة فقد روى البخاري<sup>(٤٣)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بغيرك؟ قال: في التي لم يرتع منها».

قال البخاري: (تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرًا غيرها). فأرادت عائشة بيان فضلها على باقي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

وحدث جابر يشير إلى أن الزواج بالثيب قد يكون أفضل في بعض الأحوال الحال جابر، فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف حاله وقال له: أصبت. فقد قال جابر له: «يا رسول الله، إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كُنَّ لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن». قال: أصبت<sup>(٤٤)</sup>.

وكذا كانت جميع نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا عائشة من سبقهن الزواج مرة أو أكثر، حتى خديجة أول زوجة له كانت ثياباً، وأكبر منه سنًا، وكانت لها الحظوة والمحبة الخالدة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، ولم يزل يذكرها ويفي لحباها وحقها.

### المبحث الثالث: الأسس الشرعية لاختيار الزوج.

كما بين الشع الحنف الخصال التي ينبغي توفرها في الزوجة فقد أرشد المرأة المسلمة وأولياءها لأهم خصلة ينبغي أن توفر في الرجل وهي صفة الدين والخلق الحسن، ويقصد بذلك الالتزام بمنهج الشرع قولهً وفعلاً واعتقاداً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ  
أَلَيَّمَنِّي مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ﴾ النور: ٣٢. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِحُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَتَّى مِنْ مُشْرِكٍ﴾ البقرة: ٢٢١. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَ  
عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ الحجرات: ١٣. وقال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالظَّنِّيْبُونَ لِلظَّنِّيْبِتِ﴾  
النور: ٢٦ ولقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم الأولياء في تزويج من يرضى دينه  
وخلقه، وأوصى بالحرث على، وبين الآثار المترتبة على رفضه، فقال: «إذا خطب  
إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد  
عريض»<sup>(٤٥)</sup>.

وهذا الإرشاد النبوى الكريم يجعل الدين والخلق أساساً لقبول الخاطب؛ لأنها  
إذا ضُمنت فقد ضمن الخير كله، وما زاد عليه من صفات أخرى فهي زيادة في الخير.

إن تحصن الزوج بالدين والخلق مكسب عظيم للمرأة، يجنبها الوقوع في براثن  
من قد لا يخاف الله ولا يرعى الحرمات فيؤذيها. وقد ورد أن رجلاً قال للحسن بن  
علي رضي الله عنهما: «إن لي بنتا، فمن ترى أن أزوّجها له؟ قال: زوجها من يتنقى  
الله تعالى؛ فإن أحبها أكرّمها، وإن أبغضها لم يظلمها»<sup>(٤٦)</sup>.

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «إن هذا النكاح رقمٌ؛ فلينظر  
أحدكم عند من يرقّ كريمه»<sup>(٤٧)</sup>.

لقد أراد النبي صلی الله عليه وسلم أن يؤكّد هذا المعنى في نفوس أصحابه، وأن يُحولهم من قياس الرجال بقياس الغنى والجاه، إلى مقياس الدين والأخلاق، فعن سهل رضي الله عنه قال: «مر رجل على رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»<sup>(٤٨)</sup>. أي من مثل الغني.

وكما كانت العرب تزن الرجال بالغنى والفقير كانت كذلك تزنهم بالحسب، فكانوا يتفاخرون في أشعارهم وخطبهم بالأحساب والأنساب، فنزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذِكْرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَأَيْلَ لِتَعْرَفُو إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾ الحجرات: ١٣.

قال القرطبي: "زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتکاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء؛ فإن المدار على التقوى، أي الجميع من آدم وحواء إنما الفضل بالتقوى".

وفي ميدان الزواج أكد الله ورسوله هذا المعنى، إذ قضى جل شأنه أن تتزوج زينب بنت جحش القرشية زيد بن حارثة مولى رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد محاورة لطيفة وقصة طريفة نعرضها بإيجاز: فقد أخرج الطبری عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلی الله عليه وسلم انطلق يخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، فقالت: لست بناكحته، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: فانكحيه. فقالت: يا رسول الله، أؤامر في نفسي، في بينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ》 الأحزاب: ٣٦. قالت: أقد رضيته لي يا رسول الله منك حا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا أعصي رسول الله، قد أنكحته نفسي»<sup>(٥٠)</sup>.

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يأتي مبدأ طرح الأحساب وتقديم الدين على غيره مما لم يجتمع معه من فعل نبينا عليه الصلاة والسلام مع أهله، حيث أمر ابنته عمتة أن تتزوج مولاها زيداً، ثم تسير الأمور على سنتها وطبيعتها، فتحفظ لزيد حقه كزوج، لكن شاء الله أن تنصرف نفس زيد عنها، فيطلقها، فما كان من النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن واسها فتزوجها بأمر من الله تعالى<sup>(٥١)</sup>.

ومن توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في اختيار الزوج أنه إذا تقدم للمرأة أكثر من خاطب مراعاة جوانب أخرى في الخاطب، مع الاتصاف بصفة الدين والخلق الحسن؛ ففي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحيأسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحيأسامة، فنكحه، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت»<sup>(٥٢)</sup>.

وفي رواية: «أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد. فقالت: بيدها هكذا أسامة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجته، فاغتبطت»<sup>(٥٣)</sup>.

فأشار النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بنت قيس لا تنكح معاوية لأنه كان فقيراً بلا مال، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون للخاطب مال يعف به نفسه وأهل بيته.

قال الإمام النووي: أَمَا إِشَارَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِكَاحِ أَسَامَةَ فَلِمَّا عَلِمَهُ مِنْ دِينِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ، فَنَصَحَّهَا بِذَلِكَ، فَكَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ مَوْلَى، وَلِكَوْنِهِ كَانَ أَسْوَدَ جَدًا، فَكَرِرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَثَّ عَلَى زَوْاجِهِ، لِمَا عَلِمَ مِنْ مَصْلِحَتِهَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ كَذَلِكَ؛ وَهَذَا قَالَتْ: فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطَ<sup>(٤٤)</sup>.

#### المبحث الرابع: حرية الاختيار لكل من الزوجين.

مع توافر حسن الاختيار وانتقاء كل من الشريكين صاحبه بعنایة فلا بد من أمر آخر لا يقل ضرورة عن هذا ألا وهو: أن يختار كل من الرجل والمرأة الطرف الآخر بحرية تامة، ولا يفرض عليهما من الخارج، ولو كان رأي الأب أو الأم أو غيرهما من الأقارب.

فالزواج الناجح الذي يراد له الاستقرار، ويقوم على التآلف والانسجام هو الذي يختار كل من الشريكين فيه صاحبه، دون إكراه.

ويقع الإكراه للبنات أكثر من الأبناء، وذلك بسبب بعض التقاليد الموروثة، ولذا جاءت الأحاديث الصحيحة آمرة الأولياء باستئذان البنات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تنكح الأئمَّ حتَّى تستأْمِرُ، وَلَا تنكح البَكْرَ حتَّى تستأْذِنَ»<sup>(٥٥)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأئمَّ أحقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَكْرَ تَسْتَأْذِنُ فِي نفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صِماتَهَا»<sup>(٥٦)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: "موجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاهما، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموفق

لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته<sup>(٥٧)</sup>. ثم فصل في تحقيق ذلك والاستدلال عليه.

لقد أنصف الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المرأة حين منحها الحرية وجعل لها الحق في اختيار الزوج؛ ولم يقبل أن يرغمنها أبوها وأقرب الناس إليها على زوج لا تريده.

فعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرداً نكاحه»<sup>(٥٨)</sup>.

وقد بوَّب الإمام البخاري لهذا الحديث فقال: "باب لا ينكح الأبُ وغيره البكر والثيب إِلَّا بِرْضاهَا".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخَيَّرَها النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٥٩)</sup>.

وقال الصناعي: "هذا الحديث يدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى"<sup>(٦٠)</sup>.

وعن عبدالله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها<sup>(٦١)</sup>، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء»<sup>(٦٢)</sup>.

وبهذه الأحاديث الشريفة حُررت إرادة المرأة من الضغط والإكراه، وأصبحت هي التي تختار شريك حياتها، وأعطتها الحرية لتبني مستقبلها بنفسها، وتحمل مسؤوليتها.

ولقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الاستنداز بنفسه، وجعل لبناته حرية الاختيار فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها<sup>(٦٣)</sup> فقال: إن فلاناً يذكر فلانة، يسميها ويسمى الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها»<sup>(٦٤)</sup>.

وإجبار الفتاة على الزواج مع كراهيتها للزوج مخالف للأصول والمعقول، فالله سبحانه لم يجز لوليها - ولو كان أبوها - أن يكرهها على بيع ما قل ثمنه فكيف يجبرها على بضعها وحياتها، ومعاشرة من تكرهه؟!<sup>(٦٥)</sup>.

ثم إن الشريعة المطهرة قد أجازت للمرأة الخلاص من زوجها في حالة كراهيتها له وذلك عن طريق الخلع؛ فكيف يجوز إكراهها على التزويج ابتداء؟!

ولا يعني ما ذكرنا من اشتراط إذن المرأة في النكاح أن الوالى غير لازم، بل إذن الوالى شرط في صحة النكاح، فهو الذى يلي العقد نيابة عن موليته.

وكما أنه ليس للوالد إجبار ابنته على النكاح من لا ت يريد، فكذلك ليس له إجبار ابنه على نكاح من لا يريد، ولو امتنع ورفض طلب أبيه أو أمه من يكرهها فإنه لا يعد عاقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس لأحد الآباء أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمها بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أكل المكروه مراراً ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه<sup>(٦٦)</sup>.

### المبحث الخامس: التوافق بين الزوجين.

وأعني به مراعاة الكفاءة بين الزوجين، فمن الأسس المهمة التي ينبغي مراعاتها لتكون عاملًا مهمًا لاستقرار الأسرة وسعادتها، أن يبحث كل من الخطاب والمخطوبه عن الشخص المناسب له، والملازم لظروفه المادية والعمرية والفكيرية والاجتماعية، حتى لا يكون نقص شيء من هذه الأمور سببًا لزعزعة الحياة الزوجية وتغييصها، وتهديدها بالتفكك.

والعلماء يعبرون عن التوافق بشيء من لوازمه وهو (الكفاءة) قال الشافعي: (أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، كان زوجها غير كفء لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) <sup>(٦٧)</sup>.

وقال ابن الأثير: (والكُفْءُ: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها، وغير ذلك) <sup>(٦٨)</sup>.

والكفاءة عند الفقهاء سواء أكانت شرطاً في صحة النكاح أم مطلباً لكماله، فهم متყدون أن وجودها أفضل من عدمها <sup>(٦٩)</sup>؛ لأن وجودها بلا شك سبب لاستقرار الأسرة وتآلفها.

عن علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي، ثلا ثلاثة تؤخرها: الصلاة إذا آتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا» <sup>(٧٠)</sup>.

وتقدم حديث عائشة، مرفوعاً: «تخروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم» <sup>(٧١)</sup>.

فحرص كلا من الرجل والمرأة على التوافق بينهما بعد الزواج يؤكّد على أهمية التأكّد من موضوع الكفاءة؛ لذا لا ينبغي لرجل غير حبيب أن يقترب بأمرأة

ذات حسب، ولا العكس؛ حتى لا تقع بينهما نفرة بسبب الفرق الاجتماعي، واختلاف البيئة التربوية.

ولا ينبغي لرجل أمي أو شبه أمي أن يتزوج امرأة متعلمة، أو العكس؛ لبعد الفارق الثقافي بينهما، فلا يكادان يشتراكان إلا في الطعام والشراب، والمتاع الجنسي.

كما لا ينبغي للرجل الفقير أن يطلب زوجة ثرية تُدلل عليه بما لها، ويعيش عالة عليها، فالالأصل في الرجال أن يكونوا قوامين على النساء، وينفقوا عليهن، لا أن ينفقن عليهم، فلا تكون القوامة عليهن كاملة.

والكافأة المطلوبة بين الزوجين أفضض الفقهاء في تفصيلها والاستدلال لها كما تقدم النقل عنهم، ولكني أريد أن أبين نوعاً من الكفأة لم أقف على من ذكره من فقهاء المذاهب الأربع إلا بعض الشافعية ألا وهو (الكافأة في السن<sup>٧٢</sup>).

والمنهجي في كتابه "جواهر العقود" الذي يذكر فيه المذاهب الأربع لما ذكر الكفأة في الأمور السابقة لم يعزّ القول به إلا للشافعية فقال: (ولأصحاب الشافعية في السن وجهان: كالشيخ مع الشابة، وأصحهما أنه لا يعتبر)<sup>(٧٣)</sup>.

وتعجبت من عدم ذكر الفقهاء له مع ورود أحاديث صحيحة ترشد إلى الاهتمام به.

قال الإمام النسائي في كتابه "السنن": "باب تزوج المرأة مثلها في السن" ثم أخرج حديث عبدالله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه قال: «خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها صغيرة. فخطبها عليٌّ رضي الله عنه فزوجها منه»<sup>(٧٤)</sup>.

ففي هذا الحديث رفض النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوج ابنته فاطمة من أبي بكر وكذا عمر رضي الله عنهما لأنهما أكبر منها في السن، وزوجها علياً لأنه كان

قريباً من سنها، مع أن أبو بكر وعمر أفضل من عليٌّ رضي الله عنهم كما هو معروف عند أهل السنة والجماعة.

ولعل هذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو شاب أنصاري وقد أخبره أنه تزوج، فقال له: «بكرأً أم ثياب؟ قال: بل ثيب. قال: هلا بكرأً تلاعبها وتلابعك، تصاحكها وتتصاحكك»<sup>(٧٤)</sup>.

وهذا يدل على أنه ينبغي أن يكون هناك تقارب في السن بين الزوجين فالبكر ينكح بكرأً والثيب ينكح ثياباً مثله؛ لأنه تقارب السن أدعى لتوافقهما ودوم الألفة بينهما.

ولا يعني هذا أنه لا يجوز أن يتزوج الكبير من الصغيرة أو العكس ولكن هذا الأولى، كما ينبغي للولي أن ينظر في المصلحة من ذلك، ولا يسارع إلى تزويج مولاته طمعاً فيما يعطيه الخاطب على حساب المخطوبة، فهذا خيانة للأمانة.

وأما إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة لزواج الكبير من الصغيرة، أو زواج الصغير من الكبيرة فلا بأس بذلك، وهو ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في زواجه من خديجة ومن عائشة رضي الله عنهم، فقد كانت خديجة أكبر منه بخمسة عشر عاماً، وكانت عائشة أصغر منه بأكثر من أربعين عاماً، وكانت رضي الله عنهم من أحب أزواجه إليه.

وفي هذا يقول الإمام البخاري: "باب تزويج الصغار من الكبار" أي في السن. ثم ذكر حديث عروة بن الزبير: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»<sup>(٧٥)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوقعنا فمزق

شعري، فوفى جيمة<sup>(٧٧)</sup> ، فأتنى أمي أم رومان وإنى لفي أرجوحة<sup>(٧٨)</sup> ومعي صواحب لي، فصرخت بي، فأيتها لا أدرى ما ت يريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإنى لأنهج<sup>(٧٩)</sup> حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسى، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأنى، فلم يرعنى<sup>(٨٠)</sup> إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»<sup>(٨١)</sup>.

لكن لا ينبغي أن يحتاج بهذا، ويتخذ ديدناً لأرباب الشهوات لأسباب عديدة:

منها تفرد النبي صلى الله عليه وسلم بصفات لا توفر بال المسلم العادي مهما اقترب منها.

ومنها اختلاف العرف بين الزمن الماضي والزمن الحاضر فالمرأة في الماضي أكثر استعداداً لتحمل مسؤولية الزوج ورعاية البيت والتضحية في ذلك.

ومنها أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة مع أنها أكبر منه من تواضعه صلى الله عليه وسلم، ومن كمال خلقه، مع وفور عقله وتسديد الله تعالى له، ومع ما تميزت به خديجة رضي الله عنها من صفات لا يمكن أن توفر في كثير من النساء.

قال ابن الجوزي: "أَبْلَهُ الْبُلْهُ الشِّيخُ الَّذِي يَطْلُبُ صَبَيْةً... وَمَتَى لَمْ تَكُنْ الصَّبَيْةُ بِالْغَةِ لَمْ يَكُمِ الْإِسْتِمَاعُ، فَإِذَا بَلَغَتِ أَرَادَتِ كُثْرَةُ الْجَمَاعِ وَالشِّيخُ لَا يَقْدِرُ، فَإِنْ حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَبْلُغْ مَرَادَهَا وَهَلْكَ سَرِيعًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَرَ بِشَهُوَتِهِ لِلْجَمَاعِ؛ فَإِنْ شَهُوَتِهِ كَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَقَدْ رَأَيْنَا شَيْخًا اشْتَرَى جَارِيَةً فَبَاتَ مَعَهَا فَانْقَلَبَ عَنْهَا مِيتًا؛ فَبَانَ أَنَّ النَّفْسَ بَاقِيَةً بِمَا عَنْدَهَا مِنَ الدَّمِ وَالْمَنِيِّ؛ فَإِذَا فَرَغَ وَلَمْ تَجِدْ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ذَهَبَتْ، وَإِنْ قَعَ الشِّيخُ بِالْإِسْتِمَاعِ مِنْ غَيْرِ وَطَءٍ فَهِيَ لَا تَقْنَعُ، فَتَصْبِيرُ كَالْعَدُوِّ لَهُ، فَرِبَّمَا غَلَبَهَا الْهَوَى فَفَجَرَتْ أَوْ احْتَالَتْ عَلَى قَتْلِهِ"<sup>(٨٢)</sup>.

وليحرص كل من الخطاب والمخطوطة على التوافق الروحي، والذي يحصل ابتداء من النظر، ولعل هذا هو سر أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يخطب امرأة أن ينظر إليها، فعن المغيرة بن شعبة، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكمما، فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر، فانظر، وإنما فأنشدك، لأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها»<sup>(٨٣)</sup>.

ومعنى الحديث أي أخرى أن تدوم المودة بينكمما؛ لما يحده النظر من الانسجام والاختلاف، فإن العين رسول القلب.

وليس النظر من حق الرجل وحده، بل هو من حق المرأة أيضاً؛ ولذا ينبغي أن ييسر لها أن تراه كما يراها، روي أن عمر رضي الله عنه قال: «لا تزوجوا بنا لكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»<sup>(٨٤)</sup>.

وليتعرف كل منهما إلى صاحبه، ويطمئن إلى قبوله نفسياً من ناحية الشكل والصورة، وأهم من ذلك أن يدخل كل منهما قلب الآخر، وأن يحس أنه قريب منه، وأنه يكمله، أو أنه جزء منه، كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ النساء: ٢٥.

ولا يشعر أحدهما بأنه في واد وصاحبه في واد آخر، فهذا لا لقاء بينهما، وهذا هو معنى التوافق الروحي الذي يعبر عن اقتران أحدهما بالآخر، كأنهما شخص واحد.

ومن روائع اللغة العربية - وهي لغة القرآن - أن تعبّر عن كل من الشريكين في هذه الحياة المشتركة بكلمة (زوج) فالرجل زوج، والمرأة زوج. وكلمة (زوج) تعني: اثنين، فكان كل واحد منهما يتضمن الآخر ويسيطر عليه، ويعبر عنه، فهو في الظاهر فرد، وفي الحقيقة (زوج)<sup>(٨٥)</sup>.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد وفقني الله تعالى بجمع الأحاديث والأخبار في هذا الموضوع المهم، وفي ختامه أردت أن أسجل بعض النتائج التي توصلت إليها ومنها:

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم يبيّن كيفية إقامة الأسرة في المجتمع الإسلامي على تنظيم دقيق لحياة الإنسان من مهده إلى لحده بل قبل أن يخلق، وفيه بيان لكيفية بناء علاقاته العامة والخاصة، وفيه حفظ للحقوق والواجبات.
- ٢ - أن الزواج لا تتحقق مقاصده العظيمة ومنها الاستقرار إلا إذا قام كل من الرجل والمرأة بالسعى لاختيار شريك حياته بعناية تامة.
- ٣ - أن الشريع الحنيف يبيّن الحصول التي ينبغي توفرها في الزوجة حتى تتحقق أهداف الزواج ومصالحة ومها الاستقرار، وأن أهم هذه الحصول هو الدين والصلاح في المرأة، كما أنه لم يغفل صفات أخرى مهمة كحسن الخلق، وشرف العرق، وأن تكون ولوّداً، ونحو ذلك.
- ٤ - أن الشريع أرشد المرأة بأن تتحرى اتصف الخطاب بأهم خصلة وهي صفة الدين والخلق الحسن، وأن حصولها على زوج متصف بهذا هو سبب لاستقرار حياتها الزوجية واستمرارها.
- ٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على الحرية التامة لكل من الرجل والمرأة لأن يختار شريك حياته، وأن لا يكره أي من الزوجين على الزواج من لا يريد؛ ولذا كان الرضا شرطاً من شروط النكاح التي لا يصح إلا بها.

٦- أن من الأسس المهمة لاستقرار الأسرة وسعادتها، أن يبحث كل من الخطاب والمخطوبه عن الشخص المناسب له، والملائم لظروفه المادية والعمرية والفكرية والاجتماعية، حتى لا يكون نقص شيء من هذه الأمور سبباً لتغليس الحياة الزوجية وتهديدها بالتفكك.

كما إنني أريد أن أوصي المهتمين بالإرشاد الأسري، والإصلاح بين الناس بوجوب نشر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح، و اختيار الأزواج، و مراعاة الكفاءة بين الزوجين؛ لأن عدم مراعاة ذلك سبب في انتشار الطلاق في المجتمع، والله المستعان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

### الهوامش والتعليقات:

- (١) انظر: معجم مقاييس اللغة /١١٦ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر /١٠٦ ، ولسان العرب /٤ /١٩ ، والقاموس المحيط /٤٣٨ .
- (٢) معلم السنن، للخطابي (٣٢٨). وذلك في شرحه [١] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر قصة زنى رجل من اليهود وامرأة، وفيه: ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجممه... الحديث". أخرجه أبو داود (٤ /١٥٥-١٥٦) ح (٤٤٥٠).
- (٣) فقه اللغة وسر العربية ص (١٥٥-١٥٦).
- (٤) تاج العروس /١٠ /٥١.
- (٥) [٢] أخرجه البخاري في النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير /٥ /١٩٦٨ ح (٤٨٣٠).
- (٦) [٣] أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين /١ /٤٦٥ ح (١٣١٩)، ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة /٤ /٢٠٤٧ ح (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٧) الاستخاراة هي استفعال من الخير أو من الحيرة - بكسر أوله وفتح ثانية بوزن العنة - اسم من قولك: خار الله له: أي أعطاه ما هو خير له، واستخار الله طلب منه الخيرة، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.
- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ /٩١)، فتح الباري (١١ /١٨٣).
- (٨) [٤] أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء عند الاستخاراة /٨ /٨١ ح (٦٣٨٢).
- (٩) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨ /٣٢٩).
- (١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ /١٢٣).
- (١١) [٥] أخرجه مسلم في النكاح، باب زواج زينب بنت جحشن، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (٢ /١٠٤٨) ح (١٤٢٨).

- (١٢) فتح الباري (٨ / ٥٢٤).
- (١٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٢٢٨).
- (١٤) [٦] أخرجه البخاري في التفسير، باب تفسير سورة: (والليل إذا يغشى) ٤ / ١٨٩١ ح (٤٦٦)، ومسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ٤ / ٢٠٣٩ ح (٢٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه.
- (١٥) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للشعابي ١ / ٣٦٩.
- (١٦) تربت يداك: أي لصقتا بالتراب، وهي كنایة عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته. انظر: فتح الباري، لابن حجر ٩ / ١٣٥.
- (١٧) [٧] أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين ٥ / ١٩٥٨ ح (٤٨٠٢)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ٢ / ١٠٨٦ ح (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (١٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٥١-٥٢.
- (١٩) [٨] أخرجه مسلم في الرضاع، باب خير متعة الدنيا المرأة الصالحة ٢ / ١٠٩٠ ح (١٤٦٧).
- (٢٠) [٩] أخرجه النسائي ح (٣٢٣١)، والحاكم ٢ / ١٧٥، من طريق الليث بن سعد، وأحمد ح (٧٤٢١) وح (٩٥٨٧)، والحاكم ٢ / ١٧٥ من طريق يحيى بن سعيد، والحاكم ٢ / ١٧٥، والبيهقي ٧ / ٨٢، وفي "شعب الإيمان" ح (٨٧٣٧) من طريق أبي عاصم النبيل، ثلاثتهم (الليث ويحيى والنبي) عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به بنحوه. وقال الحاكم: (صحيف الإسناد). وأخرجه الطيالسي ح (٢٤٤٤)، والبزار ١٥ / ١٧٥ من طريق روح بن عبادة، كلاهما (الطيالسي وروح) عن أبي معشر نجح بن عبد الرحمن، عن سعيد، عن أبي هريرة وقال فيه: "إذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك" وزاد الطيالسي في آخره: وتلا هذه الآية: {الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} إلى آخرها. وأبو معشر قال عنه ابن حجر: (ضعيف، أسن واختلط). تقريب التهذيب ص (٥٥٩). وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢١٣٦) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن عطاء، عن

أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أفاد عبد بعد الإسلام خيراً له من زوج مؤمنة، إذا نظر إليها سرتها، وإذا غاب عنها حفظه في نفسها وماله". وجابر الجعفى قال عنه ابن حجر: (ضعيف رافضي). تقريب التهذيب ص (١٣٧)، وشريك هو ابن عبدالله النخعى قال عنه ابن حجر: (صدقى ينحطء كثيراً، تغير حفظه منذ ولد القضاة بالكوفة). تقريب التهذيب ص (٢٦٦). وقال العراقي: (حديث أبى هريرة سنده صحيح). المغنى عن حمل الأسفار ص (٤٧٧). ولهذا الحديث شواهد من حديث سعد بن أبى وقاص، وحديث أبى أمامة، وحديث ابن عباس رضى الله عنهم. أما حديث سعد فلطفه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها، ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها، ومالك... الحديث". أخرجه الحاكم ٢ / ١٧٥ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبدالله الواسطي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تفرد به محمد بن بكر، عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيختين). وأما حديث أبى أمامة فلطفه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبرتها، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله". أخرجه ابن ماجه ح (١٨٥٧) والطبراني في "الكبير" ٨ / ٢٢٢. قال في "الزوائد": (في إسناده علي بن يزيد قال البخاري: منكر الحديث. وعثمان بن أبى العاتكة مختلف فيه). أما حديث ابن عباس فهو المذكور في المتن بعد هذا الحديث. وهذه الشواهد تجعل الحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

[١٠] [٢١] أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٢٤٩٩) عن عثمان بن أبى شيبة، والحاكم ٢ / ٣٦٣، والبيهقي ٤ / ١٤٠، وفي "الشعب" ٥ / ١٨ من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري، والحاكم ١ / ٥٦٧ من طريق علي ابن المديني، وابن الأعرابي في "معجمه" ٣ / ٨٨٨، والبيهقي ٤ / ١٤٠ عن عباس بن عبدالله الترمذى، أربعة (ابن أبى شيبة والزهري وابن المديني والترمذى) عن يحيى بن يعلى المخاربى، عن أبىيه، عن غيلان بن جامع، عن عثمان أبى

اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. ولم يذكر عثمان بن أبي شيبة - في رواية أبي داود- ولا ابن المديني: عثمان أبو اليقظان. قال البيهقي: (قصر به بعض الرواية عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبو اليقظان). وأخرجه معمر في "جامعه" [مطبوع مع مصنف عبدالرزاق ٣٠٤ / ١١] عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث بنحوه دون ذكر الآية، وزاد فيه: "تنكح المرأة لأربع... الخ". وقال الضياء المقدسي: (رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسليمان الشاذكوني وغيرهما عن يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس. فزادا في إسناده عثمان بن عمير، وهو متكلم فيه، فإن كان غيلان سمعه من جعفر بن إياس وإن فقد دلّسه والله أعلم). الأحاديث المختارة ١٣ / ٧٢.

وعثمان بن عمير أبو اليقظان، قال ابن حجر: (ضعف واحتلط وكان يدلّس، ويغلو في التشيع). تقريب التهذيب ص ٣٨٦. كما إن في سماع جعفر بن إياس من مجاهد كلام، قال أحمد: كان شعبة يضعف حدث أبي بشر عن مجاهد، قال: لم يسمع منه شيئاً. وقال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيحة. تهذيب التهذيب ٢ / ٨٣.

وقال النووي: (إسناده صحيح، لكن رواه البيهقي فراد في إسناده: عثمان أبو اليقظان بين غيلان وجعفر، ثم قال: "وقصر به بعض الرواية فلم يذكر عثمان في إسناده". فأشار البيهقي بهذا إلى انقطاع رواية أبي داود. وقد اتفقا على تضليل عثمان هذا). خلاصة الأحكام ٢ / ١٠٧٦-١٠٧٧. وقال الحكم: (صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه). وقال العراقي: (حديث ابن عباس سنه صحيح). المغني عن حمل الأسفار ص ٤٧٧. وذكره البغوي في "مصالح السنة" ٢ / ١٠ في قسم الأحاديث الحسان. وأما رواية معمر فسندها صحيح إلى مجاهد لكنها مرسلة، فهي منقطة. وللحديث شاهد عن ثوبان رضي الله عنه: أخرجه الترمذى ح ٣٠٩٤ وأحمد ح ٢٢٣٩٢) والطبرى ١٠ / ١١٩ من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: "لما نزلت {وَالَّذِينَ يَكْتُنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ}... الحديث". فذكره بنحو حديث ابن عباس. وقال في آخره: "أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه". قال الترمذى: (حديث حسن. سألت محمد بن إسماعيل،

فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا). وأخرجه أحمد ح (٢٤٣٧) والطبراني في "الأوسط" (٢٢٩٥) من طريق عمرو بن مرة، والطبراني في (الموضع السابق) من طريق الأعمش، كلاهما عن سالم، به. ولفظه: "زوجة تعينه على أمر الآخرة". وأخرجه أحمد ح (٢٣١٠١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلم بن عطيه الفقيهي، عن عبدالله بن أبي المذيل قال: "حدثني صاحب لي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تبا للذهب والفضة... فذكره بنحو الحديث السابق. وقد تقدم حديث أبي هريرة بمعناه وهو حديث حسن، ولعل من صححه من العلماء نظراً لكثرة شواهدة.

[١١] [١١] أخرجه الطبراني في "الأوسط" /١٥٤ واللفظ له، والبزار /٣٩٥ من طرق عن قتادة، عن أنس. وأخرجه ابن سعد /٨٦٧ عن سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، مرسلاً. وأخرجه أيضاً ابن سعد /٨٦٧، وسعيد بن منصور /٢١٥، والدارمي /٣٤٥٥، والحارث بن أبيأسامة [زوائد مستند الحارث /٢٩١٥]، وأبو يعلى /٦٤٣٦، والحاكم /٢١٥، والبيهقي /٧٦٠٢ من طريق حميد، عن أنس، ولفظه: "ما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حصة أمير أن يراجعها، فراجعها". وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيفيين). لكن قال الدارمي: (كأن علي ابن المديني أنكر هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة، عن حميد). وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" /١٢٢٧، والحاكم /٤١٧ من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت، عن أنس، به بنحوه. وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر وهو الجفري، كما أنه اختلف عليه فيه. وللحديث شاهدان من حديث قيس بن زيد، وعقبة بن عامر الجهني، ولفظهما مقارب لحديث أنس. وله شواهد أخرى عن عمر وابنيه عبدالله عاصم لكن ليس فيه أنه أرجعها بأمر الله. وقد استواعبت تخريج حديث أنس وشواهده جميعاً في بحث سينشر قريباً إن شاء الله. فالحديث حسن، وقد صححه الحاكم، ولعل إنكار ابن المديني هو لرواية حميد عن أنس، وأن المعروف عند أهل البصرة هو رواية قتادة عن أنس، والله أعلم.

(٢٣) إحياء علوم الدين /٢٣٨.

(٢٤) [١٢] أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب ٢ / ٥٣١ ح (١٣٩٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . . ١ / ٨٦ ح (٧٩).

(٢٥) [١٣] أخرجه النسائي في "الكبرى" ح (٩٠٨٦)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ١٩ معلقاً، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣ / ٣٢٧ معلقاً من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي أيضاً في "الكبرى" ح (٩٠٨٧)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ١٩، والحاكم ٢ / ٢٠٧، والبيهقي ٧ / ٤٨٠، من طريق عمر بن إبراهيم، والنسائي أيضاً في "الكبرى" ح (٩٠٨٨) من طريق يحيى، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ١٩ معلقاً من طريق عبدالله بن المبارك، وابن أبي الدنيا في "العيال" ٢ / ٧٢٦، والطبراني في "الكبرى" ج ١٣، ١٤ ص (٣٦٩) من طريق أحمد بن جعيل المروزي، والحاكم ٢ / ٢٠٧ من طريق معاذ بن هشام ومحمد بن جعفر، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣ / ٣٢٧ معلقاً من طريق عمرو بن مرزوق، ستهם (يحيى وابن المبارك والمروزي ومعاذ وابن جعفر وابن مرزوق) عن شعبة، والبزار ٦ / ٣٤٠ من طريق همام بن يحيى، وابن عدي في "الكامل" ٧ / ٣٠٦، والسراج في "حديثه" ٢ / ١٤٣، والطبراني في "الكبرى" ج ١٣، ١٤ ص (٣٦٨) وابن عبد البر في "التمهيد" ٣ / ٣٢٧ من طريق عمران بن دوارقطان، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ١٩ معلقاً من طريق هشام الدستوائي، ستهם (ابن أبي عروبة وعمرو بن إبراهيم وشعبة وهمام وعمرانقطان وهشام) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو، به. وجعل عمر بن إبراهيم موضع سعيد الحسن البصري. ورواه شعبة وهشام موقوفاً. وزاد العقيلي في رواية سعيد بن أبي عروبة مع سعيد بن المسيب الحسن البصري. وأخرجه عبدالرازاق ٧ / ٤٨٦ عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن المسيب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر بنحوه، وفيه قصة. أما رواية عمر بن إبراهيم وجعله موضع سعيد الحسن البصري فالظاهر أنها شاذة. وأما رواية عبدالرازاق فرجلاها ثنا إلا أنها مرسلة فهي ضعيفة، وقد يكون ابن المسيب كسل عن وصله لأن السياق جاء جواباً لسؤال. وقد وقع في هذا الحديث اختلاف على قتادة: فقد رواه سعيد بن أبي عروبة وعمرو بن إبراهيم وهمام وعمرانقطان وشعبة - في رواية ابن المبارك ومعاذ بن هشام وأحمد بن جعيل عنه: عن ابن المسيب، عن عبدالله، مرفوعاً. وخالفهم هشام وشعبة في رواية يحيى وعمرو بن

مرزوق و محمد بن جعفر، فرووه عن ابن المسيب، عن عبدالله، موقوفاً. أما في الاختلاف على من دون قتادة وهو شعبة بن الحجاج فقد رجح الحاكم الموقف. قال الحاكم: (سمعت أبا علي الحافظ يقول: المحفوظ من حديث شعبة ما حدثناه أبو بكر محمد بن إسحاق...) ثم ذكر رواية محمد بن جعفر عن شعبة موقوفاً. وأما في الاختلاف فقد رجح العقيلي والبيهقي الوقف. قال العقيلي بعد رواية هشام الموقوفة: (وهذا أولى). وقال البيهقي بعد رواية عمر بن إبراهيم المرفوعة: (هكذا أتي به مرفوعاً، وال الصحيح أنه من قول عبدالله غير مرفع). والظاهر أنه وإن كانت رواية الوقف أقوى إلا أنه مما لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، وقد يؤيد رواية الرفع رواية عبدالرزاق حيث جاءت مرفوعة من غير طريق قتادة، وهي رواية إسماعيل بن أمية، عن ابن المسيب، لكنها مرسلة كما تقدم، والله أعلم.

(٢٦) [١٤] أخرجه البخاري ح (٣٢٠٣)، ومسلم ح (٢٦٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٧) [١٥] أخرجه مسلم ح (٢٥٢٧) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري ح (٣٤٣٤) وح (٥٠٨٢) وح (٥٣٦٥) دون ذكر قصة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢٨) فتح الباري /٩ ١٢٦ .

(٢٩) أدب الدنيا والدين ص (١٣٢).

(٣٠) البيان والتبيين ص (٢٤٦).

(٣١) أدب الدنيا والدين ص (١٣٢).

(٣٢) انظر: الطب النبوى والعلم الحديث. د. محمود ناظم النسيمي ٣ /٣٦٩ .  
 (٣٣) المستطرف /٢ ٤٧٨ .

(٣٤) المستطرف /٢ ٤٧٨ .

(٣٥) أدب الدنيا والدين ص (١٣٢).

(٣٦) [١٦] أخرجه أبو داود (١/٦٢٥) ح (٢٠٥٠) وابن حبان /٩ ٣٦٤ ح (٤٠٥٧) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، والن saiي /٦ ٦٥ عن عبد الرحمن بن خالد الرقي، وأبو عوانة في

"المستخرج" /٥ ١٥ عن محمد بن عبد الله الواسطي، والمحاملي في "الأمالى" /١ ٣٥٤ من طريق علي بن أحمد الواسطي، وابن حبان /٩ ٣٦٣ ح (٤٠٥٦) من طريق علي ابن المديني، والطبراني في "الكبير" /٢٠ ٢١٩ عن إسماعيل بن هود، والحاكم /٢ ١٧٦، وأبو نعيم في الخلية (٣/٦٢) وفي معرفة الصحابة /١٧ ٣٦٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمن، والبيهقي /٧ ٨١ من طريق سعيد بن مسعود، وفي معرفة السنن والآثار /١٠ ١٩ من طريق العباس بن محمد، عشرتهم (الدورقي، الرقبي، ومحمد بن عبد الله، وعلي بن أحمد، وابن المديني، وإسماعيل بن هود، وأحمد بن عبد الرحمن، وسعيد بن مسعود، والعباس بن محمد) عن يزيد بن هارون: عن مستلم بن سعيد -ابن أخت منصور بن زاذان- عن منصور -يعني ابن زاذان-، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، به. قال أبو عوانة: (في هذا الحديث نظر). وقال أبو نعيم: (غريب من حديث منصور، تفرد به المستلم). وأخرجه الخطيب في "تالي تلخيص المتشابه" /١ ٨٩ من طريق محمد بن جعفر المدائني، عن مستلم بن سعيد، به، بنحوه وقال فيه: "ثم عاد كرّة فنهاه". وهذا الحديث مداره على مستلم بن سعيد التقفي الواسطي. قال أحمد بن حنبل: شيخ ثقة من أهل واسط قليل الحديث. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: صوابه. وقال ابن حمز عن ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في كتاب "الثقات"، وقال: ربما خالف. وذكره ابن شاهين في كتاب الثقات. وقال أصيغ بن زيد الوراق لما مات مستلم: لو كان هذا فيبني إسرائيل لاتخذوه حبراً. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وقال عنه الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/٤٣٩)، الثقات، لابن حبان (٩/١٩٦)، تهذيب الكمال (٢٧/٤٢٩)، تهذيب التهذيب (١٠/٩٥)، الكاشف (٢/٢٥٥)، وتقريب التهذيب /١ ٥٢٧. ولعل الراجح أن المستلم بن سعيد صدوق وهو إلى الثقة أقرب؛ فقد وثقه الإمام أحمد، وذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات"، وقال فيه ابن معين والنمسائي: "ليس به بأس". وقول ابن معين: "ليس به بأس" توسيع. فقد قال ابن أبي خيثمة لابن معين: إنك تقول: «فلان ليس به بأس»، و«فلان ضعيف»، قال: إذا قلت لك: «ليس به بأس» فهو ثقة، وإذا قلت: «هو ضعيف» فليس هو بثقة، ولا يكتب

الحديثة. انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث (٢٢٧ / ١). وعليه فالحديث حسن ويرتقي لدرجة الصحة بالشواهد، ولذلك صححه ابن حبان فقد رواه في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح ووافقه الذهبي. وسكت عنه أبو داود. وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد. وقال ابن الملقن في معرض كلامه عما رواه الشافعى بلاعًا بنحو هذا الحديث ذكر ضعفه ثم قال: (ويغنى عنه حديث أنس الآتى، وأحاديث آخر صحيحه في معناه: منها: حديث معقل بن يسار). وقال العراقي: إسناده صحيح. وأما قول أبي عوانة الاسفرايني بعد إخراج هذا الحديث: (في هذا الحديث نظر). وكذا قول أبي نعيم: (غريب من حديث منصور، تفرد به المسلم). فلعله لأجل تفرد المسلم به، والله أعلم. انظر: البدر المنير (٧ / ٤٢٣ و ٤٩٦)، والمغنى عن حمل الأسفار في الأسفار (١ / ٣٨٦).

(٣٧) يأمر بالبَاءَةَ: قال ابن الأثير: (يعني النكاح والثروج). يقال فيه: الباءة والباء وقد يقصَر وهو من الباءة: المُنْزِل؛ لأنَّ مَنْ تزوَّج امرأةَ بَوَاهَا مُنْزِلًا). النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٩ / ٢).

(٣٨) التَّبَلُّ: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: الْبَكَرُ الْبُتُولُ؛ لتركها التزويج. وأصل التبل القطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢٢٨).

(٣٩) [١٧] أخرجه سعيد بن منصور (١٦٤)، وأحمد (٢٠/٦٣)، وفي (٢١/١٩١)، والطبراني في "الأوسط" / ٥ / ٢٠٧ عن عفان بن مسلم، وأحمد (٢٠ / ٦٣) عن حسين، والبزار [كشف الأ Starrar / ٢ / ١٤٨] عن محمد بن معاوية، وأسلم في تاريخ واسط ص (١٣٩) من طريق زكريا بن يحيى، وابن حبان (٩ / ٣٣٨ ح (٤٠٢٨) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" / ٥ / ٢٦١ من طريق قتيبة بن سعيد، وابن عدي في "الكامل" / ٣ / ٥١٥ من طريق داود بن رشيد، والبيهقي (٧ / ٨١)، وفي "شعب الإيمان" (٧ / ٣٤٠) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١ / ٣٩٤) من طريق إبراهيم بن مهدي يعني المصيصي، والضياء في المختارة (٥ / ٢٦٠) من طريق موسى بن إسماعيل، عشرتهم: (حسين، وعفان، وسعيد بن منصور، ومحمد بن معاوية، وزكريا بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وداود، وإبراهيم بن أبي العباس) عن خلف بن خليفة، حدثي حفص بن عمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به. وليس في رواية داود بن رشيد قوله: (تزوجوا الودود الولود.. الخ). وأخرجه

الطبراني في "مسند الشاميين" /١ ٤١٣ و/٣ ٣٦٤، و تمام في "فوائد" /٢ ١٣٠، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٥٢ /٣) من طريق أبان بن أبي عياش، وأبو نعيم في "الخلية" /٤ ٢١٩ من طريق إبراهيم بن يزيد التيمي، كلاهما (أبان بن أبي عياش، وإبراهيم التيمي) عن أنس بن مالك، به، بنحوه، وليس في رواية أبان قوله: (ينهى عن التبتل) وفيها زيادة في آخره: (وإياكم والعواقر؛ فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضاً سبخة، فلا أرضه تنبت ولا عنده يذهب). وهذا الحديث له عن أنس ثلاثة طرق: الأول: رواية خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس. والطريق الثاني: رواية أبان بن أبي عياش، عن أنس. الطريق الثالث: رواية إبراهيم التيمي، عن أنس. فالطريق الثاني فيه أبان بن أبي عياش وهو أبو إسماعيل البصري، قال ابن حجر: (متروك). تقريب التهذيب، لأبن حجر ص (٨٧). وانظر: الكاشف، للذهبي (١/٢٠٧). وفي الطريق الثالث: عبدالله بن خراش بن حوشب الشيباني، أبو جعفر الكوفي، قال الذهي: (ضعفوه، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ). وقال ابن حجر: (ضعف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب). انظر: الكاشف، للذهبي (١/٥٤٨)، وتقريب التهذيب، لأبن حجر (١/٣٠١). فهذا الطريقان ضعيفان. أما الطريق الأول فمداره على خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي. وقال ابن سعد: (كان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يوت حتى ضعف وتغير لونه واحتلط، ومات ببغداد قبل هشيم في سنة إحدى وثمانين ومائة، وهو يومئذ ابن تسعين سنة أو نحوها). وقال عنه يحيى بن معين والن sai: ليس به بأس. وقال ابن معين -في رواية- وأبو حاتم: صدوق. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، كما قال ابن معين، ولا أبؤه من أن يخطئ في الأحاديin في بعض رواياته. وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: ثقة مشهور، وتغير بآخرة، فمن روى عنه قبل التغير فروايته صحيحة. وذكره ابن شاهين في "الثقات" وقال: قال فيه عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق ثقة، ولكنه كان خرف فاضطرب عليه حديثه. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن خلفون في «جملة الثقات» وقال: مات وله مائة سنة، وهو عندي في الطبقة الثالثة من المحدثين. واتفقت كلمة الحافظ الذهبي في كتبه أنه (صدوق)، وذكر في بعضها أنه احتلط قبل موته، ورمز في "الميزان" للعمل على توثيقه. انظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٧/٢٢٧) تاريخ ابن معين - رواية ابن حمز (١/٨٣)، الثقات للعجلي ص (١٤٤)، الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم (٣/٣٦٩)، تاريخ أسماء

الثقات ص (٧٨) المتفق والمفترق (٢/٨٤٩) الكاشف (١/٣٧٤)، وميزان الاعتدال (١/٦٥٩)، والمعنى في الصعفاء (١/٢١٢) إكمال تهذيب الكمال (٤/٢٠٢) الاغبطة من رمي من الرواة بالاختلاط ص (١١٤) تهذيب التهذيب (٣/١٥١)، وتقريب التهذيب (١/١٩٤)، والكتاكب النيرات ص (١٥٥). فهذا الراوى أقل أحواله أنه قبل اختلاطه صدوق، وهو إلى الثقة أقرب وتقدير معنا في الحديث السابق أن ما يقول فيه ابن معين: "لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ هُوَ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُتَّقَّةِ" وكذلك قول أبي حاتم فيه: "صَدُوقٌ" هي عنده مرتبة عالية من التوثيق فكثير ما يقولها في الثقات، كيف وهو من رجال مسلم. أما مشكلة اختلاطه فهي حصلت قبل وفاته كما قال ابن سعد، وقد روى عنه هذا الحديث عشرة رواة أكثرهم بلفظه تماماً وبعضهم بنحوه وهم من بلدان مختلفة، مما يدل على ضبطه للحديث في المجالس المختلفة، ومعلوم أن خلف بن خليفة كان كوفياً ثم واسطياً واستقر حاله في بغداد. وما يرجح أن بعض رواة الحديث أخذوا عنه قبل اختلاطه أن الإمام أحمد في المسند (٣/٢٤٥) قال: (رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد حدتك محارب بن دثار. قال أحمد: فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته). فالإمام أحمد ترك الرواية عنه مباشرة لاختلاطه ثم روى عنه بواسطة، وهذا يؤكّد أنه لم يكن ليترك الرواية عنه مباشرة ثم يروي عنه بواسطة من سمع منه وهو مختلف. والإمام أحمد روى هذا الحديث عن حسين المروزي وعفان الصفار. كما أن في الرواية عنه لهذا الحديث من صحّح المحدثون روايته كفتيبة بن سعيد فقد أخرج مسلم من روایته عن خلف حديثاً برقم (٢٥٠). فالراجح في هذا الراوى أنه صدوق وحديثه لا يقل عن رتبة الحسن، ولحديثه متابعة وإن كانت ضعيفة. فهذا الحديث إسناده حسن، ويشهد له حديث معقل بن يسار المتقدم فيتقوى به. وقد صحّحه ابن حبان والحافظ ابن حجر، وقال الميسمى: إسناده حسن. انظر: صحيح ابن حبان ٩/٣٣٨ ح (٤٠٢٨)، وفتح الباري ٩/١١١ وجامع الزوائد ٤/٢٥٨.

(٤٠) انظر: حاشية رد المحتار ٣/٩، والوسط ٥/٤، والمجموع ١٦/١٣٦، والشرح الكبير ٧/

.٣٣٩، والإقناع ٢/٦٤.

(٤١) انظر: البيان والتبيين ٣/٢٠٧.

- (٤٢) [١٨] أخرجه البخاري في النكاح، باب تزويع الشبات ٥ / ١٩٥٤ ح (٤٧٩١)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ٢ / ١٠٨٦ ح (٧١٥) واللفظ له.
- (٤٣) [١٩] صحيح البخاري كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار ٥ / ١٩٥٣ ح (٤٧٨٩).
- (٤٤) [٢٠] أخرجه البخاري في المغازي، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلوا والله وليهما) ٤ / ١٤٨٨ ح (٣٨٢٦).
- (٤٥) [٢١] أخرجه الترمذى ح (١٠٨٤) وفي "العلل الكبير" ح (٢٦٣)، وابن ماجه ح (١٩٦٧) والطبراني في "الأوسط" ١ / ١٤١، والحاكم ٢ / ١٧٩ من طريق عبدالحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة، به. وأخرجه أبو داود في "المراسيل" ح (٢٢٥) والترمذى في "العلل الكبير" ص (١٥٤) معلقاً من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن هرمز اليماني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعنه. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ٧ / ١٣١ عن محمد بن حفص بن بهمرد، عن الجراح بن مخلد، عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن نوح بن ذكوان أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، به بنحوه. وقال الترمذى: (حديث أبي هريرة قد خولف عبدالحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً). قال محمد -يعنى البخارى-: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبدالحميد محفوظاً. وقال أبو داود: (قد أسنده عبدالحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، وهو خطأ). وعبدالحميد مع مخالفته للبيهقي في "العلل الكبير" للترمذى ص (١٥٤): (سألت محمدأ عجلان عن أبي هريرة) وهو خطأ في "العلل الكبير" للترمذى ص (٣٣٣). وكذا في المطبوع من جامع الترمذى (ابن عجلان عن أبي هريرة) وهو خطأ في "العلل الكبير" للترمذى ص (١٥٤): (سألت محمدأ عجلان عن هذا الحديث فقال: رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن هرمز، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً) وهذا هو الموفق لرواية أبي داود في "المراسيل". وأما رواية الطبراني فضعيفة جداً، فمدارها على نوح بن ذكوان. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان، عن المقربى إلا نوح بن ذكوان، تفرد به: عمرو بن عاصم). ونوح هذا قال أبو حاتم عنه: (ليس بشيء، مجھول). وقال الذھبی: (واه). انظر: الجرح والتعديل ٨ / ٤٨٥،

والكافر / ٣٢٧. وللحديث شاهد من حديث أبي حاتم المزني، أخرجه الترمذى ح (١٠٨٥)، وأبو داود في "المراسيل" ح (٢٢٤)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والثانى" / ٣٥١، والطبراني في "الكبير" / ٢٢، ٢٩٩، والدولابى في "الكتنى" / ١، ٧٠، والبيهقى / ٧، ١٣٢ من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابى عبيد، عن أبي حاتم المزنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلث مرات". وقال الترمذى: (حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزنى له صحبة، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث). ولعل الترمذى إنما حسنه باعتبار أن له شاهداً من حديث أبي هريرة، وإلا فإن إسناده ضعيف؛ فمحمد وسعيد ابنا عبيد مجھولان، انظر: تقریب التهذیب ص (٤٩٥) وص (٢٣٩) والراوى عنهما ابن هرمز ضعيف أيضاً. انظر: تقریب التهذیب ص (٣٢٣). وقال ابن أبي حاتم: (أبو حاتم المزنى، الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكتم من ترضون دينه وأمانته... الخ". لا أعرف له صحبة. ولا أعلم له حديثاً غير هذا). المراسيل ص (٢٥٠). أما البخاري فقال: له صحبه. وتابعه الترمذى. انظر: "العلل الكبير" للترمذى ص (١٥٤).

(٤٦) [٢٢] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "العيال" / ١ / ٢٧٣.

(٤٧) [٢٣] أخرجه سعيد بن منصور / ١٦٣، وابن أبي الدنيا في كتاب "العيال" / ١ / ٢٦٦، والبيهقى / ٧، ٨٢. وقال البيهقى: (روي ذلك مرفوعاً، والموقوف أصح).

(٤٨) [٢٤] أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين / ٥ / ١٩٥٨ ح (٤٨٠٣).

(٤٩) الجامع لأحكام القرآن / ١٦ / ٢٩٢.

(٥٠) تفسير الطبرى / ١٠ / ٣٠٠. وانظر: الدر المشور / ٦ / ٦١٠.

(٥١) [٢٥] أخرجه مسلم ح (١٤٢٨).

(٥٢) فاغبطة: الغبطة بالكسر أن تمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زواها عنه، وليس بجسد. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم / ١٠ / ٩٨، ومختر الصحاح ص (٤٨٨).

(٥٣) [٢٦] أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها /٢ ١١١٤ ح (١٤٨٠).

(٥٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /٩٨.

(٥٥) [٢٧] أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما /٥ ١٩٧٤ ح (٤٨٤٣)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق... ح (١٤١٩).

(٥٦) [٢٨] أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق... ح (١٤٢١).

(٥٧) زاد المعاد /٥ ٩٦. ذهب المالكية والشافعية إلى أنه إذا أجبر الأب ابنته البكر على النكاح صح العقد. وذهب الحنفية وأحمد - في رواية عنه - إلى أنه لا يملك إجبار البنت البالغة على النكاح أب ولا غيره. قال القاضي عبدالوهاب المالكي: (فاما الإجبار فلا يملكون إلا الأب وحده على صغار بناته وأبكار بوعنهن). وقال النووي: (للأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذان البالغة ولو أجبرها صح النكاح). وقال المرغيناني الحنفي: (ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح). وقال ابن قدامة: (وأما البكر البالغة العاقلة، فعن أحمد روایتان؛ إحداهمما: له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها، كالصغرى، وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعى، وإسحاق والثانى: ليس له ذلك، اختارها أبو بكر. وهو مذهب الأوزاعى، والشورى، وأبى عبيد، وأبى ثور، وأصحاب الرأى، وابن المنذر). انظر: المداية في شرح بداية المبتدى (١/١٩١)، التلقين في الفقه المالكى (١/١١٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/٥٣)، المغني (٧/٤٠).

(٥٨) [٢٩] أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكافحهم مردود /٥ ١٩٧٤ ح (٤٨٤٥).

(٥٩) [٣٠] أخرجه أبو داود ح (٢٠٩٦)، وابن ماجه ح (١٨٧٥)، والنمسائي في "الكتاب" /٥ ١٧٦، وأحمد ح (٢٤٦٩)، وأبو يعلى ح (٢٥٢٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" /٤ ٣٦٥، والدارقطني /٤ ٣٣٩، والبيهقي /٧ ١٨٩ من طريق حسين بن محمد المروذى، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختيانى، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وأخرجه ابن ماجه ح (١٨٧٥)، والنمسائي /٥ ١٧٧، والدارقطني /٤ ٣٤١ من طريق معمر بن سليمان، عن زيد

بن حبان، والدارقطنى / ٣٤١ من طريق أىوب بن سويد، عن سفيان الثورى، كلاماً (زيد وسفيان) عن أىوب، به. والحديث إسناده صحيح ولكنه أعلى بالإرسال؛ فجرير بن حازم روى الحديث موصولاً وخالفه حماد بن زيد، وابن علية، فروياه عن: أىوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. ورواية حماد أخرجهما أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي / ١٨٩. وقال أبو داود عقبها: (لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً، معروف). ورواية ابن علية: أشار إليها أبو حاتم. فقد قال عن حديث حسين: (هذا خطأ، إنما هو كما روى الثقات عن أىوب عن عكرمة أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مَرْسَلٌ، ابْنُ عَلَيَّ وَحْمَادٌ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ). وقال أبو زرعة: (حديث أىوب ليس هو بصحيح) أي ليس بصحيح موصولاً. وقال البيهقي: (أخطأ فيه جرير بن حازم على أىوب السختياني، والمخطوط عن أىوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً). وقال الدارقطنى: (والصحيح مرسلاً). انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم / ٤٥٩، وتاريخ بغداد / ٨٦٥٠، وتنقية التحقيق لابن عبدالهادي / ٤٣٥.

(٦٠) سبل السلام / ١٤٦.

(٦١) قال السندي: قوله: «ليرفع بي» أي ليزيل عنه بإنكاحي إيه «خسيسته» دناءته أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس: الدنيء، والخسدة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس، يقال: رفع خسيسته إذا فعل به فعلًا يكون فيه رفعته، «فجعل الأمر إليها» يفيد أن النكاح منعقد إلا أن نفاذه إلى أمرها. حاشية السندي على سنن النسائي / ٦٨٧.

(٦٢) [٣٢٦٩] أخرجه النسائي ح (٣٢٦٩)، والدارقطنى / ٤٣٣٤ من طريق علي بن غراب، وابن أبي شيبة / ٤٥٩ عن عبدالله بن إدريس، وإسحاق بن راهويه / ٣٧٤٧، وأحمد ح (٢٥٠٤٣) والدارقطنى / ٤٣٣٤ عن وكيع، وإسحاق بن راهويه / ٣٧٤٧ عن النضر بن شميل، والطبراني في "الأوسط" / ٧٥٨، والدارقطنى / ٤٣٣٥ من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، والدارقطنى / ٤٣٣٤ معلقاً عن عبدالله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، والبيهقي / ٧١٩٠ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، تسعتهم عن كهمس بن الحسن، قال الضبعي، وابن غراب، ووكيع: عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة. وقال

عبدالله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، والنضر بن شمبل، وعبدالوهاب: عن كهمس، عن ابن بريدة؛ أن فتاة أتت عائشة... الخ. وأخرجه ابن ماجه ح (١٨٧٤) عن هناد بن السري، عن وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه. والحديث بروايته الأولى إسناده صحيح لكنه متقطع فعبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة. قال النسائي: هذا الحديث يرسلونه. وقال الدارقطني عن روایات الحديث: (هذه كلها مراسيل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً). وقال البيهقي: (هذا مرسلاً، ابن بريدة لم يسمع من عائشة). وقال الدارقطني عن هذا الحديث في "العلل" ٨٩ / ١٥: (يرويه كهمس بن الحسن، واختلف عنه: فرواه جعفر بن سليمان الصباعي، وعلى بن غراب، ووكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة. وخالفهم عبدالله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، رواه عن كهمس، عن ابن بريدة؛ أن فتاة أتت عائشة، فقالت: إن أبي زوجي...، فيكون مرسلاً في رواية هؤلاء الثلاثة، وهوأشبه بالصواب). وأما رواية ابن ماجه عن هناد بن السري، عن وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه، ولم يذكر عائشة، فهي شاذة لا تصح.

(٦٣) قال ابن الأثير: (الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستراً تكون فيه الجارية البكر، خدرت وهي مخدّرة، وجمع الخدر: الخدور. وقد تكرر في الحديث. ولمعنى طعنت في الخدر: أي ضربت بيدها على الستر). انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣ / ٢.

(٦٤) [٣٢] أخرجه أحمد ح (٢٤٤٩٤) عن حسين بن محمد، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى ابن أبي كثير الطائي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، به. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١ / ٣٥٣ من طريق عبدالله بن صالح المقرئ، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة، به. وأخرجه أبو يعلى ح (٤٨٨٣) والبيهقي معلقاً ٧ / ٢٠٠ من طريق أبي حرizer، عن الشعبي، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال: إن فلان ابن فلان يخطب فلانة ابنة فلان". وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١١ / ٣٥٥ ح (١١٩٩٩) والبيهقي ٧ / ١٩٩ من طريق أبي الأسباط، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به بنحوه. وأخرجه إبراهيم الحربي في

"غريب الحديث" / ٢، ٦٧٣، والطبراني في "الكبير" / ١١ / ٣٥٥ ح (١١٩٩٩) والبيهقي / ٧ / ١٩٩ من طريق أبي الأسباط، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، به بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق ح (١٠٢٨٩) وابن أبي شيبة ح (١٥٩٧٠) عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحداً من بناته... فذكر بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق ح (١٠٢٧٧) عن معمر، وعبد الرزاق ح (١٠٢٧٩) عن عمر بن منصور ح (٥٦٢) والبيهقي / ٧ / ١٩٩ عن هشام الدستوائي، وح (١٠٢٧٩) عن عمر بن راشد ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمر بناته إذا أنكحهن قال: يجلس عند خدر المخطوبة..." فذكر بنحوه. وأخرجه مسدد في "مسنده" [كما في "المطالب العالية" ح (١٥٨٣)] عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عكرمة بن مهاجر - أو مهاجر بن عكرمة - عن عبدالله بن أبي بكر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين جارية بكر وبين زوجها... ثم ذكر بنحوه. وأخرجه الدولابي في "الكتن" ح (١٠٧٤) من طريق همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج إحدى بناته أتى الخدر فقال: إن فلاناً يذكر فلانة، فإذا سكتت أنكحها". والحديث ضعيف لكثرة الاضطراب فيه، ولأن الصواب فيه بالإرسال. وقد اختلف فيه على أيوب بن عتبة: فرواه حسين بن محمد عنه، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواه عبدالله بن صالح عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة. كما أنه اختلف فيه على شيخ أيوب وهو يحيى بن أبي كثير: فرواه أبو الأسباط عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس قالاً: كان رسول الله... ورواه معمر، وهشام الدستوائي، وعمر بن راشد، ثلاثة عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة قال: كان رسول الله... مرسلاً. ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى، فقال: عن عكرمة بن مهاجر - أو مهاجر بن عكرمة - عن عبدالله بن أبي بكر، به. قال البيهقي عن رواية يحيى الموصولة: (كذا رواه أبو الأسباط الحارثي، وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل). وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي وأبا زرعة عن

حديث رواه أئوب بن عتبة، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أو عائشة: أن رسول الله (ص) كان إذا أراد أن يزوج المرأة من بنته... قال أبو زرعة: هذا خطأ؛ روى عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ؛ قال: كان النبي (ص). وقلالاً: هذا الصحيح. قال أبي: وكان أئوب قدم بغداد، ولم يكن معه كتبه، وكان يحدث من حفظه على التوهّم فيغلط. وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير). انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم /٣٧٠٢. وقال الدارقطني: (حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج بعض بنته). .  
الخ. يرويه يحيى بن أبي كثير وخالفه عنه؛ فرواه أئوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وكذلك قال السكن بن أبي السكن الأصم، عن حاج الصواف، عن يحيى. وكذلك قال أبو الأسباط الحارثي، وزاد فيه، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس. وخالفهم همام بن يحيى؛ فرواه عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قاله داود بن شبيب عنه، وكلها وهم. وال الصحيح ما رواه هشام الدستوائي، ومعمور وشيبان، وعلى بن المبارك، عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أبو حنيفة، عن شيبان، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة. والصواب مرسلاً). علل الدارقطني /٩٢٧٧. وقد روى الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر: أخرجه البزار ح (١٤٢١) عن زكريا بن يحيى، عن شبابه بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا أراد أن يزوج بنتاً من بنته... فذكر بنحوه. قال الميسمي: (رجاله ثقات). جمع الروايات /٤٢٧٨. وروي أيضاً من وجه آخر لكنه مرسلاً من طريق جرير بن حازم، عن حميد الطويل، عن جبير بن حية الثقفي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد أن يزوج إحدى بنته... فذكر بنحوه. قال البهقي: مرسلاً.

(٦٥) انظر: المبسوط /٤، ٤٦، وبداية المجتهد /١، ٦٧٠، والوسط /٥، ١٣، والمغني /٧، ٣٧٩.

والإقناع /٢٧٨.

(٦٦) مجموع الفتاوى /٣٢، ٣٠.

(٦٧) السنن الصغرى للبيهقي / ٣٠ .

(٦٨) النهاية في غريب الحديث والأثر / ٤ . ١٨٠

(٦٩) قال القدوري: (والكفاءة في النكاح معتبرة؛ فإذا تزوجت المرأة غير كفء فللأولياء أن يفرقوها بينهما، والكفاءة تعتبر في النسب، والدين، والمال وهو: أن يكون مالكاً للمهر والنفقة، وتعتبر في الصنائع). وقال ابن جزي الغرناتي: (الوصف الخامس: الكفاءة بين الزوجين، وهي معتبرة بخمسة أوصاف: بالإسلام، والحرية حسبما تقدم، والصلاح فلا تزوج المرأة الفاسق، ولها ولمن قام بها فسخه سواء كان الولي أباً أو غيره، وبمال الذي يقدر به، ولا يشترط اليسار ولها مقال إن زوجت من يعجز عن حقوقها، وسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار). وقال الشيرازي: (والكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة). وقال مرعي الكرمي: (والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، لكن من زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها، ولو متراخيماً ما لم ترض بقول أو فعل، وكذلك لأوليائهما، ولو رضيت أو رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ. ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ، والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب). انظر: ختصر القدوري ص (١٤٦-١٤٧)، القوانين الفقهية ص (١٣٢)، المهدب في فقة الإمام الشافعى للشيرازي ص (٤٣٣)، دليل الطالب لنيل المطالب ص (٢٣٦).

(٧٠) [٣٣] أخرجه الترمذى ح (١٧١) وح (١٠٧٥)، وابن ماجه (١٤٨٦)، وأحمد ح (٨٢٨)، وابن أبي الدنيا في "العيال" / ١، ٢٨٣، والحاكم / ٢، ١٧٦، والبيهقي / ٧، ١٣٢ كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن عبدالله الجعفري، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر الجنائز فقط. قال الترمذى: (غريب وما أرى إسناده بمتصلاً). وقال الحاكم: (حديث غريب صحيح، ولم يخرج له). والحديث إسناد ضعيف - كما قال الترمذى - لجهالة سعيد بن عبدالله الجعفري، قال عنه ابن حجر: (مقبول). تقريب التهذيب ص (٢٣٧). وضعفه ابن حجر في "الدرية" / ٢، ٦٣.

(٧١) تقدم تخریجها ص (١٥).

(٧٢) جواهر العقود / ٢ . ١٤

(٧٣) [٣٤] أخرجه النسائي ح (٣٢٢١)، وفي "الكبرى" ح (٥٣١٠)، وفي "الخصائص" ح (١٢٣) القطيعي في زوائدہ على "فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل" ح (١٠٥١)، وابن حبان ح (٦٩٤٨)، وابن شاهين في "فضائل فاطمة" ح (٣٦)، والحاكم / ٢ ١٨١ من طريق الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة بن الحصيف، عن أبيه، به. ولفظ ابن شاهين: أن أبو بكر خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال: انتظر بها القضاء ثم خطب إليه عمر فقال: انتظر بها القضاء ثم خطب إليه علي فزوجها منه. وإنستاده صحيح على شرط مسلم. وقال: صحيح على شرط الشيخين).

(٧٤) [٣٥] أخرجه البخاري في النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده / ٥ ٢٠٥٣ ح (٥٠٥٢)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر / ٢ ١٠٨٦ ح (٧١٥).

(٧٥) [٣٦] صحيح البخاري / ٥ ١٩٥٤ ح (٤٧٩٣). وانظر: شرح هذا الحديث في فتح الباري / ٩ ١٢٤.

(٧٦) وعكت: الوعك: وهو الحمى وقيل: المها. وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر / ٥ ٤٥٣.

(٧٧) جميمة: مصغر الجمة، بالضم، وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين: جمة. انظر: فتح الباري / ٧ ٢٢٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر / ١ ٨١٤.

(٧٨) الأرجوحة: قال ابن حجر: (بضم أوله، هي التي تلعب بها الصبيان). وقال ابن الأثير: (حبل يشد طرفاً في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويرك و هو فيه، سمي به لتحركه و محبته و ذهابه). انظر: فتح الباري / ٩ ١٢٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر / ٢ ٤٨٧.

(٧٩) أنهج: أي اتنفس تنفساً عالياً. انظر: فتح الباري / ٧ ٢٢٤.

(٨٠) فلم يرعني: بضم الراء وسكون العين أي لم يفزعني شيء إلا دخوله علي، وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك؛ فإنه يفزع غالباً. انظر: فتح الباري / ٧ ٢٢٤.

(٨١) [٣٧] أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها / ٣ ٣٦٨١ ح (١٤١٤)، ومسلم في النكاح، باب تزويج الأب

البكر الصغيرة ٢ / ١٠٣٨ ح (١٤٢٢). وأخرجه أيضا البخاري مختصراً في النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ٥ / ١٩٨٠ ح (٤٨٦٣).  
 (٨٢) صيد الخاطر ص (٣٢٢).

(٨٣) [٣٨] أخرجه الترمذى ح (١٠٨٧)، والنسائي ح (٣٢٣٥)، وعبدالرزاق ح (١٠٣٣٥)، وسعيد بن منصور ح (٥١٦) وح (٥١٧) وح (٥١٨)، وابن أبي شيبة ح (١٧٣٨٨)، وأحمد ح (١٨١٣٧) وح (١٨١٥٤)، والدارمي ح (٢٢١٨)، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / ح (١٠٥٢)، والدارقطنى ٤ / ٣٧١، والبيهقي ٧ / ١٣٥، من طريق عاصم الأحوال، وابن ماجه ح (١٨٦٦)، وعبدالرزاق ح (١٠٣٣٥)، وابن حبان ح (٤٠٤٣) والدارقطنى ٤ / ٣٧٢، من طريق ثابت البناي، كلاهما (عاصم ثابت) عن بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة، به. وهذا لفظ ثابت، ولفظ عاصم بنحوه مختصراً. وعند أحمد وسعيد بن منصور في الموضع الأول كلفظ ثابت، وعند سعيد زيادة في آخراه: "فما نزلت مني امرأة قط بمتلتها، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين". ووقع عند سعيد بن منصور في الموضع الثالث عن بكر بن عبدالله المزني أو أبي قلابة (على الشك). وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥)، وابن الجارود (٦٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والدارقطنى ٤ / ٣٧٢، والحاكم ٢ / ١٧٩، وصححه، والبيهقي ٧ / ١٣٥، من طرق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج... الحديث. والحديث رجاله ثقات ومداره على بكر بن عبدالله المزني وقع خلاف في سمعاه من المغيرة، وقد أثبت سمعاه الدارقطنى، فقد قال بعد ما ذكر الاختلاف في روایات الحديث: (ومدار الحديث على بكر بن عبد الله، قيل له سمع من المغيرة، قال: نعم). وقال عن رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس: (وهذا وهم، وإنما رواه ثابت، عن بكر مرسلاً). العلل للدارقطنى ٧ / ١٣٩-١٣٧. وقال الترمذى: (حدث حسن). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيفيين).

(٨٤) لم أجده في كتب الحديث بعد البحث، وإنما وجده في كتاب "المجموع شرح المذهب" ١٦ / ١٣٣.

(٨٥) الأسرة كما يريدها الإسلام. د. يوسف القرضاوي ص (١٧-١٨).

## فهرس المراجع والمصادر

- الأ بشيهي، أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور. «المستطرف في كل فن مستظرف». ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ.
- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد البغدادي الأموي القرشي. «العيال». تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف. ط ١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ.
- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد. «التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث». تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ١٤٢٧ هـ - م. ٢٠٠٦ م.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. «المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري. «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي. ط بدون، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. «الضعفاء والمتروكون». تحقيق: عبدالله القاضي. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. «الموضوعات الكبرى». تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط ١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦ هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي. «زاد المعاد في هدي خير العباد». تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. ط ١٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- ابن الكيال، أبو البركات برकات بن أحمد بن محمد الخطيب. «الكوكب النيرات في معرفة المختلط من الرواية الثقات». تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. ط ١، بيروت: دار المأمون، ١٩٨١ م.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير». تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط ١، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك «شرح صحيح البخاري». تحقيق: أبو تمام ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني. «مجموع الفتاوى». تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط بدون، المدينة المنورة: جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ.
- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي. القوانين الفقهية، (دط)، (دن)، (دت).
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي. «النفقات». ط١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي. «المجروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين». تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦ هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «الإصابة في تمييز الصحابة». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتاليس». تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القربي. ط١، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣ هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «تقريب التهذيب». تحقيق: محمد عوامة. ط١، دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «تهذيب التهذيب». ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦ هـ.

- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. «لسان الميزان». تحقيق: دائرة المعرف النظامية. ط ٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠ هـ.
- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني. «مستند الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرين. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. «مستند إسحاق بن راهويه». تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢ هـ. م ١٩٩١.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي. «فضائل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم». تحقيق: بدر البدر. ط ١، الكويت: دار ابن الأثير، ١٤١٥ هـ.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان. «تاريخ أسماء الثقات». تحقيق: صبحي السامرائي، ط ١، الدار السلفية- الكويت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ابن عابدين، محمد أمين. «رد المحتار على الدر المختار». ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. «تحرير المعنى السليم وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الجيد». ط بدون، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ.
- ابن قدامة، محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي الحنبلي. «المغني». ط بدون، القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط بدون، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري. «تاريخ ابن معين، رواية الدوري». تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. «لسان العرب». ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

- ابن هُبَيرَةَ، يحيى بن هُبَيرَةَ الذهلي الشيباني. «الإفصاح عن معانى الصحاح». تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دط)، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي، «الحكم والمحيط الأعظم». تحقيق: عبدالحميد هنداوى. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني. «سنن أبي داود». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط بدون، بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ.
- أبو زيد، بكر بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن بكر. «حراسة الفضيلة». ط١١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرييني. «المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم». تحقيق: عباس بن صفاخان بن شهاب الدين، وآخرون، ط١، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- الأزدي، عمر بن أبي عمرو راشد مولاهم. «الجامع، ملحق بمصنف عبد الرزاق». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهمروي. «تهذيب اللغة». تحقيق: محمد عوض مرعوب. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق. «الطب النبوى». تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق. «تاريخ أصبهان». تحقيق: سيد كسروي حسن. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة». ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. «التاريخ الكبير». ط بدون، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، بدون تاريخ.

- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الحال بن خلاد بن عبيد الله العتكبي. «مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار». تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩ م.
- البصري، محمد بن سعد. «الطبقات الكبرى». ط بدون، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. مصابيح السنة تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرين، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر. «إنحاف الخيرة المهرة بزوايد المسانيد العشرة». تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبرى». تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط بدون، مكة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. «شعب الإيمان». تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ.
- تحقيق: علاء الدين علي رضا، ط١، دار الحديث - القاهرة، ١٩٨٨ م.
- التميمي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال. «مسند أبي يعلى». تحقيق: حسين سليم أسد. ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ هـ.
- الشعالي، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف. «الجواهر الحسان في تفسير القرآن». تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ.

- الشعالي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور. فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبدالرزاق المهدى، ط١، إحياء التراث العربى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الشعالي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم. «الكشف والبيان عن تفسير القرآن». تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشر. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ.
- الجاحظ، عمرو بن جحر بن محبوب الكنائى. «البيان والتبيين». ط بدون، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣ هـ.
- الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. «الكامل في ضعفاء الرجال». تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.
- الجماعيلي، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنفى. «الشرح الكبير على متن المقنع». ط بدون، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. «صيد الخاطر». ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥ هـ.
- الحجاوى، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسى. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى. ط بدون، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- الحربي، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق. «غريب الحديث». تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ.
- الحمد، محمد إبراهيم. «رسائل في الزواج والحياة الزوجية». ط١، الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤٢٢ هـ.
- الحرسانى، سعيد بن منصور. «سنن سعيد بن منصور». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى. ط١، الهند: الدار السلفية. سنة ١٤٠٣ هـ.
- الخطابى، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. معالم السنن، ط١، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. «تالي تلخيص المشابه». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد الشقيرات. ط ١، الرياض: دار الصبيع، ١٤١٧ هـ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت «المتفق والمفترق». تحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، ط ١، دار القادر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني». تحقيق: د. موقف بن عبدالله بن عبدالقادر. ط ١، الرياض: مكتبة المعرف، ١٤٠٤ هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. «الضعفاء والمتركون». تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشيري. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد ٥٩، ٦٠، ٦٣ - ١٤٠٣ هـ.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. «العلل الواردة في الأحاديث النبوية». تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ.
- الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني. «الفردوس بتأثير الخطاب». تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة. «غريب الحديث». تحقيق: د. عبدالله الجبوري. ط ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧ هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. «الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة». تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. ط ١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. «المغني في الضعفاء». تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. ط بدون، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال». تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ.

- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القرزويني. «معجم مقاييس اللغة». تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- الرازي، أبو يثرب محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد. «الكتى والأسماء». تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ.
- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي. «مفاتيح الغيب، التفسير الكبير». ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.
- الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، ابن أبي حاتم. «العلل». تحقيق: فريق باحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي. ط ١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ.
- الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، ابن أبي حاتم. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط ٣، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ.
- الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، ابن أبي حاتم. «الجرح والتعديل». ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٢٧١ هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. «ختار الصحاح». تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ.
- الروياني، أبو بكر محمد بن هارون. «مسند الروياني». تحقيق: أمين علي أبو يانى. ط ١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ هـ.
- الرَّبِيعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْحَسِينِيُّ، أَبُو الْفَيْضِ. تاج العروس من جواهر القاموس، (دط)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دت).
- سبط ابن العجمي، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل، «الاغبطة من رمي من الرواة بالاختلاط».
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. «الراسيل». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ.

- السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني النيسابوري. «حديث السراج». تحرير: زاهر بن طاهر الشحامى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشه بن رمضان، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. «المبسوط». ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. «الدر المثور». ط بدون، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- الشافعى، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج». تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحيانى. ط١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦ هـ.
- الشافعى، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشى. «الأم». ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ.
- الشافعى، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشى. «تفسير الإمام الشافعى». تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرأن. ط١، الرياض: دار التدميرية، ١٤٢٧ هـ.
- الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. «معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج». ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. «فتح القدير». ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ.
- الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك. «الأحاديث والثانوي». تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. ط١، الرياض: دار الرأية، ١٤١١ هـ.
- الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. «فضائل الصحابة». تحقيق: د. وصي الله محمد عباس. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ.
- الشيرازى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهدب في فقة الإمام الشافعى، (دط)، دار الكتب العلمية، (دت).

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى. «بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بجاشية الصاوي على الشرح الصغير». ط بدون، الرياض: دار المعارف، بدون تاريخ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني الكحالاني. «سبل السلام». ط بدون، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. «المعجم الأوسط». تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالحسن بن إبراهيم الحسيني. ط بدون، القاهرة: دار الحرمين، بدون تاريخ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. «المعجم الكبير». تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. «مسند الشاميين». تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. «جامع البيان في تأویل القرآن». تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.
- الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي. «شرح مشكل الآثار». تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري. «مسند أبي داود الطيالسي». تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الحسن التركي. ط ١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٩ هـ.
- عبدالرازاق، أبو بكر عبدالرازاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. «المصنف». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- العجلى، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى. «تاريخ الثقات». ط ١، دار البارز، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤ م.
- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي. «تحفة التحصل في ذكر رواة المراسيل». تحقيق: عبدالله نواره. ط بدون، الرياض: مكتبة الرشد، بدون تاريخ.

- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن. «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تحرير ما في الإحياء من الأخبار». (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، ط١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعی. «الدرایة في تحریر أحادیث الہدایة». تحقیق السيد عبدالله هاشم الیمانی. ط بدون، بيروت: دار المعرفة، بدون تاریخ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعی. «فتح الباری شرح صحيح البخاری». ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- العقیلی، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسی بن حماد العقیلی المکی. «الضعفاء الكبير». تحقیق: عبد المعطی أمین قلعجی. ط ١، بيروت: دار المکتبة العلمیة، ١٤٠٤ هـ.
- علوان، عبدالله ناصح. «آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجین». ط ٨، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣ هـ.
- الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. «الوسیط فی المذهب». تحقیق: أبي عمرو الحسینی. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمیة، ١٤٢٢ هـ.
- الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد. «إحياء علوم الدين». ط بدون، بيروت: دار المعرفة، بدون تاریخ.
- الفیروزآبادی، مجذ الدین أبو طاهر محمد بن یعقوب. «القاموس المحيط». تحقیق: مکتب تحقیق التراث فی مؤسسة الرسالة. ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦ هـ.
- القدوی، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. مختصر القدوی فی الفقه الحنفی، تحقیق: كامل محمد محمد عویضة، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمیة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- القرضاوی، د. يوسف. «الأسرة كما يریدها الإسلام». ط بدون، القاهرة: مکتبة وھبة، بدون تاریخ.
- القرطی، أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد بن رشد. «بداية المجتهد ونهاية المقتضد». ط بدون، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ.
- القرطی، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بکر بن فرج الأنصاری الخزرجی. «الجامع لأحكام القرآن». تحقیق: أحمد البردونی وإبراهیم أطفیش. ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ.

- القرطي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبدالكبير البكري. ط بدون، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. «المستند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله». تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- الكرمي، مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي. دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، ط ١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الكسّي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر. «المتنخب من مسنن عبد بن حميد». تحقيق: صبحي البدرى السامرائي و محمود محمد خليل الصعیدي. ط ١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٠٨ هـ.
- المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. «أدب الدنيا والدين». ط بدون، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦ م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى، أبو الحسن. المداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، (دط)، بيروت - لبنان، دار احياء التراث العربي، (دت).
- المزى، جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ.
- المقدسي، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد. «الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري و مسلم في صحيحهما». تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش. ط ٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ.
- المناوى، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين الحدادي. «فيض القدير شرح الجامع الصغير». ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. «الضعفاء والمتروكون». تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط ١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦ هـ.
- النسيمي، د. محمود ناظم. «الطب النبوي والعلم الحديث». ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- النووي، يحيى بن شرف. «الجムوع شرح المذهب». ط بدون، القاهرة: مطبعة المنيرية، بدون تاريخ.
- النووي، يحيى بن شرف. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث. ١٣٩٢ هـ.
- النووي، يحيى بن شرف. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط ١، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- النيسابوري، أبو عبدالله الحكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدویه. «المستدرک على الصحيحین». تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.
- النيسابوري، أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود. «المتنقى من السنن المسندة». تحقيق: عبدالله عمر البارودي. ط ١، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨ هـ.
- الهروي، أبو عبید القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي. «غريب الحديث». تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان. ط ١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. «كشف الأستار عن زوائد البزار». تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ هـ.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. «جمع الزوائد ومنبع الفوائد». تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، (دت).
- الواسطي، أبو الحسن أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاقي. «تاریخ واسط». تحقيق: كورکیس عواد. ط ١، بيروت: عالم الكتب، ٦ ١٤٠٦ هـ.

## **ثانياً: الفقه وأصوله**



# **الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية**

**د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري**



## الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

### ملخص البحث:

من أصدق ما يحقق عالمية الدين الإسلامي إنشاء الفضائيات المهمة بنشر الدعوة إلى الله، وأحكام الشريعة، وجاء هذا البحث ليحدد ضابط الفضائية الإسلامية، ويوضح أحكام إنشائها بياناً:

- ١ - الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطوات الإجرائية لإنشاء فضائية؛ كأحكام دراسة الجدوى، واستصدار التراخيص اللازم، وإعداد المادة البراجيمية التي تغطي بث القناة التجربى.
- ٢ - والأحكام الفقهية المتعلقة بأسلمة الفضائيات التقليدية؛ كأحكام فتح نافذة إسلامية لفضائية غير إسلامية، أو تحولها إلى فضائية إسلامية.
- ٣ - والأحكام الفقهية المتعلقة بآثار إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ من جهة المصالح والمفاسد، والموازنة بينها بحسب المحدّدات الشرعية.

وخرج البحث بتائج بيّنت ضوابط المشروعية، ومحددات شرعية موجهة لآليات إنشاء الفضائيات الإسلامية.

والله الحمد أولاًً وآخرًا على توفيقه.

## Abstract

Jurisprudence rules concerning the establishment of the Islamic satellite channels.

One of the most reliable believe that achieves the globalism of Islamic religion is the establishment of satellite channels interested in the deployment of the invocation to God, the provisions of Sharia, this research was presented to determine the regulation of Islamic satellite channels, explains the provisions of its creation through the illustration of:

- (1) Jurisprudence rules concerning procedural steps for the establishment of a satellite channel; as the feasibility study, obtaining the necessary licenses, the preparation of programmatic material that covers the broadcast of the channel.
- (2) Jurisprudence rules concerning Islamize of the traditional channels; as opening an Islamic space window for non-Muslim, or transformation into an Islamic satellite channel.
- (3) Jurisprudence rules concerning the effects of the establishment of the Islamic satellite channel; on the pros and cons, according to the budget including the legitimate determinants.

The research concluded with results that showed the legitimacy controls, and the legitimacy determinants oriented to the mechanisms of the establishment of Islamic satellite channels.

Praise be to God, first and foremost to reconcile.

## المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل نبينا محمدًا ﷺ بدين الإسلام، وجعل بشارته ونذارته عالمية الوجهة، فقال عز من قائل: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ مِنَ الْعَلَمِينَ نَذِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وجعل كتابه عالمي المدف، فقال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>، وجعل رسوله عالمي الآخر، فقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>، وجعل قبلته عالمية البركة والهدایة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلثَّالِثِ لِلَّذِي بِسَكَّةٍ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> آل عمران: ٩٦.

ومن أصدق ما يتحقق هذه العالمية تلك الوسائل الإعلامية المذهلة، التي غدت توجه عقول كثير من البشر، وتصنع تصوراتهم، فامتلاكت بها البيوت ومقار العمل والمنتديات، وصدق فيها قول القائل: "من يسيطر على الصورة يسيطر على العقول"<sup>(٥)</sup> ومن لم يبعد عن الحقيقة كثيراً من أطلق هذه العبارة: "الناس على دين تلفزيوناتهم"!<sup>(٦)</sup>.

وقد بدأت مقدمات البث المباشر عن طريق الأقمار الصناعية في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥ م في الولايات المتحدة الأمريكية، وفيه استخدمت شركة أمريكية القمر الصناعي (RCA) لنقل بطولة العالم في الملاكمه للوزن الثقيل من مانيلا إلى نظم التلفزيون السلكي لبعض الولايات الأمريكية<sup>(٧)</sup>.

ثم اتسع الأمر، ويبلغ عدد الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض أكثر من ستة آلاف قمر، تبث مئات الآلاف من القنوات الفضائية.

وإذا تأملنا أن هناك ما يزيد عن ١٦٠٠ قناة نصرانية في الولايات المتحدة

وحدها - بينما لم يتجاوز عدد الفضائيات الإسلامية ٨٠ قناة حتى عام ٢٠١٠ م -<sup>(٨)</sup>

علمنا مدى الحاجة إلى رفد هذه القنوات كمًا وكيفًا؛ حتى تزاحم القنوات المنحرفة، وتسبق إلى انتشار البشر من الظلمات إلى النور، وتسهم في تحقيق عالمية الإسلام.

ويُؤرّخ لبداية ظهور الفضائيات الإسلامية في حقل الإعلام الفضائي بظهور قناة أقرأ في غرة شهر رجب عام ١٤١٩ هـ، ثم تبعتها قناة طيبة التي تغير اسمها بعد ذلك إلى قناة صفا، ثم قناة الرحمن الاندونيسية من جاكرتا، ثم تتابعت بعد ذلك العديد من الفضائيات الإسلامية؛ كفضائية المجد، والرسالة، والفجر، والحكمة، ودليل، وغيرها<sup>(٩)</sup>.

### **أهمية البحث:**

تكمّن أهمية موضوع البحث في أمور:

أولها: تناوله لنازلة عصرية، من الأهمية بمكان معرفة ترجيحاً الفقهى، وما يتفرع عليه من أحكام وضوابط.

وثانيها: الآثار العظيمة لهذه النازلة على حياة الناس، وإسهاماتها في تحقيق نوع عظيم من أنواع الجهاد الشرعي في تبليغ دين الله تعالى، ومن ثمَّ كان في خدمة ذلك وتأطيره - على ضوء الضبط الشرعي - ما يرجو العبد بركته وعظيم أجره.

وثالثها: كان في ازدياد أعداد الفضائيات الإسلامية، واتساع حجم انتشارها ما يجعل الصواب والخطأ في تقرير الحكم الفقهي عليها له بالغ الأثر؛ إيجاباً أو سلباً.

### **الدراسات السابقة:**

جاء استعراض الدراسات السابقة لهذا الموضوع مما يؤكّد أهمية تناوله، وبخته؛ إذ المكتبة الفقهية المعاصرة فقيرة في أبحاثها التي تناولت هذا الجانب، وكان في

الدراسات المعدودة حوله ما غطى مساحة واسعة منه، وأبقى أخرى لهم الباحثين، فمما كتب في هذا الموضوع:

١. برامح القنوات الفضائية الإسلامية، وضوابطها الشرعية، د. سامي بن خالد الحمود، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، رسالة دكتوراه، خصصها الباحث لبيان أحكام البرامج التعليمية والحوارية والترفيهية ونحوها، وترك مساحة تفاصيل أحكام إنشاء الفضائيات الإسلامية، وصور ذلك لغيره.
٢. القنوات الفضائية، المآخذ والابيابيات، أ. د. سيد محمد ساداتي الشنقطي، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، وتناول أحكامها من جهة المصالح والمفاسد.
٣. الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، د. سعد الدين بن محمد الكبي، بحث محكم في مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد ١١، وتناول أحكامها من جهة المقاصد والآثار.

وبقيت تفاصيل الأحكام الفقهية لإنشاء الفضائيات الإسلامية لم تتناول بالدراسة، ولم يفرد لها، ولصورها المتعددة - فيما أعلم - بحث مستوفٍ.

#### منهج البحث:

لقد تحررت في كتابة هذا البحث السير وفق المنهجية التالية:

١. الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث أقوم بجمع المادة من مصادرها الأصلية والمعاصرة، وأوثق المعلومة، وأذكر أدلةها، والمناقشات الواردة عليها، ثم أبين ما ترجم وقويت دلالته منها.

٢. الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصلية، وترتيبها عند العزو إلى المذهب الواحد بدءاً بالأقدم منها، مع الاستفادة من المصادر المعاصرة لبيان توجيه قوله، أو تقوية دليله.
٣. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتحريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وشرح غريب الكلمات والمصطلحات التي ترد فيه.

#### **خطة البحث:**

يتكون هذا البحث من تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

- **التمهيد:** ويتضمن التعريف بالفضائيات، وأنواعها، وبيان الألفاظ ذات الصلة بها.
- **المبحث الأول:** الأحكام الفقهية المتعلقة بوصف الفضائيات بالإسلامية، ويتضمن مطلبين:
  - **المطلب الأول:** تعريف الفضائية الإسلامية.
  - **المطلب الثاني:** ضوابط وصف الفضائيات بالإسلامية.
- **المبحث الثاني:** الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراءات إنشاء فضائية جديدة، ويتضمن خمسة مطالب:
  - **المطلب الأول:** إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية.
  - **المطلب الثاني:** توفير الميزانية المالية لإنشاء الفضائية.
  - **المطلب الثالث:** استصدار التراخيص الالزامية من شركات البث في المدن الإعلامية.
  - **المطلب الرابع:** إعداد المادة البرامجية التي تغطي بث القناة.
  - **المطلب الخامس:** تجهيز مقرات القناة والبث.

- **المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بأسامة الفضائيات التقليدية، ويتضمن مطلبين:**

- **المطلب الأول:** تحول قناة غير إسلامية إلى قناة إسلامية.
- **المطلب الثاني:** فتح نافذة إسلامية لشبكة إعلامية لا تلتزم بالضوابط الإسلامية.

- **المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بأثر إنشاء الفضائيات الإسلامية، ويتضمن ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** إيجابيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.
- **المطلب الثاني:** سلبيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.
- **المطلب الثالث:** الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية.

- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

واسأل الله الكريم، رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت لجمع مادة هذا البحث، وحسن ترتيبها وعرضها، ورُزقت منه - سبحانه - السداد والتوفيق إلى الصواب، اللهم رحمتك أرجو؛ فلا تكليني إلى نفسي طرفة عين، اللهم وأنت المستعان، وعليك التكلالن، ولا حول ولا قوة إلا بالله الكريم الرحمن.

### التمهيد:

قبل أن نلتج في المسائل الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية، يتأند أولاً بيان معنى الكلمة (الفضائيات)، وأنواعها، وحدها المميز لها عما يشبهها.

### الفرع الأول: التعريف بالفضائيات:

نحتاج للنظر في معنى الفضائيات أن نُخرج على جانبين:

#### أ- المعنى اللغوي للفضائيات:

الفضائيات جمع فضائية، وهو اسم مؤنث منسوب إلى الكلمة (فضاء)،<sup>(١٠)</sup> والفضاء في كلام أهل اللغة يطلق على ما اتصف بعده معانٍ

الأول: الانفساح والاتساع<sup>(١١)</sup>، قال امرؤ القيس:

بلاد عريضة وأرض أريضة<sup>(١٢)</sup> مدافع غيث في فضاء عريض<sup>(١٣)</sup>

والثاني: الفراغ والخلو؛<sup>(١٤)</sup> لذا قالوا: لا يفضل الله فاك، يريدون: لا يجعل الله فاك فضاءً لا أسنان فيه،<sup>(١٥)</sup> وفي الحديث: "أن رسول الله ﷺ صلَّى في فضاء؛ ليس بين يديه شيء".<sup>(١٦)</sup>

والثالث: ما استوى من الأرض.<sup>(١٧)</sup>

وهذا الأخير لم يذكره أكثر أهل اللغة؛ فاستقام من ذلك أن معنى الفضاء في اللغة: المكان الخالي المتسع.

ومن المعاني المحدثة لكلمة الفضاء إطلاقه على:

١. ما بين الكواكب والنجوم من مسافات لا يعلمها إلا الله.<sup>(١٨)</sup>

٢. الحيز المحيط بسطح الأرض، ويشمل: الغلاف الجوي الأرضي، والفضاء الخارجي.<sup>(١٩)</sup>

٣. مناطق بعيدة عن تأثير الجاذبية الأرضية.<sup>(٢٠)</sup>

**بــ المعنى الاصطلاحي للفضائيات:**

الفضائية مصطلح إعلامي، وقد عُرِّف بعده تعريفات، منها:

١. "هي تلك الترددات التي تلتقط من قبل قمر محدد، وتبثّ من مركز البثّ الخاص بها لكل من يستقبلها، خلال طبق خاص."<sup>(٢١)</sup>

وهنا نرى أن هذا التعريف إنما عرّف الفضائيات بعمليات إجرائية تقنية بحتة.

٢. "فنّ علوم الاتصال والإعلام، وقنوات التّلّفاز الدّولية للبثّ."<sup>(٢٢)</sup>

وهذا تعريف أوله عام، لا يميز الفضائيات عن غيرها، وآخره لم يوضح إلا محدداً واحداً للفضائيات، وهو كونها دولية.

٣. "قناة تليفزيونية تبثّ إرسالها لجميع دول العالم، عبر شبكات اتصال غير أرضية."<sup>(٢٣)</sup>

وهذا التعريف أجودها؛ إذ أنه حدد شكل القنوات الفضائيات، وبين ما يميزها عن غيرها من القنوات؛ من كونها دولية، وشبكات بثها فضائية، وليس أرضية.

**الفرع الثاني: أنواع الفضائيات:**

**القنوات الفضائية أنواع:**<sup>(٢٤)</sup>

١. قناة بثّ مباشر ومسجل، (قناة استوديو)؛ وهي القناة التي تمتلك استديو بالمدينة الإعلامية أو خارجها، مع غرفة تحكم في البثّ (Control Room)، وتعتمد كثيراً على البرامج التي تبثّ على الهواء مباشرة؛ لما لها من صفة تفاعلية مع المشاهد، بالإضافة إلى البرامج المسجلة.

٢. قناة مسجل فقط، (قناة أوتوميشن): وهي قناة تعتمد على بث البرامج المسجلة؛ كالمسلسلات، والبرامج الوثائقية، وأفلام الأطفال (الكارتون)، دون أن تمتلك استديو للبث المباشر.
٣. قناة إعلانية: وهي قناة تقدم محتوى إعلاني في شكل شرائح ونصوص ورسائل، ويتم التحكم الكامل بمحتواها عبر الانترنت.
٤. قناة الشات (txt): وهي شبيهة بالقناة السابقة، لكنها تعتمد في دخلها الأساسي على خدمة الرسائل (sms)، وخدمات التحميل المختلفة، ويمكن استثمار تقنية عمل هذه القناة لتقديم مادة علمية، وخدمة بعيداً عن مجرد الدردشة.
٥. قناة تفاعلية، وتعني الإعلام الفضائي الجديد القائم على التواصل المباشر بين المشاهد والقناة الفضائية، بحيث تستوعب القناة التفاعلية تقديم كافة المحتويات الإعلامية؛ مثل الترفيه، والأخبار، والمواد التعليمية، والاستشارات، والدردشة، وغيرها، وتتيح الفرصة للمشاهد للمشاركة في محتوى القناة سواء عبر إرسال مواد الفيديو، أو المشاركة في النقاش حول المواد المعروضة، وتقديم مقتراحات، فتحول المستفيدون منها من مجرد مشاهدين إلى مشاركين، وتنعش مصادر الدخل من الرسائل القصيرة النصية (sms)، والرسائل المصورة (mms)، والاتصالات (ivr)، وخدمات التحميل للملفات المختلفة (download)، وهي تتشكل في نفس الوقت عنصر جذب للمعلنين بحسب كثافة عدد المتفاعلين مع القناة.

وتنقسم إلى فئتين:

- الفئة الأولى:** قناة تفاعلية تقدم محتواها من خلال نصوص وشرائح، مصحوبة بمؤثرات وتعليقات.

**والفترة الثانية:** قناة تفاعلية تقدم محتواها من خلال النصوص والشائع، إضافة إلى الفيديو؛ بحيث يحتل الفيديو ربع أو نصف الشاشة إلى جانب الشائع والنصوص. ويتم التحكم في جميع المواد المعروضة من خلال الانترنت، وهي على ذلك أقل القنوات تكلفة، وتشترك معها في هذه الميزة القناة الإعلانية، وقناة الشات.

#### **الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الفضائيات:**

**ومن الألفاظ ذات الصلة:**

**أ- القناة الأرضية:**

وهي قناة تبث البرامج التلفزيونية بالاعتماد على أجهزة البث الأرضي، ويقف بثها عند حدود دولة البث؛ لعدم السماح لها بتركيب أعمدة البث خارج حدودها.<sup>(٢٥)</sup>

**ب- قناة الانترنت، أو تليفزيون الانترنت:**

وهي قناة تعرض مادة الفيديو بحسب الطلب، وتعتمد في بثها على شبكة الانترنت، من خلال نظام يستقبل، ويعرض محتويات الفيديو في شكل حزم اعتماداً على اتصال بالانترنت.

وقد اتجهت العديد من القنوات الفضائية إلى تليفزيون الانترنت؛ كوسيط لعناصر دخل إضافية، وليس كبديل لمحتواها الفضائية.<sup>(٢٦)</sup>

### المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بوصف الفضائيات بالإسلامية.

اهتم الإسلام كثيراً باستخدام الفضاء في البث الإخباري، والإعلام عن مناسمه الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، فمن ذلك:

#### أ- بث الأحكام المتعلقة بالعقائد:

فعن جابر بن عبد الله رض قال: بعثني رسول الله ص، فقال: ناد في الناس؛ من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، رواه ابن حبان.<sup>(٢٧)</sup>

#### ب- بث الإعلانات المتعلقة بالشعائر الدينية:

١. ومن ذلك: ما يتعلق بدخول أوقات الصلاة، فعن ابن عمر رض كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحبّنون الصلاة، ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاه، فقال رسول الله ص: يا بلال، قم فناد بالصلاه، متفق عليه.<sup>(٢٨)</sup>

٢. بث التشريعات الجديدة، فعن سلمة بن الأكوع رض أن النبي ص بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل، متفق عليه.<sup>(٢٩)</sup>.

٣. وكذا ما يتعلق بالحج وشروطه،<sup>(٣٠)</sup> فعن أبي هريرة رض قال: بعثي أبو بكر في تلك الحجّة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردد رسول الله ص علياً، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، متفق عليه<sup>(٣١)</sup>.

ج- بث الأحكام المتعلقة بأمور الناس الاجتماعية<sup>(٣٢)</sup>:

فعن أنس بن مالك رض أن رسول الله ص جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة، فقال: أفينت الحمر، فأمر منادياً؛ فنادى في الناس: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانَكُمْ عَنِ الْحُومِ الْحَمْرَ الْأَهْلِيَّةِ، متყق عليه<sup>(٣٣)</sup>.

د- بث الأحكام المتعلقة بأمور الناس الاقتصادية:

فعن رفاعة بن رافع الأنصاري رض قال: خرجنا مع رسول الله ص، فإذا الناس يتبايعون بكرة، فناداهم: يا معاشر التجار، فلما رفعوا أبصارهم، ومدوا أنفاسهم، قال: إِنَّ التَّجَارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ، رواه الترمذى وابن ماجه<sup>(٣٤)</sup>.

هـ- بث النبي ص خطبه في الناس، وحرصه على وصول صوته إليهم:

فقد صح عنه ص أنه خطب الناس قائماً<sup>(٣٥)</sup> وخطبهم على المنبر<sup>(٣٦)</sup> وخطبهم على ناقته بعرفات<sup>(٣٧)</sup> وخطبهم على جبل الصفا<sup>(٣٨)</sup> وخطب الناس بمنى على بعلة شهباء، وعلى ص يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم<sup>(٣٩)</sup> وأمر رجلاً بعرفة، فنادى: "الحج يوم عرفة... ثم أردد رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك.<sup>(٤٠)</sup>

ولأجل هذا الاهتمام كانت العناية بتسخير الفضاء لنشر رسالة الإسلام من الأمور التي تتأكد العناية بها، وأول خطوة لإنشاء فضائية إسلامية توافق أهدافها، ووسائلها مع قواعد الشريعة الإسلامية، وفي هذا المبحث ننظر في شروط استتحقق فضائية ما لوصف الفضائية الإسلامية، ونبحث عن تعريف محدد لهذا الوصف المركب في مطلبين:

### المطلب الأول: تعريف الفضائيات الإسلامية.

يتضح تعريف الفضائيات الإسلامية بخلاف إذا عُرّفت من خلال أهدافها، وأدواتها، وخرجاتها، ومع ذلك فقد تبادرت تعاريفات الباحثين لها، فمن ذلك:

١. عُرّفها الباحث باسل النيرب بأنها: "القنوات التي تحمل في مضامين تأسيسها وبرامجها جوانب عقدية وشرعية".<sup>(٤١)</sup>

ويعيّب هذا التعريف:

- الإبهام في تحديد هذه الجوانب.
- أنه إذا لم تتحكم مضامين التأسيس، وتنضبط البرامج بأحكام الشريعة فلن يصدق وصف هذه القنوات بأنها إسلامية، لمجرد حملها بعض الجوانب الشرعية.

٢. وعرفها الدكتور سعد الدين الكبي بأنها: "وسائل إعلامية عالمية، لنشر المعلومات، والتعليم، والترفيه المنضبط بأحكام الإسلام، لتحقيق أهداف محددة".<sup>(٤٢)</sup>

ويؤخذ على هذا التعريف:

- الإطلاق في الكلمة (وسائل إعلامية) الأمر الذي يدخل في ذلك وسائل كثيرة غير مقصودة؛ كموقع الانترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي.
- وإيهامه كذلك للأهداف التي يعني بها الإعلام الإسلامي.

٣. وقد اتجهت الباحثة ريم الحكيم إلى تعريفها بتعريف عام، يجمع كونها هادفة، دون أن يخصّ مسمها بالإسلامية، فقالت: "كل قناة فضائية تقدم لنا القيم الأخلاقية المشتركة التي اتفقت عليها البشرية جماعة، والتي تعرض كل ما يوافق الفطرة، والذي بطبيعته سيكون موافقاً لشريعتنا".<sup>(٤٣)</sup>

وهذا التعريف يتجه في الاتجاه الداعي لتجريد هذه الفضائيات من صفة الإسلامية، والاستغناء عن ذلك بوصفها بالفضائيات المادفة، أو المباحة، أو القيمية<sup>(٤٤)</sup>.

ومن أسباب اختيار أهل هذا التوجه لهذا الوصف:

١. أنه لا يلزم - في نظرهم - أن تكون القناة المباحة قناة نقية، بل يكفي في الإباحة كثرة خيرها، وقلة شرها ومفاسدها، مما يلحق عدداً كبيراً من الفضائيات في هذا الاتجاه.
  ٢. أن كلمة مباحة أو هادفة ليست منحازة، ولم تستهلك في الصراع، أو تستبطن التقسيمات داخل مفهوم "الإسلامية".
  ٣. أن هذه الفضائيات ينبغي أن تنسب لأصحابها القائمين عليها؛ لأنها تعبر عن اجتهاداتهم وأرائهم، ولا يلزم بالضرورة أن تعبر عن الإسلام، بل قد تحدى عنه.<sup>(٤٥)</sup>
- ولا تبرر هذه الأسباب مجتمعة إلغاء إطلاق وصف (الإسلامية) على كل قناة تستحقه بالمعايير الصحيحة، بل هي تصب في مشروعية إطلاق وصف مباحة أو هادفة على كل قناة لها هدف نافع مباح، وإن لم تكن متحمضة لهدف التمكين للإسلام<sup>(٤٦)</sup> ثم لتكن هناك قنوات مباحة في إطارها العام، وقنوات إسلامية متخصصة، تعنى بالأهداف الإسلامية السامية.
- ولا ينبغي التخلص عن النسبة إلى الإسلام لمجرد اختلاف الآراء، أو كثرة المرجفين، بل الواجب حشد الجهود لتأصيل الانتماء للإسلام الصحيح في مختلف جوانب الحياة.

وأقرب تعريف أراه للفضائيات الإسلامية أن يقال: (هي قنوات تليفزيونية غير أرضية منضبطة بأحكام الشريعة، وتهدف لتحقيق العبودية لله تعالى).

ويبرز مع قولنا: (منضبطة بأحكام الشريعة) سؤال: وهو ما هي المحددات البارزة لوصف فضائية ما بأنها منضبطة بأحكام الشريعة؟.

لا شك أن الواقع الميداني أبرز عدداً من الفضائيات التي تبنت نشر الإسلام، والدفاع عن قضيائاه، وتبينت في أدواتها، وخرجاتها على فريقين:

**الأول:** يرى عدم جواز استخدام المعازف، وظهور المرأة، أو المخالفين عقداً على شاشاتها، ويمثلها جهاز الفلك الإسلامي الذي يعرض باقة من القنوات؛ خالية من الموسيقى، والعنصر النسائي.

**والثاني:** يرى جواز ذلك، ويمثلها جهاز العائلة الإسلامي.

وتحrir هذا الخلاف يظهر في تجليات الحكم الراجح في هذه المسائل بحسب النظر في الأدلة الشرعية، ومقاصدها، مع مراعاة عموم البلوى وال الحاجة؛ خصوصاً في ظل الحاجة الإعلامية للتتوسيع، والمصالح العظيمة المرجوة له.<sup>(٤٧)</sup>

وقد قسمت الفضائيات الإسلامية بعدة اعتبارات، ويهمنا هنا اعتباران:

أ- تقسيم الفضائيات الإسلامية باعتبار محتواها، ومضمونها إلى:<sup>(٤٨)</sup>

١. فضائيات عامة: وتحوي البرامج الجادة، والترفيهية، والإخبارية، وبرامج الأطفال والمرأة؛ كقناة اقرأ، والمجد العامة، والرسالة.

٢. فضائيات متخصصة في القرآن الكريم، وعلومه، وأخباره؛ كقناة الفجر، والحافظ، والعفاسي، والقناة السعودية للقرآن الكريم، ورسالة الإسلام للقرآن الكريم.

٣. فضائيات متخصصة في الحديث الشريف، وعلومه، كالحكمة، والمجد للحديث.

٤. فضائيات متخصصة في العلم الشرعي، ودوره؛ كالْمَجْدُ العلميَّة.
  ٥. فضائيات متخصصة في الفتوى والاستشارات؛ كقناة دليل.
  ٦. فضائيات متخصصة في الرد على الفرق المخالفة؛ كقناة البرهان، وصفا، ووصل.
  ٧. فضائيات متخصصة في بث برامج تلفزيون الواقع؛ كقناة بداية.
  ٨. فضائيات متخصصة في دعوة غير المسلمين؛ كقناة المدى باللغة الإنجليزية، وقرطبة باللغة الأسبانية، وقناة اكتشاف الإسلام التي تبث بعدة لغات.
  ٩. فضائيات متخصصة في الثقافة العامة والمعلومات؛ كالْمَجْدُ الطبيعية، والْمَجْدُ الوثائقية، وقناة كيف.
  ١٠. فضائيات متخصصة في الترفيه والمنوعات؛ كقناة فور شباب، وماستِر المجد.
  ١١. فضائيات متخصصة في النشيد، وبرامجها؛ كقناة شذا.
  ١٢. فضائيات متخصصة في برامج الأطفال؛ كقناة سمسِم، والْمَجْدُ للأطفال.
- بـ - تقسيم الفضائيات الإسلامية باعتبار انضباطها بأحكام الشريعة إلى:
١. قنوات محافظة: كالْمَجْدُ، والرحمَة، والناس.
  ٢. وقنوات منفتحة: كاقرأ، والرسالة؛ على ما سيأتي من تفصيل.
- ولعل هذا الاختلاف، وذاك التخصص يُحدِّث خصوبية في مادة هذا البحث، ومباحته.

### **المطلب الثاني: ضوابط وصف الفضائيات الإسلامية.**

حتى توصف فضائية بأنها إسلامية لا بدّ من أن تتحقق فيها الضوابط التالية:<sup>(٥٠)</sup>

#### **أ- من جهة الأهداف:**

١. أن تعيد صياغة الشخصية الإسلامية في نفس المسلم؛ بما يحقق العبودية لله تعالى، وسمو الهمة والإيجابية، وتنمية المواهب والقدرات، وضبط الانفعالات النفسية، واتزان التفكير على منهج الوسطية والشمولية، بعيداً عن النظرة الجزئية.
٢. أن تسهم في استعادة الريادة الحضارية للأمة الإسلامية، وتوصل في نفوس المسلمين الانتماء لهذه الأمة، والمنافحة في دعم قضايها، و تستنهض طاقاتهم للتصدي للحملات المعادية لها؛ كالتغريب، والتنصير، والعلولة الثقافية.
٣. أن تبرز عالمية هذا الدين الحنيف، وسماحته، واعتنائه بحفظ حقوق الإنسان، من دينٍ، ونفسٍ، وعقلٍ، وعرضٍ، ومال، من جانبي الوجود والعدم.

#### **ب- من جهة أدواتها وخرجاتها:**

١. أن ترتبط بنهج الإسلام عقيدةً، وشريعةً، وأخلاقاً، وتلتزم في كل ما تنشره بالتصور الإسلامي - المستمد من الوحيين - للإنسان والكون والحياة.
٢. أن تنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتوظر أدواتها وخرجاتها وفق فتاوى أهل العلم الراسخين.
٣. أن تلتزم أساليب الكتاب وال سنة في التبليغ، وتناول المستجدات، وحل المشكلات، وتراعي سنن الله تعالى الكونية في المدافعه، والتغيير، والاستخلاف.

ولتحقيق الفضائيات الإسلامية لهذه الأهداف، ولضمان ضبطها لهذه

الإجراءات فإن ثمة آليات وخطوات لا بدّ من الاعتناء بها، من أهمها:<sup>(٥١)</sup>

١. الحرص على جودة المضمون، وتوفير المعلومات الصحيحة لاتخاذ القرارات، وحل المشكلات، وتبني الخطط الإستراتيجية؛ لاستشراف المستقبل، وللتأثير في صناعة الحدث.
٢. التطلع للاحترافية في إدارة هذه القنوات، وفي الاستفادة من التقنيات الحديثة لدعم برامجها.
٣. استقطاب التمويل الكافي لدعمها، وبناء المشاريع الوقفية والاستثمارية الرافدة لاحتياجاتها.
٤. استقطاب أفضل الكفاءات المؤهلة إعلامياً، وحسن اختيار مقدمي الفضائيات الإسلامية، وضيوف برامجها بما يبرز القدوة الصالحة للمجتمع.
٥. إنشاء مراكز للدراسات الإعلامية الإسلامية، ومراصد علمية لكل هجوم على الإسلام وقيمه.
٦. تعزيز اللغة العربية، والاعتناء بالبرامج الموجهة لغير المسلمين؛ لغةً، وعرضًا، ومضموناً.
٧. الاهتمام بأقسام الإعلام الإسلامي في الجامعات، وتدريب الكوادر الإعلامية، ومتابعة أدائها وتقييمه، والحرص على تطويره بما يحقق معايير الجودة العالمية.
٨. الاهتمام بالخريطة البراجمائية للقناة، ودراسة احتياجات الجمهور بشرائحه المختلفة، والإبداع في خلق البذائع النافعة وفق الضوابط الشرعية، والرؤى التربوية.
٩. أن تحضن الفضائيات الإسلامية كواذر شرعية، وتربيوية، ونفسية، وفنية، وأن تستعين ببيوت خبرة متخصصة؛ لصياغة قراراتها وبرامجها بما يحقق شرعية المخرجات، وجودة الأداء.

١٠. إنشاء هيئة شرعية تتبع لها الفضائية الإسلامية، وتبني آرائها، وعقد المؤتمرات الفقهية للنظر في المستجدات الإعلامية.

١١. تكوين رابطة أو هيئة عالمية، تهتم بتطوير وتكامل الفضائيات الإسلامية، والدفاع عنها، ومساعدة المتعثرة منها مادياً وتقنياً، وإنشاء مؤسسات إنتاجية مشتركة.

وقد صدر عن المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية الاندونيسية (ميثاق الشرف الإعلامي للمؤسسات الإعلامية ووسائل الاتصال) يقرّ المبادئ العامة وأخلاقيات العمل الإعلامي، ويؤكد على القيام بالواجبات والمسؤوليات للتعرّيف بالإسلام، وبقضايا الأمة الإسلامية.<sup>(٥٢)</sup>

### **البحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراءات إنشاء فضائية جديدة.**

تقرّ عملية إنشاء فضائية جديدة بإجراءات التالية:

١. إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية.
٢. توفير الميزانية المالية الالزامية للإنشاء.
٣. استصدار التراخيص التي تشرطها شركات البث في المدن الإعلامية.
٤. إعداد المادة البرامجية التي تغطي بث القناة التجربى.
٥. تجهيز مقرات القناة والبث.

ونعرض لدراسة هذه الإجراءات في المطالب التالية:

#### **المطلب الأول: إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية.**

فيبدأ ملاك القناة بإعداد دراسة متكاملة عن إنشاء الفضائية مالياً، وفنياً، وهندسياً، وإدارياً، من قبل بيت خبرة، يقدم دراسة مستوفية، تقوم على أسس مهنية واحترافية.

وتعرض لنا هنا مسألتان:

**المسألة الأولى: التخريج الفقهي لدراسة الجدوى:**

يُخرج عمل الدراسة من بيت الخبرة فقهًا على أحد ثلاثة تخريجات:

**التخريج الأول:** أن دراسة الجدوى عقد سلم.

ووجه هذا التخريج: أن طالب الدراسة يدفع ثمنًا مقابل منفعة مؤجلة؛ تشمل جمع البيانات، وإعداد الدراسات الإنسانية والتجهيزية الالزمة، وهذه صورة عقد السلم.

ويعرض على هذا التخريج من وجهين:

**الوجه الأول:** بأن الأصل في عقد السلم أن تكون السلعة المؤجلة مالاً، والمنفعة ليست من الأموال.

ويحاجب: بأن هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

**القول الأول:** جواز جعل المنفعة مسلماً فيه في عقد السلم.

وهو قول الجمهور، من المالكية<sup>(٥٣)</sup> والشافعية<sup>(٥٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥٥)</sup>.

واستدلوا: بأن المنافع أموال متfun بها، تحاز بحيازة أصولها ومصادرها.<sup>(٥٦)</sup>

**القول الثاني:** عدم جواز جعل المنفعة مسلماً فيه.

وهو مذهب الحنفية.<sup>(٥٧)</sup>

واستدلوا: بأن المنافع لا تعتبر مالاً؛ إذ المال ما يميل إليه طبع الإنسان، وي يكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تمكن حيازتها ولا ادخارها؛ إذ هي أعراض تحصل شيئاً فشيئاً، وتنتهي بانتهاء وقتها.<sup>(٥٨)</sup>

### القول المختار:

أن المنفعة تصح مسلماً فيه؛ لأنها مال؛ له قيمة معتبرة في عرف الناس؛ كثمن المبيع، وكالأجرة في الإجارة، والمهر في النكاح، يدل عليه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المرأة الواهبة نفسها للنبي صلوات الله عليه وآله وسالم، وفيه: فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أنكحبنها، قال: "هل عندك من شيء؟"، قال: لا، قال: "اذهب، فاطلب، ولو خاتماً من حديد"، فذهب فطلب، ثم جاء، فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، فقال: "هل معك من القرآن شيء؟"، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: "اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن"، متفق عليه.<sup>(٥٩)</sup>

الوجه الثاني من الاعتراض: أن دراسة الجدوى ليست منفعة، بل هي عين كالبحث والكتاب، يجوز حفظها، وادخارها، وبيعها، والتجارة فيها.

ويحاجب: أن توصيف دراسة الجدوى بأنها عين لا يمنع كونها عقد سلم؛ لأن عقد السلم في الأصل جاء لتمويل المشتري بالأعيان المؤجلة؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم قال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم وزن معلوم، إلى أجل معلوم".<sup>(٦٠)</sup>

التخريج الثاني: أن دراسة الجدوى عقد استصناع.

ووجه التخريج: أن العين المؤجلة في دراسة الجدوى يصنعها هؤلاء الخبراء، وهي معدومة حال العقد، والعقد الذي يمول المشتري بالأعيان المؤجلة بشرط أن يصنعها البائع هو عقد الاستصناع، وقد عُرِّف الاستصناع بأنه: "يعِين، شُرُط في العمل".<sup>(٦١)</sup>

ويعرض على هذا التخريج: بأن عقد الاستصناع من العقود المختلف فيها، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع على غير وجه السلم - أي إذا لم يُعجل المستصنـع الثمن - على قولين:

**القول الأول:** المنع من عقد الاستصناع على غير وجه السلم.

وهو قول الجمهور، من المالكية<sup>(٦٢)</sup> والشافعية<sup>(٦٣)</sup> والحنابلة<sup>(٦٤)</sup> وزفر من الحنفية<sup>(٦٥)</sup>.

واستدلوا: بما أخرجه الخمسة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاباه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك.<sup>(٦٦)</sup>

ووجه الدلالة: أن الاستصناع بيع ما ليس عند الصانع، بشرط أن يصنعه بعد العقد، وهو بذلك يدخل في معنى النهي الوارد في الحديث، ولا يستثنى من النهي إلا السلم؛ لثبوته بالنص، فلا يصح الاستصناع إلا على وجه السلم.<sup>(٦٧)</sup>

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن علة النهي عن بيع ما ليس عند البائع هي المخاطرة في وجود البيع وعدم وجوده، والاستصناع كالسلم لا يعجز الصانع عن تسليمه عند حلول الأجل.

**القول الثاني:** صحة عقد الاستصناع مطلقاً.

وهو قول الحنفية عدا زفر،<sup>(٦٨)</sup> وقول بعض الحنابلة،<sup>(٦٩)</sup> واختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.<sup>(٧٠)</sup>

واستدلوا بدللين:

**الأول:** ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهمما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطنه كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني كنت أصطنعه، وإنني لا ألبسه، فنبذه، فنبذ الناس.<sup>(٧١)</sup>

ووجه الدلالة: في قول الراوي: "أصطنع خاتماً من ذهب؛ أي أمر أن يُصنع له، وفعله صلوات الله عليه وآله وسلامه دليل على جواز عقد الاستصناع.

ونوقيش هذا الاستدلال: أن الحديث يحتمل أن النبي ﷺ أعطاه الثمن معجلاً، فكان عقد سلم، أو دفع له العين التي يصنع منها الخاتم؛ فكان عقد إجارة، ومع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال بهذا الحديث.

ويحاب: أنها احتمالات بعيدة، لم تدل عليها ألفاظ الحديث، والأصل عدمها.

والدليل الثاني: ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجار يعمل لي أعراداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته يعملها من طرقاء الغابة<sup>(٧٢)(٧٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع المنبر من المرأة، وهي التي أتت بالعين المراد تصنيعها؛ فدلّ هذا الفعل على جواز عقد الاستصناع.

ونوقيش هذا الاستدلال: بما ورد في رواية أخرى للحديث، ففي صحيح البخاري أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقدر عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: إن شئت، فعملت المنبر،<sup>(٧٤)</sup> وهذا يدل على أن المرأة هي التي تبرعت بصنع المنبر، وأن أمر النبي ﷺ لها إنما جاء بعد ذلك لما أبطأت فيه، مع علمه عليه الصلاة والسلام برضاهما بالتبرع به، فليس في الحديث دلالة على مشروعية عقد الاستصناع.<sup>(٧٥)</sup>

**القول المختار:**

جواز عقد الاستصناع؛ للاعتبارات التالية:

- دلالة حديث استصناع النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وهي دلالة قوية على مشروعية الاستصناع.

- جريان عمل الناس عليه، وعدم اندفاع حاجتهم إلا به؛ إذ يحتاج كثير من المشترين سلعاً بمواصفات خاصة، قد لا يجدونها في الأسواق؛ فيحتاجون استصناعها،<sup>(٧٦)</sup> وقد يحتاجون اشتراط أن يكون التصنيع من عمل العاقد نفسه، وهو ما لا يشرع في السلم.<sup>(٧٧)</sup>
- أن الأصل في المعاملات الإباحة.
- أن عقد الاستصناع تضمن عقدين مشروعين، الأول: عقد بيع على مبيع في الذمة، والثاني: إجارة العامل للعمل في هذا المبيع، وكلا العقدين مشروع على انفراده، فجازا إذا جمعا معاً في عقد الاستصناع.<sup>(٧٨)</sup>

**التخريج الثالث:** أن دراسة الجدوى عقد إجارة على عمل.

**ووجه التخريج:** أن طالب الدراسة تعاقد مع الدارس على أن يبذل له عملاً معيناً، مقابل أجر، وهو عمل معلوم، مقصود، مقدور على تسليمه؛ فكان إجارة، قال ابن القيم: "العمل المقصود به المال على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه، فهذه الإجارة اللازم، الثاني: أن يكون العمل مقصوداً، لكنه مجهول أو غرر، وهذه الجعلة... وأما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو المضاربة".<sup>(٧٩)</sup>

**القول المختار من التخريجات الثلاثة:**

أ- الترجيح بين تخريج المسألة على عقدي السلم والاستصناع:  
كلا العقدين؛ السلم والاستصناع يوصل المشتري بالعين المؤجلة، ويفرق بينهما في كون الاستصناع يشترط فيه معالجة العين بالصناعة، والسلم معالجتها بغير ذلك؛ كجلبها في حال التاجر المستورد، أو زراعتها وسقيها في حال المزارع، وقد عُهد من

الشارع الاعتناء بهذا الفارق في الأحكام، فأوجب الزكاة على التاجر والمزارع، ولم يوجبها على الصانع.

وإذا لاحظنا هذا المعنى؛ فهل عمل بيت الخبرة لإعداد دراسات الجدوى أشبه بعمل الصانع، أو غيره؟.

**والجواب:** أن دراسة الجدوى أقرب لعمل الصانع من ثلاثة وجوه:

**الأول:** أن عمل الدارس أشبه بعمل الصناع؛ من جهة معالجته لمواد أولية للخروج بمنتجٍ نهائي، لذا الحق أهل العلم المعاصرون حقوق التأليف ببراءات الاختراع؛ للشبيه الكبير بينهما.<sup>(٨٠)</sup>

**والثاني:** أن عقود السلم تجري فيما يعتاد في الغالب توفره وقت التسليم؛ لوجود أصله؛ كالمتاجلات الزراعية التي جاءت مشروعية السلم بالنص فيها؛ بخلاف دراسات الجدوى التي إن لم يثابر الدارس على القيام بها لم توجد، قال الكاساني: "لأن الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعاً".<sup>(٨١)</sup>

وقال السرخسي: "المستصنع فيه مبيع عين، وهذا يثبت فيه خيار الرؤية، والعمل مشروط فيه، وهذا لأن هذا النوع من العمل اختص باسم، فلا بد من اختصاصه بمعنى يقتضيه ذلك الاسم، والاستصناع: استفعال من الصنع، فعرفنا أن العمل مشروط فيه"<sup>(٨٢)</sup>

**والثالث:** أن النظر لشخص الدارس معتبر في دراسات الجدوى، وهو ما لا يجوز اشتراطه في عقد السلم؛ إذ لا يصح اشتراطه من معين.<sup>(٨٣)</sup>

**بـ - الترجيح بين تحرير المسألة على عقدي الاستصناع والإجارة:**  
كلا العقدين؛ الاستصناع والإجارة يوفر المنفعة التي يطلبها طالب الدراسة، لكن هل مقصود الطالب: المنفعة، وما جاء من عينٍ فهو تبع، أو مقصوده العين محل المنفعة؟.

**يقرّب الجواب ما يلي:**

١. أن الدارس يقدم دراسته كمنتج، له عين، يمكن ادخارها، وبيعها، والمتاجرة فيها مع الغير؛ فهي أشبه بالاستصناع.

لكن يرد على ذلك: أن أجير العمل قد يقدم منتجه كعين، تصح حيازتها، وبيعها؛ كمن يبني لغيره بيتاً، أو يحفر له بئراً، ولا يخرجها ذلك عن كونها إجارة. كما أن المنفعة أيضاً يمكن حيازتها بحيازة أصلها، ويمكن بيعها.

٢. أن الدارس يقدم مع عمله وجهه أعيناً يعمل فيها، وليس كذلك الأجير،<sup>(٨٤)</sup> ففي الإجارة يبذل محل العمل طالب العمل، وفي الاستصناع يبذل العامل، قال الكاساني: "إِن سَلَمَ إِلَى حَدَادٍ حَدِيدًا؛ لِيَعْمَلَ لَهُ إِنَاءً مَعْلُومًا، بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، أَوْ جَلْدًا إِلَى خَفَافٍ؛ لِيَعْمَلَ لَهُ خَفَافًا مَعْلُومًا، بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؛ فَذَلِكَ جَائزٌ، وَلَا خَيْرٌ فِيهِ؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِاسْتَصْنَاعٍ، بَلْ هُوَ اسْتَعْجَارٌ".<sup>(٨٥)</sup>

لكن يرد على ذلك: أن ما يقوم به الدارس في دراسة الجدوى مجرد عمل، لا يحتاج فيه إلى أعيان لتصنيعه، أو إنتاجه، والأعيان المستخدمة في هذا العمل ليست لها قيمة ذات بال؛ سواء كانت ورقاً عاديًّا، أو إلكترونيًّا، ومن العادة أن تكون مع العمل، ولا تفرد عنه؛ فأشبّه استعجارات الصباغ والنساخ الذين يقدمان الصبغ والخبر من عندهما.<sup>(٨٦)</sup>

٣. أن دراسة الجدوى بيع عين، لا بيع عمل، يدل عليه أن الدارس لو قدم لطالب الدراسة ما أعدّه قبل إبرام العقد، وكان وفقاً للمواصفات المتفق عليها جاز ذلك، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز؛ لأن الشرط يقع على العمل في المستقبل لا في الماضي، وقد عرف أهل العلم الاستصناع بذلك، فقالوا: بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل.<sup>(٨٧)</sup>

ويحاب بما قاله الكاساني: "وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد، ورضي به المستصنعة؛ فإنما جاز لا بالعقد الأول، بل بعقد آخر، وهو التعاطي بتراسيهما".<sup>(٨٨)</sup>

ومحل الإشكال: أن حقيقة عقد الاستصناع تشبه عقدي السلم والإجارة على العمل، يقول الكاساني في شأن عقد الاستصناع: "ولأن فيه معنى عقدتين جائزتين - وهو السلم والإجارة -؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل".<sup>(٨٩)</sup>

والأقرب - والله أعلم - أن دراسة الجدوى عقد إجارة على عمل، وهي أشبه بالاستئجار على الصناعة؛ لأن المقصود من العقد الاستفادة من منفعة الخبرير في تقدير الأمور، وما يحصل من ورقٌ ونحوه فتابع، غير مقصود، وهذا الفارق جوهري في التفريق بين عقدي الإجارة على العمل والاستصناع، قال السرخسي: "وبيع عمل، العين فيه تبع، وهو الاستئجار للصناعة ونحوها، فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في محل بعمل العامل، والعين هو الصبغ بيع فيه، وبيع عين، شُرط فيه العمل؛ وهو الاستصناع، فالمستصنوع فيه مبيع عين، وهذا يثبت فيه خيار الرؤية، والعمل مشروط فيه".<sup>(٩٠)</sup>

المسألة الثانية: تطبيق شروط عقد الإجارة على العمل على عقود دراسات الجدوى لإنشاء قناة فضائية(دراسة نموذج):

بين أيديينا نموذج لطلب دراسة تنفيذية لإنشاء وتجهيز وتشغيل قناة فضائية من موقع(سات تشانل) ؛ لتنظر فيه للتأكد من مدى توفر شروط عقد الإجارة على العمل التي نصّ عليها الفقهاء:

لطلب الدراسة التنفيذية الكاملة لإنشاء وتجهيز وبثّ وتشغيل القناة المناسبة،

اتبع الخطوات التالية:

١. تحويل قيمة الدراسة التنفيذية للقناة عن طريق الحساب البنكي للشركة، أو عن طريق (ويسترن يونيون)<sup>(٩١)</sup> كما في البيانات أسفله.

وبهذا البند تكون الأجرة معجلة، وتعجّيل الأجرة من الشروط التي أجازها أهل العلم<sup>(٩٢)</sup> بل اشترطها الشافعية في الإجارة على العمل<sup>(٩٣)</sup> وهو وجه عند الحنابلة.<sup>(٩٤)</sup>

٢. "اما النموذج التالي كاملاً، ثم اضغط على إرسال؛ ليصل طلبك إلى إدارة التقنية والمشروعات".

وأهم ما تضمنه النموذج:

١. تحديد نوع القناة.

٢. مواصفات محتوى القناة(البرامج).

٣. المشاهد المستهدف للقناة.

٤. القمر المفضل.

٥. الأصول (الأجهزة والمقرات) المتوفرة.

٦. مستوى التجهيز في البداية: محدود التكلفة، أو قياسي.

٧. الدولة التي سيكون بها استديو البث، وتشغيل القناة.

وهذه البند تعطي رؤية لأرضية الدراسة، وعلى ضوئها يتم تحديد دراسة مالية وتقنية حديثة للمشروع حتى مرحلة خروجه للبث التجاري أو البرامجي، وتشمل مواصفات الدراسة - كما في النشرة التسويقية - التصاريح الالزامية استصدارها، حيز التردد وسعته المناسبين، المعدات والتجهيزات والمقرات الالزامة، خدمات الربط التلفزيوني، الهيكل الفني والإداري لفريق العمل، المكتبة البرامجية، وتكلفة كل بند مما سبق، مع بيان بدائل ضغط التكلفة عند الحاجة، ومصادر دخل القناة.

وهذا البند يتحقق ما اشترطه الفقهاء من تحديد مواصفات العمل (محل التعاقد) بما يخرجه عن الجهة المؤدية للتنازع.<sup>(٩٥)</sup>

١. " وسلم الدراسة التنفيذية للقناة في ملف PDF عبر البريد الإلكتروني، أو مطبوعة بمقر الشركة، أو عبر الشحن لعنوان المستفيد".

وهذا البند ليس من شروط عقد الإجارة، لكن ذكره أولى؛ لدفع الغرر عن محل التسليم.

٢. "التسليم خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، والإشعار بتحويل القيمة".

وذكر هذا البند مجموعاً مع البند الثاني مما اختلف فيه الفقهاء: هل يجوز أن تحدد منفعة العمل في الإجارة؛ بضبط مواصفات المنتج والمدة؟، فيه قولان:

القول الأول: لا يصح الجمع بين العمل والمدة في تحديد منفعة عقد الإجارة؛ لأن يقول: استأجرتك لتختيط هذا الثوب اليوم.

وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٩٦)</sup> والمشهور عند المالكية<sup>(٩٧)</sup> والأصح عند الشافعية<sup>(٩٨)</sup> والمذهب عند الحنابلة.<sup>(٩٩)</sup>

واستدلوا: بأن المعقود عليه مجهول؛ لأن العاقد ذكر أمرتين، كل واحد منها يجوز أن يكون معقوداً عليه، ولا يمكن الجمع بينهما، فتقديره بالعمل يجعله أجيراً مشتركاً، وتقدير بالمدة يجعله أجيراً خاصاً؛ وحكمهما مختلف.<sup>(١٠٠)</sup>

ثم إن أحدهما قد يحصل قبل الآخر.<sup>(١٠١)</sup>

القول الثاني: يصح الجمع بين العمل والمدة في تحديد منفعة عقد الإجارة.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١٠٢)</sup> وقول للمالكية<sup>(١٠٣)</sup> ووجه الشافعية<sup>(١٠٤)</sup> ورواية للحنابلة.<sup>(١٠٥)</sup>

واستدلوا: بأن المعقود عليه هو العمل؛ لأنه هو المقصود، والعمل معلوم، فالأجرة مرتبطة به، وأما ذكر المدة فجاء للتعجيل، فلم تكن المدة معقوداً عليها، وذكرها لا يمنع جواز العقد.<sup>(١٠٦)</sup>

### القول المختار:

هو القول الثاني، والدارس - في مسألتنا - إنما ذكر هذا الشرط؛ ليبحثّ نفسه على التعميل، وعدم التأثر، لأن العقد وقع على انتفاع طالب العمل بمحل العقد في المدة؛ إذ لا منفعة له في ذلك.

وبه يتضح اجتماع الشروط المعتبرة للإجارة على العمل، ومشروعية هذا العقد وأمثاله.

### المطلب الثاني: توفير الميزانية المالية لإنشاء الفضائية. (١٠٧)

ويشمل ذلك توفير الدعم المالي لكل خطوات التأسيس والتجهيز، ورواتب الهيكل التنظيمي من إداريين وفنيين، وتكاليف البث إلى أن تبدأ الفضائية في الاعتماد على مصادر دخلها لدعم تشغيلها.

وقد توفر الميزانية بصورة فردية، أو من خلال شراكة ومساهمة مع مستثمرين آخرين، وهذه الأخيرة تمثلها القنوات الفضائية المساهمة، والتي تشكل معظم القنوات العاملة الآن على الأقمار العربية.

وإذا كانت القناة الفضائية مملوكة لشركة مساهمة؛ فإنه يُسْهَمُ لـكُلِّ واحد من المساهمين بحسب حصته من الملكية، ويكون لإدارة القناة أجر مقطوع، وهذه إجارة جائزة، ولا إشكال في جوازها، أو يكون للإدارة سهم منسوب من الأرباح، وهذه الصورة مشكلة في تحريرها:

### التحرير الأول: أنها صورة شركة المضاربة.

ووجه التحرير: أن المساهمين قدّموا رأس المال، وإدارة القناة قدمت العمل على جزء مشاع من الربح، وهي صورة المضاربة.

ويعرض على هذا التخريج: أن من شروط شركة المضاربة أن يكون العمل عملاً تجاريًا؛ تقلب فيه البضائع بيعاً وشراءً طلباً للربح، وليس كذلك عمل إدارة القناة.

وأجيب: أن أهل العلم رحمة الله تعالى اشترطوا أن يكون عمل المضارب من أعمال التجارة، لكنهم اختلفوا فيما يدخل في ذلك وما لا يدخل، مما فيه تنمية المال على أربعة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** من ضيق شرط التجارة في عمل المضاربة، وقصره على أنواع التجارة الصرفية؛ بأن يُدفع له نقد، ويقلبه بالبيع والشراء فقط.

(١٠٨) وهو مذهب الشافعية.

قال النووي: "لو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها وينجزها، والطعام ليطبخه ويبيعه، والغزل لينسجه، والثوب ليقتصره، أو يصبغه، والربح بينهما، فهو فاسد... الثانية: قارضه على دراهم على أن يشتري خيلاً، أو دواب، أو مستغلات، ويisks رقابها لشمارها، ونتاجها، وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما، فهو فاسد، لأنها ليس ربحاً بالتجارة، بل من عين المال... الثالثة: شرط أن يشتري شبكة ويصطاد بها، والصيد بينهما، فهو فاسد، ويكون الصيد للصائد، وعليه أجرة الشبكة".<sup>(١٠٩)</sup>

واستدلوا: بأن المضاربة شرعت رخصة لل حاجة، والعمل بغير التجارة من الأعمال المنضبطة التي يمكن الاستئجار عليها، فلا تشملها الرخصة.<sup>(١١٠)</sup>

**الاتجاه الثاني:** من وسع شرط التجارة في عمل المضاربة؛ ليشمل كل ما يؤدي إلى تثمير المال، وتنميته بما أصله البيع والشراء، ولو صاحبه عمل آخر.

(١١١) وهو مذهب الحنفية.

قال السرخسي: " ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الشياب، ويقطعها بيده، وينحيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، فهو جائز على ما اشترطا؛ لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح؛ فهو كالبيع والشراء. وكذلك لو قال له على أن يشتري بها الجلود، والأدم، وينحرزها خفافاً، ودلاء، وروايا، وأجربة،<sup>(١١٢)</sup> فكل هذا من صنع التجار على قصد تحصيل الربح، فيجوز شرطه على المضاربة".<sup>(١١٣)</sup>

واستدلوا: بأن المقصود من المضاربة الاستریاح، ولا يحصل إلا بالشراء والبيع؛ فصح في كل استریاح عن طريق البيع والشراء، ولو صاحبه عمل آخر.<sup>(١١٤)</sup>

**الاتجاه الثالث:** من وسّع التجارة لتشمل كل ما كان فيه تنمية المال، ولو كان بغير البيع والشراء؛ كالزراعة.

وهو مذهب المالكية.<sup>(١١٥)</sup>

وقيّدوا جواز ذلك بأن لا يشرطه رب المال، قال في المدونة: "ولقد بلغني عن مالك في الذي يأخذ المال قرضاً، ويشرط عليه أن يزرع به، قال مالك: لا خير في ذلك، قلت: فإن أخذ المال القراض من غير شرط اشرطه، فزرع به أيكون قرضاً جائزاً؟، قال: لا أرى به أساساً، إنما هي تجارة من التجارات"<sup>(١١٦)</sup> فجعل الزراعة من جنس التجارات.

**الاتجاه الرابع:** من وسّع معنى العمل في المضاربة إلى كل ما كان من شأنه تنمية أي مالٍ، وإن لم يكن نقداً، فشملت أي عملٍ في شيء بعض بنائه.

وهو مذهب الحنابلة في المشهور عنهم.<sup>(١١٧)</sup>

قال ابن قدامة: " وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين، أو ثلثاً، أو كيما شرطاً صحيحاً".<sup>(١١٨)</sup>

واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها؛ من ثمر أو زرع.<sup>(١١٩)</sup>

ووجه الاستدلال: أن العمل في شيء ببعض نمائه يشبه المساقاة والمزارعة؛ حيث يعمل في الأرض ببعض نمائها، ومثل ذلك المضاربة؛ فهي تصرف في رقبة المال ببعض نمائه.<sup>(١٢٠)</sup>

#### القول المختار:

أن من شرط المضاربة كونها على ما شُرعت عليه من التجارة؛ بتقليل المال بالبيع والشراء على أي وجه يحصل به الربح، وقياسها على المساقاة والمزارعة لا يصح من وجهين:

الأول: أن في المساقاة والمزارعة يكون العمل على أصول ثابتة، وفي المضاربة العمل على أصول متداولة.

والثاني: أن الربح في المساقاة والمزارعة كل العائد، وفي المضاربة ما زاد على رأس المال.

**التخريج الثاني:** أنها أشبه بعقد المساقاة والمزارعة.

ووجه التخريج: أن المساهمين قدموا أصولاً ثابتة؛ من مقرّرات وتجهيزات، وإدارة القناة قامت بالعمل؛ فأشبّهت المساقاة والمزارعة.

#### القول المختار من التخريجين:

هو التخريج الثاني؛ لقوة شبهه، وسلامته من الاعتراض، فيجوز لإدارة القناة أن تعمل بنسبة من الربح الحاصل من عوائد خدمات القناة وبرامجهما، ومن إيرادات اشتراكاتها؛ تخريجاً لهذه الصورة على عقدي المساقاة والمزارعة، والله أعلم.

**المطلب الثالث: استصدار التراخيص الالزمة من شركات البث في المدن الإعلامية.**

ولا استصدار هذه التراخيص فإنه يتشرط أن تلتزم القناة بالقوانين التالية:

١. بنود ميثاق الشرف الإعلامي العربي ٢٠٠٢م، وقد تضمن الميثاق ستًا وعشرين مادة، ونصت المادة الخامسة والعشرون على أنه: يُستهدي بهذا الميثاق في رصد وتقويم وضع الأداء الإعلامي العربي، وفي منح العضوية، أو تعليقها، أو إلغائها في الاتحادات والمنظمات العربية، وما ينبع عنها من مجالس وهيئات في مجال الإعلام العربي، ونصت المادة السادسة والعشرون على أنه: "تسري أحكام هذا الميثاق على الإعلام العربي بأشكاله ووسائله كافة، ويعتبر وثيقة من وثائق جامعة الدول العربية".

وبالنظر في بنود هذا الميثاق لا يظهر فيه ما هو خالف صراحةً لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن يبقى توضيح آلية تطبيق هذه المبادئ، والجهات المخوّل لها الفصل في ذلك عند التنازع محل لبس<sup>(١٢١)</sup>.

- مع أنه ينبغي أن يراعى أيضًا أن الرابط بميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي - الذي سبقت الإشارة إليه<sup>(١٢٢)</sup> - أولى.

**٢. وثيقة تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية<sup>(١٢٣)</sup>:**

وقد حوت اثنين عشر بندًا، وأكَدَ البند الثالث: على تطبيق هذه المبادئ على هيئات البث، وعلى كل من يباشر أي عمل يتعلق بالبث، وإعادة البث الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية.

والذي يُشكل في هذه الوثيقة هو ما حدده البند الثاني عند بيان المنشأ، إذ جاء فيه: "تعتبر دولة المنشأ أية دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية توافر فيها أي من الحالات التالية:

- ١- الدولة المالحة للترخيص.
  - ٢- الدولة التي يتواجد على أراضيها أي من المقار الإدارية(مقار الإدارة المركزية للمحطة)، أو البرجية(مقار الإدارة التي تصدر منها القرارات الخاصة بالبرجنة أو الإنتاج أو البث) لهيئات البث أو إعادة البث، أو مكتب من مكاتب هيئة البث أو إعادة البث متى كان يعمل بها أغلىية موظفيه؛ فإذا تساوى المقران(الإداري والبرمجي) عدداً تصبح دولة المنشأ هي الدولة التي يوجد على أراضيها المقر الإداري الرئيسي.
  - ٣- الدولة التي تقام على أراضيها مراافق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية، أو التي تستخدم مراافقها في بث الإشارة الصاعدة للأقمار الصناعية المعنية.  
وهذا يعني أنه قد تتنازع أكثر من جهة النظر في القضايا الموجهة ضد فضائية واحدة، مما يحتاج معه إلى فض هذا التنازع.
- ١- قوانين هيئة الاستثمار والمناطق الحرة الإعلامية<sup>(١٢٤)</sup>:
- وهذه التراخيص لا بد أن تخضع كذلك لقوانين هيئة الاستثمار والمناطق الحرة الإعلامية، وبحسب مدينة السادس من أكتوبر المصرية؛ فإن بنود هذه القوانين لا يُشكل من جهة شرعية، لكن يبقى البند الأول من ضوابط ومبادئ العمل محل نظر؛ إذ جاء فيه: "لا يجوز الترخيص للعمل بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية لقنوات ذات صبغة دينية، أو حزبية، أو تدعى للجنس، أو للعنف".
- ومنع إنشاء قناة ذات صبغة دينية أحوج كثيراً من الفضائيات الإسلامية التي تُبث من هذه المدينة الإعلامية إلى استخراج التصريح باسم قناة اجتماعية، أو قناة منوعات!.

وكتطبيق عملي فقد أثر هذا البند على بعض الفضائيات الإسلامية فألزمت بمساحة غنائية؟ كونها قناة منوعات!!، ومعلوم أن الاستئجار على منفعة محرمة؛ كالغناء والزمر حرام<sup>(١٢٥)</sup> فهل يجوز الدخول في عقد يتضمن شرطاً باطلًا؟.

أقرب ما تخرج عليه هذه المسألة حديث بريرة رضي الله عنها، وفيه الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: "خذيها، واشترطي لهم الولاء" ثم خطب الناس، وقال: "أما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..."، الحديث.<sup>(١٢٦)</sup> ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تدخل في عقد اشتراط فيه شرط باطل.<sup>(١٢٧)</sup>

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** الحكم بشذوذ هذه الرواية<sup>(١٢٨)</sup>.

وأجيب: أنها ثابتة في الصحيحين من رواية الأثبات<sup>(١٢٩)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن معنى الحديث: اشتراط عليهم الولاء؛ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْأَمْتُمْ فَلَهَا﴾<sup>(١٣٠)</sup>؛ أي فعلتها<sup>(١٣١)</sup>.

وأجيب: أن هذا التأويل فيه نظر؛ لأن معناها أنها لو لم تشرط عليهم الولاء لم يكن لها، وهو لها بشرط أو بدونه،<sup>(١٣٢)</sup> ولأن النبي ﷺ أبطل شرط الولاء، ولو كانت عائشة رضي الله عنها هي التي اشتراطته عليهم لكان صحيحاً، ولم يبطله<sup>(١٣٣)</sup>. ويقال أيضاً: إنهم رفضوا البيع إلا بهذا الشرط، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها؟<sup>(١٣٤)</sup>.

وما يجاب به أيضاً: أن الأصل أن اللام على معناها، لا تنقل إلى معنى حرف آخر إلا لدليل، ولا دليل هنا<sup>(١٣٥)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن الأمر بالاشترط مراده الإباحة على قصد التهديد، وبيان

التسوية وعدم النفع؛ قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شَتَّمْ مِنْ دُونِهِ﴾<sup>(١٣٦)</sup>، ويفيده رواية: "اشترىها، ودعىهم يشترطون ما شاءوا".<sup>(١٣٧)(١٣٨)</sup>

وأجيب: أن هذا التأويل خلاف الأصل في وضع اللفظ واستعماله، والأصل في الكلام الحقيقة<sup>(١٣٩)</sup>، ثم إن مقتضاه رجع إلى أنه أذن لهم في اشتراط الشرط الفاسد.

**الوجه الرابع:** أن النبي ﷺ أراد إبطال ذلك عليهم، فأمر عائشة أن تشرط لهم الولاء، ثم أبطله؛ ليكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك؛ كما أنه أمرهم بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج، فلم يحرموا؛ لأنهم كانوا لا يرون جواز ذلك، فأحرموا بالحج، ثم فسخ عليهم إحرامهم بالحج، وأمرهم بالإحرام بالعمرة؛ ليبالغ في الزجر والردع عما كانوا يعتقدونه؛ وعليه فيكون هذا الشرط خاصاً لعائشة رضي الله عنها، وهي قضية عين خاصة، لا عموم فيها.<sup>(١٤٠)</sup>

**الوجه الخامس:** أن هذا الاشتراط كان مباحاً، ثم نسخه الله تعالى وأبطله؛ وخطب النبي ﷺ ليبين هذا النسخ.<sup>(١٤١)</sup>

وأجيب عن هذا والذي قبله: أن دعوى التخصيص والنسخ تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا عليهما.<sup>(١٤٢)</sup>

**الوجه السادس:** أن هذا الشرط لم يقع في العقد.<sup>(١٤٣)</sup>

ويحاجب: بأن ظاهر قوله ﷺ: "خذيهما، واشترطي لهم الولاء"، يدل على خلاف ذلك.

#### القول المختار:

الأقرب أن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تدخل في هذا العقد، وإن تضمن شرطاً فاسداً؛ لإمكان إبطاله، وعدم العمل به؛ فيكون اشتراطه كالعدم<sup>(١٤٤)</sup> ولا يبطل العقد به، ما دام أن الخلل لم يسر إلى أركان العقد<sup>(١٤٥)</sup> وهذا التوجيه روایة لأحمد،<sup>(١٤٦)</sup> وقول ابن أبي ليلى،<sup>(١٤٧)</sup> والنسيائي،<sup>(١٤٨)</sup> وأبي ثور.<sup>(١٤٩)</sup>

وعليه يصح استئجار مساحة للبث الإعلامي بهذا الشرط متى ما استطاع المستأجرون التخلص من تطبيق هذا الإجراء المحرم.

وأولى من ذلك وأجدر أن تسعى الفضائيات الإسلامية من خلال رابطة الإعلام الهدف أو غيرها إلى استصدار قوانين مناسبة لها، أو فتح مدن إنتاجية جديدة.

ثم ليعلم أن من أبطل العقد بهذا الشرط الفاسد علل بأن فساد شرط الولاء يعود على ركن العقد (الثمن) بالجهالة؛ لأنه يجب رد ما في مقابلته من الثمن، وذلك مجهول؛ فيصير الثمن مجهولاً<sup>(١٠٠)</sup> ولم يبطل النبي ﷺ العقد هاهنا، بل أسقط نصيب هذا الاشتراط من الثمن عقوبة عليهم؛ لعلهم بالتحريم<sup>(١٠١)</sup>.

وليس كذلك في مسألتنا، فإن المستأجرين لحمل القناة الإسلامية قصدوا بالأجرة التي دفعوها ما أرادوا من انتفاع مشروع من القمر الفضائي، ولم يذلوا عوضاً في طلب هذا الشرط المحرم.

#### **المطلب الرابع: إعداد المادة البرامجية التي تغطي بث القناة.**

عند إنشاء فضائية ما فإن إدارتها تسعى لتغطيتها - خصوصاً في مرحلة بثها التجريبي - بالمواد البرامجية؛ سواء بشراء حقوق عرض مجموعة من المواد، أو بالإنتاج الذاتي من خلال معدات وفريق عمل القناة:

وحكم هذه المسألة يتعلق بشكلٍ أساسٍ بحكم التصوير التلفزيوني:<sup>(١٠٢)</sup>

مسألة: حكم التصوير التلفزيوني (أو الفضائي).

#### **أولاً: تصوير المسألة:**

لا فرق في حقيقة الواقع بين التصوير التلفزيوني العادي والتصوير الفضائي إلا من جهة الدقة، وحسن نقل الصورة، ويُعرف التصوير التلفزيوني بأنه: "هو التصوير الذي يظهر خيال الشيء المصور على الشاشة"<sup>(١٠٣)</sup> و"ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تتضمنه هذه الفترة من أحداث وواقع"<sup>(١٠٤)</sup>، وينقسم هذا النوع من التصوير إلى قسمين:

- أ- أن تخزن هذه الصور على أشرطة خاصة، ثم تبّث بعد ذلك.
- ب- أن تبّث مباشرة، ويعجّد تصويرها؛ لستقبالها أطباقي الاستقبال، ويعيش المتابع الحدث لحظة بلحظة.

ويتم التصوير التلفزيوني عبر الخطوات التالية<sup>(١٥٥)</sup>:

١. تسلط أشعة ضوئية قوية على الجسم المراد تصويره.
٢. تنعكس هذه الأشعة من الجسم المراد تصويره إلى عدسة آلة التصوير، ثم على شريط مصنوع من مادة حساسة للضوء، وتنطبع عليه الصورة بتأثير كيميائي.
٣. ثم يتم تحويل الصورة إلى إشارات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية.
٤. ترسل هذه الموجات عبر هوائي الإرسال؛ لستقبالها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون ضمن المدى التي يمكن أن تصل إليها.
٥. أو تخزن على شكل تغيرات مغناطيسية على شريط بلاستيكي، طلي بمادة بلاستيكية مناسبة، ولعرض هذه الصور يمر هذا الشريط على رأس يتحسس هذه الموجات، ويحوّلها مرة أخرى إلى إلكترونات، ثم يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربائية، لظهور على شكل صورة ذات ملامح متكاملة.

#### ثانيًا: الأدلة الواردة في شأن حكم التصوير:

وردت أدلة كثيرة في التحذير من التصوير أو اقتناه الصور، ومن تلك الأدلة:

- أ- جاء في شأن التصوير عدّة أحاديث، منها:

- حديث ابن عباس رض أن النبي ﷺ قال: "من صوّر صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا" متفق عليه<sup>(١٥٦)</sup>.

- حديث ابن عمر رض أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة، يقال لهم: أحياوا ما خلقتم" متفق عليه<sup>(١٥٧)</sup>.

ب- وجاء في شأن المصورين:

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوروں، متفق عليه <sup>(١٥٨)</sup>.

- وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغى، ولعن أكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصوّر، رواه البخاري <sup>(١٥٩)</sup>.

ج- وجاء في شأن اقتناء الصورة:

- حديث أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة، متفق عليه <sup>(١٦٠)</sup>.

- وحديث أبي المياج الأنصاري، قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة إلا طمسها، أخرجه مسلم <sup>(١٦١)</sup>.

ثالثاً: الحقيقة الشرعية للصورة التي ورد النهي عنها:

اتفق أهل العلم على جواز الصورة في المرأة، والماء، ومثله كل سطح مصقول، كما اتفق جماهير العلماء على تحريم صور ذوات الأرواح الحميمة الكاملة التي تدوم، وتبقى طويلاً، عدا لعب الأطفال، بل نقل الإجماع على تحريمه <sup>(١٦٢)</sup>.

فما هي حقيقة الصورة المنهي عنها؟.

وللإجابة عن هذا السؤال نقف مع معلمين نسترشد بهما في الإجابة:

أ- تعريف الصورة في كلام أهل اللغة، وأهل الشرع:

الصُّورَةُ فِي الْلُّغَةِ: الشَّكْلُ، <sup>(١٦٣)</sup> وَالتَّصْوِيرُ هُوَ التَّشْكِيلُ، وَقَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ: "وَقَدْ صُورَه صُورَةٌ حَسَنَةٌ، فَتَصَوَّرُه تَشْكِيلٌ"، وَقَالَ: "الصُّورَةُ مَا يَنْتَقِشُ بِهِ إِنْسَانٌ، وَيَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ" <sup>(١٦٤)</sup>.

والصورة في كلام أهل الشرع كذلك تدور حول هذا المعنى:

قال القرطبي: "ومعنى التصوير: التخطيط، والتشكيل"<sup>(١٦٥)</sup> وهذا "الشيء المصور" أعم من أن يكون شاصًا، أو يكون نقشًا، أو دهانًا، أو نسجًا في ثوب<sup>(١٦٦)</sup>.

فحقيقة التصوير لا تتحقق إلا ب النوع تشكيلاً، أو تلوين، أو نقشًا، أو نحو ذلك، قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري: "(المصوروون) الذين يصوروون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله؛ فيحكونها بتخطيطٍ، أو تشكيلٍ عالٍ بالحرمة، قاصدين ذلك".<sup>(١٦٧)</sup>

ب- العلل التي حرمت الصور لأجلها:

بالنظر في الأدلة الشرعية، وكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى تظهر علتان بارزتان عليهما يدور الحكم وجودًا وعدمًا، قوةً وضعفًا.

العلة الأولى: (علة تحريم صناعة الصور).

وهي مضاهاة المصور بتشكيله، وتحطيمه لخلق الله تعالى، وهي حاصلة بقصد المضاهاة أو عدمه - وإن كان في الأولى أشد<sup>(١٦٨)</sup> - ما دام أنه شكل، وخطط ما هو من خلق الله تعالى المنهي عن تشكيله، وتصويره.

ويدل على ذلك:

١. من النصوص:

- ما رواه الشيخان من حديث أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رض داراً بالمدينة، فرأى أعلاها مصوّراً يصور، قال: سمعت رسول الله صل يقول: "من أظلم من ذهب يخلق كخليق، فليخلقوا حبة، وليخلقو ذرة"<sup>(١٦٩)</sup>، قوله في الحديث: "ذهب"؛ أي قصد<sup>(١٧٠)</sup>.

- وما أخرجاه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وقد سترت سهوة لي،<sup>(١٧١)</sup> بقراً<sup>(١٧٢)</sup> فيه تماثيل، فلما رأه هتكه، وتلون وجهه، وقال: "يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة، الذين يضاهون بخلق الله"، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين،<sup>(١٧٣)</sup> قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "الذين يضاهون بخلق الله؛ أي يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله"<sup>(١٧٤)</sup>، وقال: "ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً من يصورها لا للعبادة".<sup>(١٧٥)</sup>

## ٢. ومن كلام أهل العلم:

- قال ابن عابدين: "علة حرمة التصوير: المضاهاة لخلق الله تعالى".<sup>(١٧٦)</sup>

- وقال النووي: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحرير، وهو من الكبائر؛ لأنَّه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث؛ وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأنَّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوبٍ، أو بساطٍ، أو درهمٍ، أو دينارٍ، أو فلسٍ، أو إماءٍ، أو حائطٍ، أو غيرها".<sup>(١٧٧)</sup>

وعليه فكلما كان التصوير أكثر مضاهاة لخلق الله تعالى فعلاً، أو قصدًا كان التحرير أشد.

ويستثنى من ذلك:

١. تصوير غير ذوات الأرواح: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يعنني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين<sup>(١٧٨)</sup> توطآن، ومر بالكلب فليخرج، آخرجه أبو داود والترمذى".<sup>(١٧٩)</sup>

قال صاحب عون المعبد: "لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعه، ولا التكبس به، من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها، قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا، فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروره".<sup>(١٨٠)</sup>

٢. لعب الأطفال: لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات عائشة لعب، فقال: "ما هذا، يا عائشة؟" قالت: بناتي، ورأى بيتهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟" قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟" قالت: جناحان، قال: "فرس له جناحان؟" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه، أخرجه أبو داود.<sup>(١٨١)</sup>

واستثناء لعب البنات من التحرير هو مذهب الجمهور،<sup>(١٨٢)</sup> وعلل كثير من أهل العلم ذلك لما فيه من مصلحة تدريب البنات على تربية الأولاد،<sup>(١٨٣)</sup> وقيل: لما فيه من كفّ أذى لهم عن الكبار، واستئناس الصغار وفرحهم بذلك؛<sup>(١٨٤)</sup> ويقويه وجود الفرس في ألعاب عائشة رضي الله عنها، قال الحليمي: "للصبايا في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة، والأخرى آجلة، فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو؛ فإن الصبي إن كان أنعم حالاً، وأطيب نفساً، وأشرح صدرًا، كان أقوى وأحسن نمواً، وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن وقوه أثره في الأعضاء والجوارح، وأما الآجلة فإنهن سيعملن من ذلك معالجة الصبيان، وحبهم، والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهن، حتى إذا كبرن وعاين لأنفسهن ما كن تسربن به من الأولاد، كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشياه بالباطل".<sup>(١٨٥)</sup>

والتعليق الأول يجعل الحكم يتعدى إلى الصبيان كذلك، وقد صرخ به أبو يوسف.<sup>(١٨٦)</sup>

وقيل في تعليل جوازها: كونها مهانة، وقيل: لأنها لا نظير لها، وهذا قد يستقيم في الفرس ذي الجنابين، لكنه لا يستقيم في لعب البنات<sup>(١٨٧)</sup> والله أعلم.  
العلة الثانية: (علة تحريم اقتناة الصور).

الغلو الذي قد يؤدي إلى أن تعبد من دون الله؛ وخصوصاً إذا كانت منصوبة<sup>(١٨٨)</sup> في أمكنة مكرمة<sup>(١٨٩)</sup> أو كانت لشخصيات معظمة<sup>(١٩٠)</sup> أو في زمان يكثر فيه الجهل والخرافة<sup>(١٩١)</sup>.

ويدل على أن التعليل بهذه العلة مؤثر أمران:

#### ١ - النصوص الشرعية، ومنها:

- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود كانت لكلب بدومة الجندي، وأما سواع كانت هذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف عند سباء، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم عبدت<sup>(١٩٢)</sup>.

- وما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أولئكَ قوم إذا مات منهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئكَ شرار الخلق عند الله<sup>(١٩٣)</sup> قال علي القاري: "ثم صوروا فيه تلك الصور": أي صور الصلحاء تذكيراً بهم، وترغيباً في العبادة لأجلهم، ثم جاء من بعدهم، فزین لهم الشيطان أعمالهم، وقال لهم: سلفكم يعبدون هذه الصور؛ فوقعوا في عبادة الأصنام<sup>(١٩٤)</sup>.

- كلام أهل العلم رحمه الله، ومن ذلك:

- قال ابن عابدين: "عدم دخول الملائكة إنا هو حيث كانت الصورة معظمة".<sup>(١٩٥)</sup>

- وقال ابن العربي: "والذي أوجب النهي عنه في شرعنـا -والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الزريعة، ومحى الباب".<sup>(١٩٦)</sup>

ويستثنى من ذلك: الصور المهانة؛ بالوطء؛ كالفرش، أو بالاستعمال؛ كالدراهم، ونحو ذلك،<sup>(١٩٧)</sup> ويدل على ذلك: ما أخرجه أبو داود والترمذـي عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يتعـنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمثيل، وكان في البيت قرام سـتر، فيه تمثيل... ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبودتين توطنـا".<sup>(١٩٨)</sup> قال ابن حجر: "في هذا الحديث ترجـح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخـول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها، مرتفعة غير مـتهـنة، فأما لو كانت مـتهـنة أو غير مـتهـنة لكنـها غـيرـت من هيئتها؛ إما بـقطـعـها من نصفـها، أو بـقطـعـ رأسـها فلا امـتنـاع".<sup>(١٩٩)</sup>

وعـلـيـهـ فـكـلـمـاـ كانـ الصـورـةـ مـعلـقـةـ وـمـعـظـمـةـ كانـ التـحـرـيمـ أـشـدـ،ـ وـكـلـمـاـ كانـ مـهـانـةـ،ـ غـيرـ مـبـالـ بـهـاـ كانـ التـحـرـيمـ أـخـفـ.

ومـاـ سـبـقـ يـظـهـرـ أـيـضـاـ أـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ التـحـذـيرـ مـنـ التـصـوـيرـ،ـ وـالـوـعـيـدـ عـلـىـ الـمـصـوـرـينـ -ـ وـقـدـ سـبـقـ -ـ تـقـتضـيـ الـوـعـيـدـ الشـدـيدـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ مـنـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ،ـ (٢٠٠)ـ بـخـلـافـ تـلـكـ الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ التـحـذـيرـ مـنـ اـقـتـنـاءـ الـصـورـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ عـلـةـ النـهـيـ الـأـوـلـ أـشـدـ فـيـ الـحـكـمـ،ـ وـأـلـصـقـ بـالـفـعـلـ مـنـ الـثـانـيـ.ـ (٢٠١)

وـإـذـاـ تـبـيـنـ مـاـ سـبـقـ،ـ فـهـلـ التـصـوـيرـ التـلـفـزـيـوـنـيـ (ـالـفـضـائـيـ)ـ تـنـطـبـقـ عـلـيـهـ حـقـيقـةـ التـصـوـيرـ الـحـرـمـ،ـ أـمـ لـ؟ـ.

رابعاً: أقوال أهل العلم المعاصرین، وأدلةهم، ومناقشتها:

لا شك أن التقاط المشاهد بالتصوير التلفزيوني يسمى صورة عرفاً، لكن بأيّ الصورتين يتحقق؛ بالصورة الجائزة أو الممنوعة؟ لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم التصوير التلفزيوني.<sup>(٢٠٢)</sup>

واستدلوا: بأن الأدلة النافية عن التصوير، واقتناء الصور تنطبق عليها من جهتين:

أ- توفر علة المضاهاة لخلق الله تعالى، بل هي في الصورة التلفزيونية أشد؛ لعظم مطابقتها لخلق الله تعالى، ولما فيها من إضافة الحركة والصوت من جهة، ولكثرة وسرعة ما يصور من جهة أخرى.

ونوّقش هذا الاستدلال: أن هذه الصورة ليست من تخطيط المصور ورسمه، وإنما هي خيال الصورة التي أوجدها الله تعالى، والتصوير إنما هو التشكيل والتخطيط، فحقيقة فعله أنه التقط ما خلقه الله تعالى، دون أن يكون منه تصوير؛ بتشكيل، أو تخطيط.

ثم لا نجد أن أحداً يقول إذا رأى الصورة: هذه رسمتك تصاهي خلق الله! بل مَثُلُها مثل من صور كتابة في آلة تصوير المستندات، لا يقال له: خطك يشبه خط الكاتب، بل هو ذات خط الكاتب.

ب- توفر علة تعظيمها، والخوف من الافتتان بها؛ إذ ليست هي من الصور المهانة المستندة.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن هذه العلة إنما هي من باب سد الذرائع، وما حرم لسد الذريعة تبيحه الحاجة.

وأجيب: أن سد الذرائع الموصولة للشرك - خصوصاً القريبة منها - من أشد ما يُعنتى به؛ إذ حكم منع الذريعة من حكم ما توصل إليه.

القول الثاني: جواز التصوير التلفزيوني.<sup>(٢٠٣)</sup>

واستدلوا:

- بعدم وجود حقيقة الصورة المنهي عنها من جهتين:

أ- عدم توفر علة المضاهاة لخلق الله تعالى؛ إذ ليس فيها أي عملٍ من جهة التشكيل والتخطيط، وإنما يقف الشخص أمام آلة التصوير؛ فيظهر خياله عليها؛ كالصورة التي تظهر على المرأة، أو على الماء، أو على أي سطح لامع، ثم تقوم آلة التصوير بثبيت هذا الظل الذي يقع عليها، فليس هو إلا إظهار واستدامة لصور موجودة، وحبس الظل الذي أوجده الخالق سبحانه، وليس فيه صنع لصورة غير موجودة.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن في التصوير فعل من جهة حرافية المصور؛ كضبط آلة التصوير والإضاءة، ومن جهة إنقان صنع هذه الآلات.

وأجيب: أن هذا الفعل من جنس وقوف الشخص أمام المرأة، وحرافية المصور إنما تظهر في توضيح ملامح الصورة، لا في تشكيلها، ونقشها، وتخطيطها.

ب- عدم تحقق علة كونها ذريعة لئن تعبد من دون الله؛ إذ ليست هي صورة ثابتة؛ فتعلق، أو تنصب، بل هي صورة تزول بمجرد إطفاء الجهاز.

ونوقيش هذا الاستدلال: أنه يمكن ثبيت هذه الصور ونصيبها واستدعائهما، ولو بعد موت المصور، أو غيابه.

وأجيب: بأن الأصل عدمه، ومن قصد تعظيم المصور، والتعلق به نصب صورة ثابتة، لا متحركة.

**القول الثالث:** جواز التصوير التلفزيوني إذا غلت مصلحته على مفسدته؛ كالذي قُصد به الدعوة، ونشر العلم، والأخبار الصحيحة<sup>(٢٠٤)</sup>.

وي يكن أن يستدل لهم: بأن علل المنع من التصوير في مسألة التصوير التلفزيوني ضعيفة؛ فإذا عظمت المصالح المترتبة عليه جاز؛ تغليباً لمصلحته على مفسدته؛ كالاستفادة منه في الدعوة إلى الله، ونشر العلم، دون الجانب الإعلامي؛ كنشر الأخبار ونحوها<sup>(٢٠٥)</sup>.

**خامسًا: القول المختار:**

علة المنع من صناعة الصور لا توجد في التصوير التلفزيوني؛ إذ حقيقة صناعة الصورة تشكيلاً لها، وتحطيمها لما في ذلك من مضاهاة خلق الله، وهذا الفعل غير موجود في هذا النوع من التصوير، وأما علة المنع من اقتناص الصور - وهي الخوف من كونها تعبد من دون الله - فهي موجودة، لكنها ضعيفة؛ إذ الصورة تتحرك، وتحتفى، ولا تُقصد - وهي كذلك - لنصبها، وتكريرها، ثم إن المنع من الاقتناء ليس شديدة التحرير كشدة المنع من فعل التصوير - كما سبق -، وعليه فيوازن بين المصلحة والمفسدة، فإن كان التصوير يخدم مصلحة دينية، أو دنيوية تربو على هذه المفسدة جاز، وإن بقينا على أصل المنع تورعاً، والله أعلم.

والتصوير الفوتوغرافي يأخذ نفس الحكم، مع ملاحظة أن الصور ثابتة، وأقرب لمن تعلق، وتنصب، وتعظم، فلا يحل منه إلا ما اقتضته الضرورة، أو الحاجة الملحّة، وعظمت مصلحته، والله أعلم.

**المطلب الخامس: تجهيز مقرات القناة والبث.**

ويأتي أخيراً تجهيز مقر القناة بالتقنيات الالزمة لإنتاج البرامج، واستئجار محل للبث في المنطقة الإعلامية الحرة.

وحكم هذا ينبع لما سبق تقريره من أحكام التصوير، واستخراج التراخيص التي تشرطها المناطق الإعلامية، لكن ما يحتاج إلى جوابٍ خاصٍ عنه: ما حكم استئجار محل تسجيل غنائي لأجل بثٍ أو إنتاج إسلامي؟.

والجواب: أن محل التسجيل يأخذ حكم المادة المسجلة فيه؛ فإن استخدم في طاعة كان استئجاره مطلوباً، وإن استخدم في معصية كان محرماً، حاله حال سائر الواقع المؤجرة، والآلات المستخدمة.

### **المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بأسامة الفضائيات التقليدية.**

تدشين بثٌ فضائية إسلامية على الأقمار الصناعية يتمّ بأحد طريقين:

الأول: عن طريق تأسيس فضائية إسلامية جديدة؛ كما سبق.

والثاني: عن طريق فتح نافذة إسلامية لفضائية غير إسلامية، أو تحولها إلى فضائية إسلامية، وهو ما قد يطلق عليه مصطلح (أسلمة الفضائيات التقليدية)، ويقصد به: (تحول قناة غير إسلامية، لها بثٌ سابق إلى زمرة الفضائيات الإسلامية؛ كلياً، أو جزئياً)؛ ومثال الأولى: قناة الخليجية، ومثال الثاني: قناة اقرأ، وقناة الرسالة، وكلتا هما ضمن باقة قنوات غير إسلامية، ومن الثاني أيضاً: فتح قناة إسلامية منفتحة نافذةً لقناة إسلامية محافظة؛ كقناة فور شباب ٢.

وعلى سبيل المثال أعلنت هذه الأخيرة على موقعها الإلكتروني ما نصّه: "نقدر ونحترم الجمهور الذي يريد (فور شباب) خالية من الإيقاع، ومن ظهور النساء، ونتطبيق عملي للتقدير والاحترام تمّ افتتاح فور شباب ٢، وترددتها نايل سات 11316 عامودي".

### المطلب الأول: تحول قناة غير إسلامية إلى قناة إسلامية.

وهذا الإجراء مما تُرحب فيه الشريعة، وتدعوه له؛ لما يدل عليه من صحة توبه أهلها، وسعدهم في تبديل سيئاتهم إلى حسنات، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ عَكْلًا صَنِلْحَا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٢٠٦)</sup>، وينبغي هنا التأكيد على ما يلي:

١. ضرورة الالتزام بالمعايير سابقة الذكر،<sup>(٢٠٧)</sup> والتي توصف بها الفضائية بأنها إسلامية، دون تمييع للأحكام الشرعية.
٢. أن يكون سبب التغيير التوبة إلى الله تعالى، والرغبة في هداية الناس، لا لأجل المكاسب المادية؛ حتى لا يصبح هذا الإجراء مجرد تلاعب، وعبث بالقيم الدينية.<sup>(٢٠٨)</sup>
٣. ومن صدق توبتها أن تُشهر لجمهورها، ومتبعيها خلاف ما كانت تدعوه له من محركات؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَنُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَتَوَابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٢٠٩)</sup>.

### المطلب الثاني: فتح نافذة إسلامية لشبكة إعلامية لا تلتزم بالضوابط الإسلامية.

نشأت بعض القنوات الإسلامية ضمن باقة مجموعة قنوات غير إسلامية، وصارت هذه القنوات الإسلامية - رغم شهرتها الكبيرة - تنتهي لشركة إعلامية، ثبت السُّمُّ من قناة، والترافق من قناة أخرى، وكان رئيس مالها الذي أنشأها منه قائمًا على الاتجار بالغناء والرقص والأفلام المابطة،<sup>(٢١٠)</sup> مما حكم إنشاء قنوات إسلامية بهذه الطريقة؟.

أ- قد يكون إنشاء القنوات الإسلامية ضمن باقات محرمة تمّ بأموال تجارات محرمة، ويجتهد هذا الأمر عدة احتمالات:

الأول: أن يكون إنشاء الفضائية الإسلامية من المال الحرام قصد به الكسب والتجارة، ومن المعلوم أنه لا يحل لمن اكتسب مالاً بطريقة محرمة أن يتاجر به، بل عليه أن يبادر بالتوبة، والتخلص منه.

والثاني: أن تكون أنشئت من باب الصدقة، وصدقه الفاسق جائزه؛ فإن كانت بمال حرم لم يتب صاحبه منه فهي غير مقبولة؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً،  
قال تعالى: ﴿يَنَّا لِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا أَغْيَثَ مِنْهُ ثُغْرِقُونَ وَلَسْتُمْ بِإِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِلُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ (٢١١).

والثالث: أن تكون أنشئت من باب التوبة لله تعالى من الكسب الحرام، والرغبة في التخلص منه، فهذا أمر مرغب فيه، لكن يبقى التساؤل: ما هو مصرف الأموال المحرمة التي يُرحب في التخلص منها؟ توبه لله تعالى؟، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة صرف المال الحرام في وجوه الخير على نية التوبة منه.

وهو قول الجمهور، نصّ عليه أبو يوسف من الحنفية،<sup>(٢١٢)</sup> والمالكية في المشهور عنهم،<sup>(٢١٣)</sup> والشافعية،<sup>(٢١٤)</sup> والحنابلة.<sup>(٢١٥)</sup>

واستدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد وأبو داود عن رجل من الأنصار قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر، يوصي الحافر: أُوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، ف جاء وجىء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر أبواؤنا رسول الله ﷺ يلوّك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة،

قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البعير يشتري لي شاة، فلم أجده، فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: "أطعميه الأساري".<sup>(٢٦)</sup>

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بصرف لحم الشاة التي أخذت بغير حق إلى الأساري، وهو مصرف من مصارف الخير.

ونوّقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمر بإطعامه للأسرى، وهم من الكفار، إذ لا يقع أسر على المسلم في ديار الإسلام، وصرفه لإطعام الكفار مع حاجة المسلمين إليه دليلاً على حرمة انتفاع المسلم بالمال الحرام.

وأجيب: أن النبي ﷺ قصد بذلك التغليظ على المرأة التي أخذت المال من غير وجهه، وإن كان تصدقها به على المسلمين مشروعاً.<sup>(٢١٧)</sup>

**القول الثاني:** وجوب حفظ المال الحرام، وحرمة التصدق به.

وهو قول الفضيل بن عياض،<sup>(٢١٨)</sup> ونسب للشافعى<sup>(٢١٩)</sup> و(٢٢٠).

واستدلوا من السنة: بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"،<sup>(٢٢١)</sup> وما أخرجه كذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تقبل صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول".<sup>(٢٢٢)</sup>

ووجه الدلالة: أن الكسب الحرام من المال الخبيث، والله تعالى لا يقبل صدقة من مال خبيث.<sup>(٢٢٤)</sup>

ونوّقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

**الأول:** أن المخلص من المال الحرام لا ينوي بصرفه في طرق الخير الصدقة، وإنما ينوي التوبة إلى الله والتخلص من المال الحرام، وتوبته وخلاصه من المال الحرام مقبولة منه.<sup>(٢٢٥)</sup>

الثاني: أن المقصود أن يكون أجر هذه الصدقة مالك المال، لا للمتحلل منه.<sup>(٢٢٦)</sup>

الثالث: أنه ما من مال إلا ويمكن أن يكون قد اكتسب بطريقة محمرة من بعض من وقع في يده، ولو قلنا بحرمة كل مال اكتسب من الحرام على الجميع؛ لأدى هذا إلى حرمة أكثر الأموال، ولم يقل بهذا أحد.<sup>(٢٢٧)</sup>

القول الثالث: أن المال الحرام لا يُصرف إلا على الفقراء والمساكين.

وهو قول آخر للحنفية.<sup>(٢٢٨)</sup>

واستدلوا من المعقول: أن صرفها للمصالح العامة لا يتحقق به التمليل، ويشترط في الصدقة التمليل.

ويناقش: أنه لا يشترط في الصدقة التمليل، بل يجزئ الإطعام ونحوه؛ لحصول الانتفاع به.

#### القول المختار:

هو جواز صرف الأموال المحرّمة في أبواب الخير - ومنها إنشاء الفضائيات الإسلامية -، من باب التوبة والتخلص منها، ومؤيدات الترجيح ما يلي:

- أمر النبي ﷺ أن يُطعم المال الذي أخذ بغير حق للأسارى، وفي ذلك دليل على جواز صرفه في طرق الخير عامّةً.

- أن المال المحروم لكسبه، إنما يحرم على كاسبه الذي تعاطى الطرق المحرّمة للحصول عليه، ولا يحرم على غيره من أخذه بوجهٍ مشروع، والقاعدة: أن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين.<sup>(٢٢٩)</sup>

- أن اللقطة التي جُهل صاحبها، ينتفع بها لاقطها بعد التعريف، أو تصرف في مصارف الصدقة بالإجماع.<sup>(٢٣٠)</sup> ومن لا وارث له ماله لبيت مال المسلمين، يصرف

في مصالحهم، باتفاق المسلمين،<sup>(٢٣١)</sup> وكذلك المال الحرام بعد توبته كاسبه.

- أن الانتفاع بالمال أولى من تضييعه أو بقائه بلا فائدة، وقد حرم الله تضييع المال.<sup>(٢٣٢)</sup>

- أن التخلص من المال الحرام إنما يخرجه تخلصاً لا تصدقاً، وبهذا تجتمع الأدلة.

وينبغي للإدارات المالية للفضائيات الإسلامية عند استلامها لtributes من أموال محرمة أو مشبوهة أن تراعي ما يلي:

أولاً: أن يجعل هذه الأموال في حساب مستقل عن بقية الصدقات الطيبة، منعاً لاختلاط المصادر.<sup>(٢٣٣)</sup>

ثانياً: أن لا يبارك تبرع الناس بهذه الأموال، بقدر ما يشعرون بأن تخلصهم منها إنما هو من باب التوبة، والتخلص من تبع الإثم.

ثالثاً: أن يخرجها التائب تخلصاً منها، ولا يستفيد منها في جلب مصلحة له أو دفع مفسدة عنه.<sup>(٢٣٤)</sup>

بـ - وقد يكون إنشاء القنوات الإسلامية ضمن باقات محرمة تم بأموال تجارات مباحة، أو مختلطة، وهذا الأمر يبيح لمن حصل على هذا المال الانتفاع به؛ لأن المال المختلط - وكذا المباح - يجوز لمن أخذه بطريق مشروع أن يتتفع به.<sup>(٢٣٥)</sup>

مع الاعتناء في هذه الحالة بالآتي:

١. أن يبينوا للناس أن الجهة التي أنشأت القناة - رغم شهرتها بالقنوات المحرمة - إلا أنها أنشأت هذه القناة من أموال مباحة؛ ليتضح للناس سلامة هذه القنوات من أسباب الإثم.

٢. أن لا يمنع كون الفضائية الإسلامية ضمن باقات محرمة من انتقاد المآثم التي تبث فيها، وأن لا يؤدي ذلك إلى تمييع حدود الله، وتطبيع مناهيه.
٣. أن تستقل الفضائية الإسلامية في برامجها وخدماتها عن تلك المحرمة ضمن مجموعتها، وأن تلتزم في ذلك بالضوابط سالفه الذكر لوصف قناة بالإسلامية؛ خصوصاً فيما يتعلق بالإعلانات التجارية.
٤. التنبه لآلات هذه الخطوات، وما تسعى إليه المنظمات الإعلامية غير الإسلامية - من خلالها - من المرامي البعيدة في تشويه الإسلام، أو استذلال أهله، ويتمثل هذا في التيقظ في دراسة أهدافها، والنظر في نشاطاتها السابقة.

#### **البحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بآثار إنشاء الفضائيات الإسلامية.**

كان أول قمر صناعي أطلق في الفضاء هو القمر الروسي (سبوتنيك) عام ١٩٥٧م<sup>(٢٣٦)</sup>، ومن هذا التاريخ إلى اليوم تقدمت صناعة الإعلام الفضائي حتى أصبحت أبرز وسائل الإعلام المعاصر، وانفتح له فضاء دول العالم، شاءت أم أبى، وأصبح تأثيره - سلباً وإيجاباً - أمراً واضحاً ملحوظاً لكل ذي عينين؛ فأي التأثيرين غالب؟.

#### **المطلب الأول: إيجابيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.**

من خلال كتابات من اعنى بهذا الجانب تلخصت الإيجابيات في الآتى:

١. المساهمة الفاعلة في تكوين الرأي العام؛ حتى أصبح من يملك آلة الإعلام اليوم يملك العقول، ويقود صناعة التوجهات؛ سواء كانت دينية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية.

٢. الانطلاق بعيداً عن استيراد القيم والمفاهيم الغربية أو الشرقية الفاسدة، إلى تغذية القيم الصحيحة في نفوس المسلمين، وتصديرها للخارج المتغطش أشد العطش لها، وإقامة الحجة على من لم ينشأ الله هدایته، ومن تم إبراز عالمية هذا الدين.
٣. مزاحمة القنوات الفاسدة عقائدياً وأخلاقياً؛ لتحسي في الأمة سنة التدافع، ولتمهيد إلى طريق ظهور هذا الدين على الأديان كلها، ولو كره المشركون.
٤. الإفادة من النافع من تجارب الآخرين، في صور برامج أكثر فاعلية من مجرد القراءة، أو الاستماع فقط، ونقل أخبار العالم بتقنيات سريعة وصادقة؛ ليصب ذلك كله في تعزيز بناء الشخصية الإسلامية.

#### **المطلب الثاني: سلبيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.**

أبرز السلبيات التي ثُرِصَدَ على إنشاء الفضائيات الإسلامية، ما يلي:

١. إهدار الوقت؛ ببرامجها قليلة النفع عن البرامج الجادة؛ كالقراءة المفيدة، والمساهمات التطوعية، وتعطيل القدرات العقلية والتأملية والعضلية.<sup>(٢٣٧)</sup>
٢. فتح الذريعة لتسارع وتيرة الخلافات العقدية والفقهية بين المسلمين؛ من خلال الإذن لكل جماعة وطائفة أن تشرذم الأمة على أفكارها ومعتقداتها،<sup>(٢٣٨)</sup> وما يصحب ذلك من انفراط عقد الفتوى المنضبطة إلى الفتاوى الشاذة، أو غير المراعية لخصوصيات الزمان والمكان والأعراف.<sup>(٢٣٩)</sup>
٣. تغيير أنماط السلوك النافع إلى سلوك ضار؛ يعتمد على الإفراط في السهر، وإضعاف العلاقات الاجتماعية، وعولمة الحياة الخاصة، وكسر خصوصيات الأفراد.<sup>(٢٤٠)</sup>

٤. الأضرار الصحية التي تنتج عن إشعاعات هذه الفضائيات؛ كضعف البصر، والإضرار بالبشرة والأغشية المخاطية، وما تسببه الموجات الكهرومغناطيسية من قلق، واكتئاب لدى الأطفال، وشيخوخة مبكرة لدى الشباب.<sup>(٢٤١)</sup>

٥. الاستيلاء على دفة توجيه الأسرة، وإضعاف قدرة الوالدين على التحكم في توجيه عقول أبنائهم<sup>(٢٤٢)</sup> وقد كانت لهم مندوحة عن هذه القنوات؛ من خلال البديل التثقيفية والترفيهية المختلفة؛ كبرامج الحاسوب التفاعلية والمفيدة، والقراءة الموجهة، وانتقاء المادة التلفزيونية المناسبة؛ لعرضها في الوقت المناسب الذي يرتضونه.<sup>(٢٤٣)</sup>

### **المطلب الثالث: الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية.**

أكثر الأحكام الشرعية التي بُنيت على فقه المصالح والمفاسد دارت على الغالب منها؛ إذ أن المصالح والمفاسد الخالصة قليلة، أو عزيزة الوجود،<sup>(٢٤٤)</sup> وجل هذا الباب الحكم عليه من فقه الراجع، قال ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشررين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلاً لها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محظيات، ويرى ذلك من الورع".<sup>(٢٤٥)</sup>

وإذا أردنا الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية احتجنا للنظر من عدة محددات:

**المحدد الأول: النظر للأولويات من خلال محدداتٍ من النص الشرعي، فينظر إلى الموازنة بين المصلحة والمفسدة بمراجعة ما جاء النص بالتصريح بتقاديمه:**

- ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن عمر بن الخطاب رض أن رجلاً جاء إلى النبي ص، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس أحب إلى الله؟ وأيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ص: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربةً، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوًعا<sup>(٢٤٦)</sup>، والفضائيات اليوم من أجل الوسائل لنفع الناس، وإدخال السرور عليهم، بل وقضاء حوائجهم، والتسويق للمشاريع الخيرية والدعوية.

- ومنه ما أخرجه أبو يعلى في مسنده عن رجل من خثعم، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: إيمان بالله، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ثم صلة الرحم، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الإشراك بالله، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ثم قطيعة الرحم، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: ثم الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف.<sup>(٢٤٧)</sup>

والفضائيات تحصل منها مصلحة تقوية إيمان الناس بالله، وتجسيد للوسائل العملية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنها في ذات الوقت قد تغري بفسو قطيعة الرحم؛ من خلال إضعاف العلاقات الاجتماعية.

**المحدد الثاني:** اعتبار رتب المصالح والمفاسد من جهة متعلقاتها؛ فمن ذلك:

- الترجيح بحسب ترتيب الضرورات الخمس:

فيقدم ما تعلق بحفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال، والمصالح المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية متعلقة بحفظ الدين في أصلها؛ من الدعوة إلى الله، وتعزيز القيم الإسلامية، بينما المفاسد المرتبطة بها دارت في جملتها على حفظ النفس؛ كالمفاسد الصحية، ومفسدة السهر، وما تعلق بحفظ الدين مقدم على غيره.

- تقديم ما كان من مقاصد حفظ الضروري على ما كان من وسائله:

ومصلحة نشر الأحكام الشرعية والمفاهيم الصحيحة، وتشييدها في النفوس من المقاصد الأساسية لحفظ الدين، فتقديم على مفسدة عدم ضبط الفتوى الشرعية؛ لأنها من وسائل حفظ هذه المقاصد، والتبعي إذا عاد على الأصلي بالإبطال كان أولى بالإبطال.<sup>(٢٤٨)</sup>

**المحدد الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد بحسب تعين وقوعها، وبحسب أثرها:**

- فمن جهة تعين حصول المصالح والمفاسد: فالمصالح المتربة على إنشاء الفضائيات الإسلامية ممكنة الحصول دون الواقع في مفاسد ذلك؛ إذ المفاسد واقعة لا محالة، والمصالح يمكن حصولها بغير هذه الوسيلة؛ كالاعتناء بشأن الإذاعات المحلية، ونشر الدعاة بين الناس.

وقد يناقش هذا الجانب: من جهة أن المفاسد ذاتها حاصلة من القنوات غير الإسلامية، وحقيقة النظر قائم على تخفيف الشر لا إعدامه.

- وأما من جهة تقدير الأثر الحاصل: فإن عموم مصلحة نشر الخير بين الناس، واتساع نطاقه بهذه الفضائيات أكبر بكثير من غيرها من الوسائل الإعلامية الأخرى؛ لاتساع مجال بتها، وتجاوزها للحدود الفاصلة بين الدول.

**المحدد الرابع: النظر في المآلات، وسدّ الذرائع إلى المفاسد المتوقعة:**

- ويظهر بجلاء أن إخلاء الساحة الإعلامية للإعلام الفاسد سيزيد الشر، ولن يضعف بحال المفاسد المذكورة آنفاً، بل سيكون سبباً في تمكن الشر واستفحاله في حياة الناس، وقدرته على تشكيل آرائهم وسلوكياتهم.

وقد يناقش: أن الحكم بتحريم هذه الوسائل سيمعن كثيراً من الناس من الوصول إليها، وبالتالي تحجيم شرها.

والجواب: أن أمر انتشار هذه الفضائيات واستفحالها في المجتمعات واقع، وال الحاجة اليوم لمنازلته بالأهداف، ومزاجهته بالمنضبط بالأحكام الشرعية.

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد ما سبق: هل الأرجح من جهة النظر الشرعي تحريم إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ للمفاسد المذكورة، وإشغال الناس بوسائل إعلامية غيرها، تحقق المصالح المرجوة منها، أو إباحة إنشائها؛ للمصالح المذكورة، والسعى في ضبط ذلك بما يعدم أو يقلل المفاسد المتوقعة منها؟.

والذي يقوى - في نظري - هو الثاني؛ لأمور:

١. صعوبة إيجاد وسائل إعلامية أخرى تتحقق هذا الحضور الكبير في حياة الناس؛ كحضور الفضائيات في حياتهم، على الأقل في الوقت المنظور الراهن.

٢. أن هجر الطيبين لهذه الوسائل لن يعزز من هجر عموم المسلمين لها، بل سيزيد الطين بله؛ لتغلغلها في حياتهم الاجتماعية والثقافية.

٣. أن المفاسد المذكورة من إنشاء الفضائيات الإسلامية تنتج في جملتها من الإسراف في متابعتها، وهذه مفاسد تحصل من كل أمر جاوز الإنسان حدود الاستفادة منه، ولسنا نمنع من الأكل والنوم مثلاً؛ لأن بعض الناس قد يسرف فيهما.

٤. أن الإفادة من مثل هذه الوسائل الإعلامية معهود جنسه في هدي النبي ﷺ، فما شهدوا النبي ﷺ لأأسواق الجahiliyah، ونواديهم، وتجمعات حجيجهم، ومدارس اليهود،<sup>(٢٤٩)</sup> مع ما في هذه التجمعات من مفاسد إلا شاهد جيد؛ لتعزيز جانب الإباحة، والله أعلم.

وعليه تتضح مشروعية إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ لغلبة مصالحها على مفاسدها، على أن يقييد هذا الحكم بالضوابط الساعية لإعدام المفاسد المذكورة، أو تقليلها، ومن هذه الضوابط:

أ- بالنسبة للقائمين عليها: أن يراعوا ما سبق تقريره في شروط وصف الفضائية بأنها إسلامية.<sup>(٢٥٠)</sup>

ب- وبالنسبة لعموم المتابعين لها: أن يراعوا الآتي:

١. اختيار القنوات الفضائية الموصى به؛ من قبل أهل الشرع والخبرة،<sup>(٢٥١)</sup> والحذر كل الحذر من القنوات الفضائية المدamaة.

٢. إشغال الأوقات بالنافع؛ من متابعة برامج الفضائيات، أو المشاركة في غيرها من البرامج الجادة؛ العلمية والاجتماعية والثقافية.

٣. اتباع أساليب الوقاية من الأخطار الصحية والنفسية لهذه الوسائل.

وإذا استغلت هذه الوسيلة بالصورة المثلث فإن المصالح المتحققة منها ستكون عظيمة، وسيرتقي حكمها من جهة الطلب، ويعظم أجرها بحسب ما سعت له من خير، قال القرافي - رحمه الله -: "الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح،... والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة".<sup>(٢٥٢)</sup>

## خاتمة البحث

يمكّنا أن نلخص أبرز ما توصل إليه هذا البحث في التائج التالية:

- ١ - أن أجود تعريف للفضائية أن يقال: هي قناة تليفزيونية تبث إرسالها لجميع دول العالم، عبر شبكات اتصال غير أرضية.
- ٢ - اهتم الإسلام كثيراً باستخدام الفضاء في البث الإخباري، والإعلام عن مناسطه الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية.
- ٣ - أقرب تعريف للفضائيات الإسلامية أن يقال: هي قنوات تليفزيونية غير أرضية منضبطة بأحكام الشريعة، وتهدف لتحقيق العبودية لله تعالى.
- ٤ - أن إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية الإسلامية يعتبر عقد إجراء على عمل، وتشترط فيها شروطه.
- ٥ - إذا كانت القناة الفضائية مملوكة لشركة مساهمة، وكان لإدارة القناة أجر مقطوع، فهي إجراء جائز، ولا إشكال في جوازها، وأما إن كان لإدارة القناة سهم منسوب من الأرباح فهي - على الراجح - صورة مخرجة الجواز على عقدي المساقاة والمزارعة.
- ٦ - استصدار التراخيص الالزامية من شركات البث في المدن الإعلامية جائز، ما لم يترتب عليه الوقوع في عمل حرام.
- ٧ - إعداد المادة البرامجية التي تغطي بث الفضائية الإسلامية يتعلق بشكلٍ أساسي بحكم التصوير التلفزيوني، والأقرب جوازه.
- ٨ - أسلمة الفضائيات التقليدية أمرٌ ترغب فيه الشريعة، وضوابط الأسلامة هي ذاتها ضوابط وصف فضائيةٍ ما بأنها إسلامية.

- ٩ - جواز صرف الأموال المحرّمة في أبواب الخير - ومنها إنشاء الفضائيات الإسلامية - من باب التوبة والتخلص منها، وينبغي للإدارات المالية للفضائيات الإسلامية، أو للنواخذة الإسلامية للشبكات الفضائية المحرمة أن تحرص على نقاء مواردها المالية، واستقلاليتها عن أوجه الكسب المحرم.
- ١٠ - مشروعية إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ لغلبة مصالح ذلك على مفاسده، على أن يسعى القائمون عليها والتابعون لها - قدر الإمكان - في إعدام أو تقليل المفاسد المرتبطة به.
- ١١ - ومن أهم التوصيات التي ينبغي العناية بها:
- ١٢ - إنشاء هيئات شرعية دولية؛ متخصصة في فقه الإعلام الإسلامي؛ للنظر في قضاياه المستجدة.
- ١٣ - تحديد المعالم الدقيقة للضوابط الفقهية، المتفرعة من القواعد الكلية الحاكمة لأحكام الفضائيات الإسلامية؛ كمراجعة المصالح ودفع المفاسد، وعموم البلوى وال الحاجة، وفقه التيسير والتبشير.
- والله أعلم أن يعز دينه، وأن يعطي كلمته، وأن يجعلنا جنوداً في خدمة هذا الدين، وتبلیغه للناس، اللهم آمين.

### الهوامش والتعليقات:

- (١) [الفرقان: ١].
- (٢) [القلم: ٥٢].
- (٣) [الأنبياء: ١٠٧].
- (٤) [آل عمران: ٩٦].
- (٥) قصة نجاح على طريق الإعلام الإسلامي المألف لغير الناطقين بالعربية، إعداد: قناة المدى الفضائية، ص(١٢).
- (٦) الإجهاز على التلفاز، محمد المقدم، ص(٨).
- (٧) ينظر: تأثير الشبكات والقنوات الفضائية التلفزيونية التي تستقبلها منطقة الخليج العربي، لأمين محمد حبيب، ص(٢٣).
- (٨) ينظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٦٠١.
- (٩) ينظر: مقال نظرة على الفضائيات الإسلامية، لباسل النيرب، مجلة البيان، العدد ٢٧٦، ومقال الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د سعد فياض.
- (١٠) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار وآخرون، (٣ / ١٧٢٠).
- (١١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤ / ٥٠٨)، وтاج العروس، للزبيدي، (٣٩ / ٢٣٩)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(١٣٢١).
- (١٢) يقال: أرض أريضة إذا كانت لينة طيبة، ينظر: مقاييس اللغة، (١ / ٨٠)..
- (١٣) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، (٣ / ١٢٥٤).
- (١٤) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (٣٩ / ٢٤٣)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٥٧ / ١٥٧).
- (١٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأبناري، (١ / ١٧٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣ / ٤٥٦).

- (١٦) أخرجه أحمد (١/٢٢٤)، برقم ١٩٦٥ عن ابن عباس ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عنده، ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص (٣٠٥).
- (١٧) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (٣٩/٢٤١)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٥٧).
- (١٨) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٢/٦٩٤).
- (١٩) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/١٧٢٠).
- (٢٠) ينظر: المصدر السابق.
- (٢١) أثر القنوات الفضائية العربية، لسالم بن علي القحطاني، ص (٥).
- (٢٢) تأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية لدى الشباب والأطفال، لعلي أبو سنينة، ص (٢)، نقاً عن الأبعاد الاجتماعية والثقافية للمعلوماتية، مازن رسول، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م، ص (٤٨).
- (٢٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/١٧٢٠).
- (٢٤) ينظر: موقع سات تشانل، (sat channel)، لإنشاء وتطوير الفضائيات الإسلامية.
- (٢٥) يراجع: الموسوعة العربية العالمية، (١١/٣٧-٥١).
- (٢٦) ينظر: موقع سات تشانل، (sat channel)، لإنشاء وتطوير الفضائيات الإسلامية، ومن أمثلة هذه القنوات: شبكة(مشاهد)، وهي شبكة تعنى بنشر مواد وبرامج القنوات الفضائية التي لا تحتوي مخاذير شرعية على منهج أهل السنة والجماعة.
- (٢٧) باب فضل الإيمان، (١/٣٦٣)، برقم ١٥١، وصححه اللبناني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٣٥٥.
- (٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (١/١٢٤)، برقم ٦٠٤، ومسلم كتاب (٤) الصلاة، باب (١) بدء الأذان، (١/٢٨٥)، برقم ٣٧٧.

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، (٢٩ / ٣)، برقم ١٩٢٤، ومسلم في كتاب (١٣) الصيام، باب (٢١) من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، (٢ / ٧٨٩)، برقم ١١٣٥.

(٣٠) ينظر: الإعلام في صدر الإسلام، لعبد اللطيف حمزة، ص (٨٦).

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يستر العورة، (١ / ٨٢)، برقم ٣٦٩، ومسلم في كتاب (١٥) الحج، باب (٧٨) لا يحيى البيت مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً، وبيان يوم الحج الأكبر، (٢ / ٩٨٢)، برقم ١٣٤٧.

(٣٢) ينظر: مقال الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، لسعد الدين الكبي، ص (٨٣).

(٣٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥ / ١٣١)، برقم ٤١٩٩، ومسلم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (٣ / ١٥٤٠)، برقم ١٩٤٠.

(٣٤) أخرجه الترمذى في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، (٣ / ٥٠٧)، برقم ١٢١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، (٢ / ٧٢٦)، برقم ٢١٤٦، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٢ / ١٦٢)، برقم ١٧٨٥: صحيح لغيره.

(٣٥) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب استعنة المكاتب، وسؤاله الناس، (٣ / ١٥٢)، برقم ٢٥٦٣.

(٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، (٢ / ٩)، برقم ٩١٧، ومسلم في كتاب (٥) المساجد ومواقع الصلاة، باب (١٠) جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (١ / ٣٨٦)، برقم ٥٤٤.

(٣٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسب، باب الخطبة، يوم التحر، (٢ / ١٠١٦)، برقم ٣٠٥٧.

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب (وأنذر عشيرتك الأقربين واحفظ جناحك)، (٦ / ١١١)، برقم ٤٧٧٠، ومسلم في كتاب (١) الإيمان، باب (٨٩) في قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، (١ / ١٩٢)، برقم ٢٠٥.

- (٣٩) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب أي وقت ينخطب يوم النحر، (٢/١٩٨)، برقم ١٩٥٦.
- (٤٠) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب من لم يدرك عرفة، (٢/١٩٦)، برقم ١٩٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٧١٧.
- (٤١) مقال نظرة على الفضائيات الإسلامية، مجلة البيان، العدد ٢٧٦.
- (٤٢) مقال الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، ص (٨٤).
- (٤٣) مقال هل الأصل في (القنوات الفضائية) الإباحة؟ ، لربما محمد أنيس الحكيم، موقع رسالي.
- (٤٤) ينظر: دراسة مقاصدية موجزة عن الإعلام الفضائي الإسلامي، محمد بن عبد الله العبد الكريم، مقال على موقع الإسلام اليوم، والإعلام الإسلامي: الممارسة.. بين النظرية والواقع، مقال للدكتور محمد الحظيف، في موقعه، وقد أقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ندوة مستجدات الفكر الإسلامي المعاصر والمستقبل التاسعة ٢٠١١م، وجعلتها تحت عنوان: الإعلام القيمي... بين الفكر والتجربة.
- (٤٥) ينظر: الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د سعد فياض.
- (٤٦) ومنه يظهر أن إطلاق وصف إسلامية على هذه الفضائيات المراد منه تمييز ما كان منها يهدف للتمكين للإسلام من غيرها، وفي هذا جواب على من حكم ببدعية هذه النسبة، ينظر: الفيديو الإسلامي، والفضائيات الإسلامية، لناصر الفهد، ص (٤-١٠).
- (٤٧) ينظر: دراسة مقاصدية موجزة عن الإعلام الفضائي الإسلامي، محمد العبد الكريم، وواقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي محمد العمري، ص (١٠-١١).
- (٤٨) ينظر: واقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي محمد العمري، ص (٦-١٠).
- (٤٩) ينظر: الفضائيات الإسلامية نظرة أولية، د. مالك الأحمد، مقال على موقع المسلم.
- (٥٠) ينظر: الفضائيات الإسلامية، رؤية نقدية، محمد يسري، ص (٢٩-٤١)، الإعلام الإسلامي (دراسة في المفاهيم والأصول والخصائص)، د. محمد موسى البر.

- (٥١) ينظر: الإعلاميون في القنوات الفضائية الإسلامية وجمهورهم، لمصطفى كناكر، ص(٩٣-١٠٦)، وتحصيات ومقررات بشأن القنوات الإسلامية، د. محمد يسري إبراهيم، مقال في موقع الألوكة.
- (٥٢) ينظر: صحيفة الرياض، العدد ١٥٨٨٠، الجمعة ٢١ محرم ١٤٣٣هـ - الموافق ١٦ دسمبر ٢٠١١م.
- (٥٣) ينظر: مختصر خليل، ص(١٦٢)، والتاج والإكليل، للمواق، (٦ / ٤٨٠).
- (٥٤) ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص(١١٠)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢ / ١٢٣).
- (٥٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤ / ٢٧٠)، وكشاف القناع، للبهوتى، (٣ / ١٤٦) عند تعريفهم المال في كتاب البيع.
- (٥٦) ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص(١١٠).
- (٥٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نحيم، (٥ / ٢٧٧)، ومجلة الأحكام العدلية، ص(٣١)، (المادة ١٢٦)، عند تعريف المال.
- (٥٨) ينظر: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ملا خسرو، (١ / ١١٦).
- (٥٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويع على القرآن وبغير صداق، (٧ / ٢٠)، برقم ٥١٤٩، ومسلم في كتاب (١٦) النكاح، بباب (١٣) الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم ١٠٤٠ / ٢٧٦.
- (٦٠) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٣ / ٨٥)، برقم ٢٢٤٠، ومسلم في كتاب (٢٢) المسافة، باب (٢٥) السلم، (٣ / ١٢٢٦)، برقم ١٢٧ عن ابن عباس رض.
- (٦١) المسوط، للسرخسي، (١٥ / ٨٤).
- (٦٢) ينظر: المدونة، مالك، (٣ / ٦٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤ / ٣٥٠).
- (٦٣) ينظر: الأم، للشافعى، (٣ / ١٤٨-١٤٩)، وروضۃ الطالبین، للنووى، (٤ / ٢٧-٢٨).
- (٦٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٤ / ١٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٤ / ٣٠٠).

(٦٥) ينظر: البناءة، للعینی، (٧/٢٤٩)، وشرح فتح القدير، لابن الممام، (١٠٧/٧).

(٦٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده، ص(٣٨٩)، برقم ٣٥٠٣، والترمذی في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ص(٢١٨)-٢١٩، برقم ١٢٣٢، والنمسائی في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ص(٤٧٧)، برقم ٤٦٣، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عنده، وعن ربح ما لم يضمن، ص(٢٣٦)، برقم ٢١٨٧، وأحمد، (٤/٤٠٣)، برقم ١٤٨٨٧، وصححه ابن قدامة في الكافي، (٣/٣٣).

(٦٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/٣٥٠).

(٦٨) ينظر: المبسوط، للسرخسی، (١٥/٨٥)، وبدائع الصنائع، للكاسانی، (٥/٢)، والبناءة، للعینی، (٧/٢٤٩).

(٦٩) ينظر: الإنصاف، للمرداوی، (٤/٣٠٠).

(٧٠) ينظر: مجلة الجمع، الدورة السابعة، العدد(٧)، (٢/٧٧٧-٧٧٨)، القرار، (٦٦/١)، ١٤١٢-١٩٩٢ م.

(٧١) في كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطنه كفه، ص(١٢٥٧-١٢٥٨)، برقم ٥٨٧٦.

(٧٢) الطرفاء هو شجر الأثل، وقيل: غير ذلك، والغابة موضع من عوالی المدينة جهة الشام، وأصلها كل شجر مختلف متکائف؛ لأنها تعجب ما فيها، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣٩٩/٣)، وفتح الباري، لابن حجر، (٦١).

(٧٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجار، ص(٤١٣-٤١٤)، برقم ٢٠٩٤، ومسلم في كتاب المسجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ص(٢١٩)، برقم ٥٤٤.

(٧٤) في كتاب البيوع، باب النجار، ص(٤١٤)، برقم ٢٠٩٥.

(٧٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١٤-١١٥).

(٧٦) ينظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

- (٧٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمير قندي، (٣٦٢ / ٢).
- (٧٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥ / ٥).
- (٧٩) إعلام الموقعين، (١ / ٢٩١).
- (٨٠) يراجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٤٣ / ٥، بشأن الحقوق المعنوية، ضمن مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (٣ / ٢٢٦٧).
- (٨١) بدائع الصنائع، (٥ / ٢).
- (٨٢) المبسوط، (١٥ / ٨٥).
- (٨٣) ينظر: بلغة السالك، للصاوي، (٦٦٢ / ٣)، وكفاية الأخيار، للحصني، ص (٢٤٩).
- (٨٤) ينظر الفرق بين الأجير والصانع والبائع الصانع: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٣٣٨ / ٥).
- (٨٥) بدائع الصنائع، (٥ / ٤).
- (٨٦) ينظر: روضة الطالبين، للنwoي، (٥ / ٢٠٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦ / ١٣٨).
- (٨٧) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٧ / ٤٧٦).
- (٨٨) بدائع الصنائع، (٥ / ٢).
- (٨٩) بدائع الصنائع، (٥ / ٣).
- (٩٠) المبسوط، (١٥ / ٨٤-٨٥).
- (٩١) وهو نظام دفع نقدي سريع عبر الانترنت؛ لتحويل الأموال العالمية، من خدمات شركة الاتحاد الغربي، ومقرها الأساسي في أمريكا الشمالية، ينظر: موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.
- (٩٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤ / ١٩٣)، والكافي، لابن عبد البر، (٢ / ٧٤٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٦ / ١١).
- (٩٣) ينظر: البيان، للعمرياني، (٧ / ٣٣٥)، ومغني المحتاج، للشريبي، (٣ / ٤٤٣).
- (٩٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢ / ١٧٥).

- (٩٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤ / ١٧٩)، والكافي، لابن عبد البر، (٢ / ٧٥٤)، ومغني الحاج، للشريبي، (٣ / ٤٥٣)، والإنصاف، للمرداوي، (٦ / ٤٤).
- (٩٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤ / ١٨٥).
- (٩٧) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤ / ١٢).
- (٩٨) ينظر: مغني الحاج، للشريبي، (٣ / ٤٥٥).
- (٩٩) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦ / ٤٥).
- (١٠٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤ / ١٨٥).
- (١٠١) ينظر: مغني الحاج، للشريبي، (٣ / ٤٥٥).
- (١٠٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤ / ١٨٥).
- (١٠٣) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤ / ١٢).
- (١٠٤) ينظر: مغني الحاج، للشريبي، (٣ / ٤٥٥).
- (١٠٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦ / ٤٥).
- (١٠٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤ / ١٨٥).
- (١٠٧) أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية؛ سواء من عائدات برامجها، أو من ريع خدماتها، أو من تبرعات وذكوات المحسنين؛ كسهيم في سبيل الله: ما تناولته في بحث مستقل.
- (١٠٨) ينظر: المذهب، للشيرازي، (٢ / ٢٢٨)، وروضة الطالبين، للنسووي، (٥ / ١٢٠)، وأسني المطالب، لزكريا الأنباري، (٢ / ٣٨٢).
- (١٠٩) روضة الطالبين، (٥ / ١٢٠).
- (١١٠) ينظر: مغني الحاج، للشريبي، (٣ / ٤٠١).
- (١١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢ / ٣٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٦ / ٨٠)، واللباب، للميداني، (٢ / ١٣٢).

- (١١٢) الروايا جمع راوية، وهي المزادة يحمل فيها الماء على البعير، والأجربة، مفردتها جريب، وهو مكىال قدر أربعة أقزرة، ينظر: القاموس المحيط، ص (٦٦، ١٢٩٠).
- (١١٣) المسوط، للسرخسي، (٢٢ / ٥٤).
- (١١٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦ / ٨٠).
- (١١٥) ينظر: المدونة، (٣ / ٦٥٥)، والكافي، لابن عبد البر، (٢ / ٧٧١)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٤ / ٢١)، والذخيرة، للقرافي، (٦ / ٣٦).
- (١١٦) (٦٥٥ / ٣).
- (١١٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥ / ٨)، والفروع، لابن مفلح، (٧ / ١٠٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٥ / ٤٥٢).
- (١١٨) المغني، (٨ / ٥).
- (١١٩) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (٣ / ١٠٤)، برقم ٢٣٢٨ ومسلم في كتاب (٢٢) المسافة، باب (١) المسافة، والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، (٣ / ١١٨٦)، برقم ١٥٥١.
- (١٢٠) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٨ / ٥).
- (١٢١) لذا أوقفت بعض الفضائيات الإسلامية المصرية بحججة أنها تدعو للتعصب الديني ضد المسيحيين، أو للتطرف، أو أنها تنشر ما ليس بصحيح فكريًا أو عقائديًا.
- (١٢٢) ص (١١).
- (١٢٣) ينظر: قرار مجلس وزراء الإعلام العربي في دور الانعقاد الاستثنائي (مقر الأمانة العامة: ١٢ - ١٣ فبراير / شباط ٢٠٠٨) باعتماد وثيقة (مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية)، المرفوعة من اللجنة الدائمة للإعلام العربي في اجتماعها التحضيري.

- (١٢٤) مثل المدينة الإعلامية بدبي، (وهي ذات دعم حكومي)، ومدينة الإعلام الحرة في الأردن، (وهي ملك للقطاع الخاص)، ومدينة الإنتاج الإعلامي في القاهرة، (وهي شركة مساهمة) وتضم الأخيرة مثلاً ثلاثة شركات، هي: الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، والشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات)، والشركة المصرية للقنوات الفضائية (CNE).
- (١٢٥) ينظر: بداع الصنائع، (٤ / ١٨٩)، مواهب الجليل، (٥ / ٤٢٤)، التنبية ص(١٢٣)، المغني، (٤٠٧ / ٥).
- (١٢٦) أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (٣ / ٧٣)، برقم ١٥٠٤، ٢١٦٨، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢ / ١١٤٢)، برقم .
- (١٢٧) ينظر: المعيار المغرب، للونشيريسي، (١ / ٢٢٦)، نهاية المطلب، للجويني، (٥ / ٣٨٠).
- (١٢٨) ينظر: المبسوط، (٨ / ٩٩)، المعيار المغرب، (١ / ٢٢٧)، مختصر المزني، (٨ / ٤٣٨).
- (١٢٩) ينظر: طرح التشريب، (٦ / ٢٣٥)، فتح الباري (٥ / ١٩١).
- (١٣٠) [الإسراء: ٧].
- (١٣١) ينظر: مختصر المزني، (٨ / ٤٣٨).
- (١٣٢) ينظر: المعيار المغرب، (١ / ٢٢٧).
- (١٣٣) ينظر: البيان، للعمرياني، (٥ / ١٣٢).
- (١٣٤) ينظر: المغني، (٦ / ٣٢٦).
- (١٣٥) ينظر: المتنقي شرح الموطأ (٤ / ٥٥)، فتح الباري (٥ / ١٩١).
- (١٣٦) [الزمر: ١٥].
- (١٣٧) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني، فاشتراه لذلك، (٣ / ٢٥٦٥)، برقم ١٥٣.
- (١٣٨) ينظر: الاستذكار (٧ / ٣٥٥)، الذخيرة، (١١ / ٢٩٤)، شرح متهى الإرادات، (٢ / ٣١)، فتح الباري (٥ / ١٩١).

- (١٣٩) ينظر: المغني، (١٤ / ٥٧٠).
- (١٤٠) ينظر: البيان، للعمراني، (٥ / ١٣٢)، طرح التثريب، (٦ / ٢٣٥).
- (١٤١) ينظر: المخلوي، لابن حزم، (٧ / ٣٢٧).
- (١٤٢) ينظر: فتح الباري، (٥ / ١٩٢).
- (١٤٣) ينظر: أنسى المطالب، (٢ / ٣٥).
- (١٤٤) ينظر: المغني، (١٤ / ٥٧٠).
- (١٤٥) ينظر: الاختيار، للموصلي، (٢ / ٢٢)، الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١٢ / ٤٧٤).
- (١٤٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢ / ٢٣، ٣٤٣)، المغني، (٦ / ٣٢٦)، كلاماً لابن قدامة، وحكي قولاً للشافعي من راوية أبي ثور، ينظر: الحاوي الكبير، للماورري، (٥ / ٧٠٠) والاصطخري، ينظر: فتح العزيز، للرافعي، (٨ / ٢٠٣).
- (١٤٧) ينظر: طرح التثريب، (٦ / ٢٣٦).
- (١٤٨) ينظر: سنن النسائي، (٧ / ٣٤٥)، طرح التثريب، (٦ / ٢٣٦).
- (١٤٩) ينظر: الحاوي الكبير، (٥ / ٧٠٠).
- (١٥٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢ / ٢٣، ٣٤٣).
- (١٥١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال، (٦ / ٢٩٧).
- (١٥٢) المبحث هنا مخصص لأحكام المواد البراجية بعامة، أما أحكام البرامج الخاصة؛ كبرامج الإفتاء، والبرامج الحوارية، والبرامج الترفيهية؛ من تغيل وإنشاد ومسابقات، فقد بحثت في رسائل علمية خاصة؛ منها على سبيل المثال: برامج القنوات الفضائية الإسلامية، وضوابطها الشرعية، لسامي الحمود، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالى.
- (١٥٣) الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد القضاة، ص(٦٨).
- (١٥٤) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل، ص(٦٥).

(١٥٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (٦ / ٤٢٢-٤٥١)، والشريعة الإسلامية والفنون، للقضاة، ص (٦٨)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل، ص (٣٥٣).

(١٥٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التصوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، (٣ / ٨٢)، برقم ٢٢٥، واللفظ له، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيئاً فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٧١)، برقم ١٠٠.

(١٥٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيمة، (٧ / ١٦٧)، برقم ٥٩٥١، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيئاً فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٦٩)، برقم ٩٧.

(١٥٨) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيمة، (٧ / ١٦٧)، برقم ٥٩٥٠، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيئاً فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٧٠)، برقم ٩٨.

(١٥٩) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من لعن المصور، (٧ / ١٦٩)، برقم ٥٩٦٢.

(١٦٠) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب التصوير، (٧ / ١٦٧)، برقم ٥٩٤٩، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيئاً فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٦٥)، برقم ٨٣.

(١٦١) أخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز، باب (٣١) الأمر بتسوية القبر، (٢ / ٦٦٧)، برقم ٩٦٩.

(١٦٢) ينظر: عمدة القاري، للعینی، (١٢ / ٤٠)، ونسبة لعياض، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي، (٢ / ٥٠١)، وشرح مختصر خليل، للخرشی، (٣ / ٣٠٣)، لكن نقل الألوسي في تفسيره عن مكي في الهدایة، والنحاس، وابن الفرس أن قوماً ولم يسمهم أجازوا التصوير مطلقاً، ينظر: روح المعانی، (١١ / ٢٩٤)، وسمی محمد واصل في أحكام التصوير، ص (٢١٨) أبا سعيد الاصطخري، وقال مؤلفو الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ١٠١): ونسب في مجلة الوعي الإسلامي، (سنة ١٣٨٧ هـ، العدد ٢٩، ص ٥٧، ٥٨) في مقال للسيد محمد رجب البيلي إلى الشيخ عبد العزيز جاويش.

- (١٦٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(٤٢٧)، ولسان العرب، لابن منظور، (٤ / ٤٧٣).
- (١٦٤) (١٢ / ٣٥٨).
- (١٦٥) تفسيره، (٤٨ / ١٨).
- (١٦٦) فتح الباري، لابن حجر، (١٠ / ٣٨٧).
- (١٦٧) إرشاد الساري، (٨ / ٤٨١).
- (١٦٨) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٤ / ٩١).
- (١٦٩) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقض الصور، (٧ / ١٦٧)، برقم ٥٩٥٣، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيّنا فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٧١)، برقم ١٠١.
- (١٧٠) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠ / ٣٨٦).
- (١٧١) السهوة: بيت صغير، منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء، ينظر: النهاية، (٢ / ٤٣٠).
- (١٧٢) الفرام: الست الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، ينظر: النهاية(٤ / ٤٩).
- (١٧٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، (٧ / ١٦٨)، برقم ٥٩٥٣٤، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيّنا فيه كلب ولا صورة، (٣ / ١٦٦٨)، برقم ٩٢.
- (١٧٤) (١٠ / ٣٨٧).
- (١٧٥) فتح الباري، (١٠ / ٣٨٤).
- (١٧٦) رد المحتار، (١ / ٦٤٧).
- (١٧٧) شرحه على مسلم، (١٤ / ٨١).
- (١٧٨) أي ملقاتين، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٥ / ٦).

- (١٧٩) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الصور، (٤ / ٧٤)، برقم ٤١٥٨، والترمذى في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه صورة ولا كلب، (٥ / ١١٥)، برقم ٢٨٠٦، وصححه الألبانى.
- (١٨٠) (١٤٢ / ١١).
- (١٨١) أخرجه في كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، (٤ / ٢٨٣)، برقم ٤٩٣٢، وصححه الألبانى.
- (١٨٢) ينظر: عمدة القاري، (٤٠ / ١٢)، وبلغة السالك، للصاوي، (٢ / ٥٠١)، ومغني المحتاج، (٤٠٨ / ٤).
- (١٨٣) ينظر: حاشية الدسوقي، (٢ / ٣٣٨)، ومغني المحتاج، للشريبي، (٤ / ٤٠٨).
- (١٨٤) ينظر: أحكام التصوير، لواصل، ص (٢٤٩).
- (١٨٥) المهاج في شعب الإيمان، للحلبي، (٣ / ٩٧).
- (١٨٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١ / ٦٥٠).
- (١٨٧) ينظر: أحكام التصوير، لواصل، ص (٣٠٩).
- (١٨٨) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصارى، (٣ / ٢٢٦).
- (١٨٩) ينظر: الموسوعة الكروية، (١٢ / ١٢٠).
- (١٩٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١ / ٣٢١).
- (١٩١) ينظر: الموسوعة الكروية، (١٢ / ١٠٦).
- (١٩٢) أخرجه في كتاب تفسير القرآن، باب (وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوث وَيَعْوِق)، (٦ / ١٦٠)، برقم ٤٩٢٠.
- (١٩٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، (١ / ٩٤)، برقم ٤٣٤، ومسلم في كتاب (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣) النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (١ / ٣٧٥)، برقم ١٦.
- (١٩٤) مرقاة المقاييس شرح مشكاة المصاييف، (٧ / ٢٨٥٨).
- (١٩٥) رد المحتار، (١ / ٦٤٩).

- (١٩٦) أحكام القرآن، (٤ / ٩).
- (١٩٧) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١٢ / ١٢٧)، وحاشية ابن عابدين، (١ / ٦٥٠)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٣ / ٣٠٣)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣ / ٢٢٦).
- (١٩٨) سبق تخرجه.
- (١٩٩) فتح الباري، (١٠ / ٣٩٢).
- (٢٠٠) ينظر: فيض القدير، للمناوي، (٦ / ٥١٠)، وشرح النموي على مسلم، (١٤ / ٨١)، وكشاف القناع، للبهوتى، (١ / ٢٨٠).
- (٢٠١) ينظر في التفريق: حاشية ابن عابدين، (١ / ٦٥٠)، وشرح النموي لمسلم، (١٤ / ٨١).
- (٢٠٢) وهو رأي الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر في تحريم التصوير الشمسي والضوئي: فتاواه، (١ / ١٨٣، ١٨٨)، وما نقله حامد عبد الحميد من فتواه في تحريم التصوير السينمائي، ينظر: الرد العلمي على من أجاز ظهور المشايخ في الفضائيات، ص(٢٢-٢١)، والشيخ مقبل الوادعي، ينظر: حكم تصوير ذوات الأرواح، ص(٧١-٧٠)، وناصر الفهد، ينظر: الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية، ص(٤).
- (٢٠٣) وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين، ينظر: الشرح الممتع، ص(٢ / ٢٠١)، وسيد سابق، ينظر: فقه السنة، (٢ / ٤٥)، ويونس القرضاوى، ينظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص(١١٣)، ومحمد البوطى، ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، ص(١٤٦)، وعبد الرحمن عبد الخالق، ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ص(٤٦-٤٥).
- (٢٠٤) وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ينظر: فتاوى اللجنة، (١ / ٦٦٦، ٦٧٤)، والشيخ الألبانى، ينظر: الرد العلمي، لحامد عبد الحميد، ص(٦، ١٨)، ويراجع أيضًا: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالى، ص(٣٦).
- (٢٠٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الموضعين السابقين.
- (٢٠٦) [ الفرقان: ٧٠ ].
- (٢٠٧) ص(٩-١٠).

- (٢٠٨) ينظر سبب توبة قناة الخليجية: مقال القنوات الفضائية الإسلامية العربية . بين الاستثمار الرابع، محمد العباس، منشور على شبكة الانترنت.
- [٢٠٩] البقرة: ١٦٠ .
- (٢١٠) ينظر: واقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي العمري، ص(١١٥).
- [٢١١] البقرة: ٢٦٧ .
- (٢١٢) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص(١٨٣-١٨٥)، ورد المختار، لابن عابدين، (٣/٢٨٣).
- (٢١٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢/٢٤)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/٢٣٧)، والتاج والإكيليل، للمواق، (٨/١٩٩)، والمعيار العرب، للونشيريسي، (٦/١٤٦)، والشرح الكبير، للدردير، (٢/٤٧٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢/٢٩٤)، ومنح الجليل، لعليش، (١/٧٢٠).
- (٢١٤) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالى، (٢/١٣٠)، والمجموع، للنسووى، (٩/٣٣٢)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٥/١٨٧)، وحاشية الشروانى على تحفة المحتاج، (٧/٣٦٣-٣٦٢).
- (٢١٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/٥٩٢)، وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، (٢/٥٩٥)، وقد ذكر قوله آخر بجواز أن يتملك المال الحرام بعد التوبة منه، وقال (٢/٥٩٦): "له وجهه، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/٢٦٧)، وقواعد، (٢/٣٨١).
- (٢١٦) أخرجه أبو داود في كتاب(٢٢) البيوع، باب(٣) في اجتناب الشبهات، ص(٣٧٤)، برقم ٣٣٣٢، وأحمد، (٦/٣٩٧-٣٩٨)، برقم ٢٢٠٠٣، وصححه الزيلعى في نصب الراية، (٤/٦٦٨)، برقم ٦٩٦٩.
- (٢١٧) ينظر: أحكام المال الحرام، للباز، ص(٣٦٠).
- (٢١٨) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالى، (٢/١٣١)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/٢٦٨).
- (٢١٩) ينظر: الأوسط، لابن المنذر، (١١/٦٠).

- (٢٢٠) وقد نقل ابن تيمية عن بعض الغالطين من المترفة إلقاءها في البحر أو تركها في البر، ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٨ / ٥٩٤).
- (٢٢١) في كتاب (١٢) الزكاة، باب (١٩) قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص (٣٩١)، برقم (١٠١٥).
- (٢٢٢) الغلول: السرقة والخيانة من الغنيمة قبل القسمة، ثم استعمل في كل خيانة، فيقال: لكل من خان في شيء خفية غل، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣٨٠ / ٣)، وفتح الباري، لابن حجر، (٧٠ / ١٥).
- (٢٢٣) في كتاب (٢) الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصلوة، ص (١١٩)، برقم (٢٢٤).
- (٢٢٤) ينظر: هذا حلال وهذا حرام، لعبد القادر عطا، ص (٨٢-٨٣).
- (٢٢٥) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالى، (١٣٢ / ٢)، والقواعد، لابن رجب، (٢٦٤-٢٦٥).
- (٢٢٦) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١١ / ٢٦٤).
- (٢٢٧) ينظر: رسائل ومسائل في الفقه، لعبد الرحمن بن حسن النفيسي، (٤ / ٥٥٧).
- (٢٢٨) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣ / ٢٨٣).
- (٢٢٩) ينظر: المصدر السابق، (٣ / ٢٨٧)، وملحق الأحكام العدلية، المادة ٩٨، ص (٧).
- (٢٣٠) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢ / ٢٥)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١ / ٢٦٨).
- (٢٣١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨ / ٥٩٤).
- (٢٣٢) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالى، (١٣٢ / ٢)، وأقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام، للعبودي، ص (٢٣١).
- (٢٣٣) ينظر: الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، لعباس الباز، ص (٢٤).
- (٢٣٤) ينظر: فتاوى العلماء حول الأقليات المسلمة، لابن باز، والعشيمين، والجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص (١٣٢).

- (٢٣٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/٢٣٧)، والراج والإكيليل، للمواق، (٨/١٩٨)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/٢٠٠).
- (٢٣٦) ينظر: برامج القنوات الفضائية الإسلامية، لسامي الحمود، (١/٣٨).
- (٢٣٧) ينظر: القنوات الفضائية، لسيد الشنقيطي، ص (٢٩)، وأثر القنوات الفضائية العربية، للقطاطاني، ص (٥٧).
- (٢٣٨) ينظر: دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفثاته، لطه الزيدي وآخرون، ص (٣٧)، وجنباتي الفضائيات على السنن والآيات، لعمرو المصري، ص (٨٨).
- (٢٣٩) ينظر: المحاذير الشرعية في الفتوى الفضائية، لخالد الرشود، ص (٧٧-٧٨).
- (٢٤٠) ينظر: أثر القنوات الفضائية العربية، ص (٦١)، وتأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية لدى الشباب والأطفال، ص (٣).
- (٢٤١) ينظر: تأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية، لسنية، ص (١١)، وأثر القنوات الفضائية العربية، للقطاطاني، ص (٥٥).
- (٢٤٢) ينظر: الإعلام الفضائي، وأشاره التربوية، لمحمد جاد، ص (١٠٤)، التلفزيون بين المنافع والأضرار، لعوض منصور، ص (١٤).
- (٢٤٣) ينظر: الفضائيات والغزو الفكري، لمحمود عبد الرزاق، ص (٩٣).
- (٢٤٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (١/٧).
- (٢٤٥) ينظر: مجموع الفتوى، (١٠/٥١٢).
- (٢٤٦) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني (١٢/٤٥٣)، برقم ١٣٦٤٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٧٦.
- (٢٤٧) (١٢/٢٢٩)، برقم ٦٨٣٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٦٦.
- (٢٤٨) ينظر: المواقف، للشاطبي، (٢/٢٦).

(٢٤٩) ينظر: ما أخرجه أَحْمَدُ في مسنده بسنده صحيح، (٣/٤٩٢) عن ربيعة الديلي، قال: "رأيت رسول الله ﷺ بصر عيني بسوق ذي الحجاز، يقول: يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تقلحوا"، وما أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٢٠) عن أبي هريرة، قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم، يا معاشر يهود، أسلموا تسلموا، فقالوا: بلغت يا أبا القاسم، فقال: ذلك أريد، وبيت المندراس: البيت الذي يقرؤون فيه التوراة على الأحبار، والمدارس مفعآل من الدرس، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١١٦).

(٢٥٠) ينظر: ص (٩-١٠).

(٢٥١) أو تسجيل ما ينفع من البرامج، وتسريع ما قلّ نفعه من الإعلانات ونحوها عند المشاهدة، ينظر: الفضائيات ما لها وما عليها، لعادل العبدالعالی، ص (٥٥).

(٢٥٢) الفروق، (٢/٣٣).

### قائمة المراجع

- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، حققه: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر دار الراية - الرياض، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- أثر القنوات الفضائية العربية، لسالم بن علي القحطاني، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- الإجهاز على التلفاز، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، نشر دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي، حققه: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الكويت، ١٤١٥ هـ.
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد علي واصل، نشر دار طيبة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، لعباس أحمد محمد الباز، إشراف ومراجعة أ. د. عمر سليمان الأشقر، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن - العبدلي، ط٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البُستي، رتبه: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالى، نشر دار المعرفة، بيروت.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حققه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

- أنسى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، نشر دار الكتاب الإسلامي.
- الإعلام الإسلامي (دراسة في المفاهيم والأصول والخصائص)، د. محمد موسى البر، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- الإعلام الإسلامي: الممارسة.. بين النظرية والواقع، مقال للدكتور محمد الحظيف، في موقعه، وهو عبارة عن ورقة قدمت في المؤتمر الأول لمركز الإمارات للدراسات والإعلام، بعنوان: "دولة الإمارات: الإعلام والثقافة، في ظل تحدي رقمي وعالم متغير"، الذي انعقد في لندن، بين ٢٤ - ٢٥ أيار / مايو ٢٠٠٦، الموافق ٢٧-٢٦ من شهر ربيع الثاني.
- الإعلام الفضائي، وآثاره التربوية، د. محمد جاد أحمد، نشر العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.
- الإعلام في صدر الإسلام، د. عبد اللطيف حزة، نشر دار الفكر العربي.
- الإعلاميون في القنوات الفضائية الإسلامية وجمهورهم، د. مصطفى بن أحمد كناكر، نشر دار النوادر، سورية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام؛ كالربا وأنواع المكاسب المحرمة الأخرى، لعبد الله بن عبد الله العبوبي، مقال في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٦)، رجب-شعبان-رمضان-شوال، ١٤٠٦هـ.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- البحر الرائق شرح كتز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ومعه منحة الخالق لابن عابدين، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، نشر دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- برامج القنوات الفضائية الإسلامية، وضوابطها الشرعية، د. سامي بن خالد الحمود، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- البناء في شرح المداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمري، حققه: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تأثير الشبكات والقنوات الفضائية التلفزيونية التي تستقبلها منطقة الخليج العربي، لأمين محمد حبيب، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- تأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية لدى الشباب والأطفال، د. علي عبد الله أبو سنينة، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، نشر دار المداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد علي السمرقندى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد توفيق رمضان البوطي، نشر مكتبة الفارابي، دمشق، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، لابن تيمية، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ.
- تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، حقيقه: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التلفزيون بين المنافع والضرار، د. عوض منصور، نشر مكتبة المدار، الأردن، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الراية، ط٥.
- التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي، حقيقه وعلق عليه د. محمد حسن هيتور، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر عالم الكتب.
- توصيات ومقترنات بشأن القنوات الإسلامية، د. محمد يسري إبراهيم، مقال في موقع الألوكة.
- جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي بن رجب الخبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم هاجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حقيقه: محمد الناصر، نشر دار طرق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٦٠١، الخميس ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ، الموافق ٢ سبتمبر ٢٠١٠م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، حقيقه: رمزي منير بعلبكي، نشر دار العلم للملائين - بيروت، ط١، ١٩٨م.
- جنایات الفضائيات على السنن والآيات، عمرو عبد القادر المصري، نشر دار سبيل المؤمنين، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، حقيقه: محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت.

- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، نشر دار الفكر - بيروت.
- حكم تصوير ذوات الأرواح، مقبل بن هادي الوادعي، نشر دار الحرمين، مصر والسودان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالى، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.
- الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوى، تخریج محمد ناصر الدين الألبانى، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى، وبها مشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الحالدى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ.
- دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفثاته، د. طه الزيدى ود. حسين الطائى ود. يسري خالد، نشر دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.
- دراسة مقاصدية موجزة عن الإعلام الفضائي الإسلامي، د. محمد بن عبد الله العبد الكريم، مقال على موقع الإسلام اليوم، قسم دراسات وبحوث.
- درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعریف: فهمي الحسيني، نشر دار الجليل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، حققه: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الرد العلمي على من أجاز ظهور المشايخ في الفضائيات، أبو نوران حامد بن عبد الحميد، نشر مكتبة أحمد بن حنبل، القاهرة، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، نشر دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- رسائل ومسائل في الفقه، كتاب البيوع والمعاملات، لعبد الرحمن بن حسن النفيسي، إصدارات مجلة البحوث الإسلامية الفقهية المعاصرة(٢٢)، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، حققه: علي عطيه، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، حققه: د. حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، حققه: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، نشر دار المعرفة - بيروت ط٥، ١٤٢٠هـ.
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، حققه: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، حققه: ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد - الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم، المسمى المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- الشرح الصغير، للدردير، ومعه بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي، نشر دار المعارف.

- شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السیوسی بن الحمام الأسكندری الحنفی، علّق عليه وخرج آیاته وأحادیثه الشیخ عبد الرزاق غالب المھدی، نشر دار الكتب العلمیة، بیروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- شرح ختصر خلیل، محمد بن عبد الله الخرشی المالکی، نشر دار الفکر للطباعة - بیروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثیمین، نشر دار ابن الجوزی، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح المتهی المعروف بشرح متهی الإرادات، منصور بن یونس البهوتی الحنبلي، نشر عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى علي القضاة، نشر دار الحيل، بیروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- صحيح الترغیب والترھیب، محمد ناصر الدين الألبانی، نشر مكتبة المعارف - الرياض، ط ٥.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألبانی، نشر المكتب الإسلامي.
- الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، عباس أحمد الباز، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث - القسم الشرعي.
- طرح التشریب في شرح التقریب، زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقي، وأکمله ابنه أحمد، نشر دار إحياء التراث العربي.
- عمدة القاری شرح صحيح البخاری، محمود بن أحمد بن موسی العینی، نشر دار إحياء التراث العربي - بیروت.
- فتاوى العلماء حول الأقليات المسلمة في العالم، لابن باز، والعثيمین، والجبرین، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتیب صلاح الدين محمود السعید، نشر دار القمة، ودار الإیمان، الإسكندرية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتیب: أحمد بن عبد الرزاق الدویش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط٢.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه: محمد عبد الباقي، وعلق عليه: عبد العزيز بن باز، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكري姆 بن محمد الرافعي القرزويني، نشر دار الفكر.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، حققه: عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نشر عالم الكتب.
- الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، د. سعد الدين بن محمد الكبي، مقال في مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد ١١.
- الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د. سعد فياض، مقال على شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي.
- الفضائيات الإسلامية، رؤية نقدية، د. محمد يسري، نشر دار اليسير، القاهرة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الفضائيات ما لها وما عليها، عادل محمد العبد العالي، ط١، ١٤٢١ هـ.
- الفضائيات الإسلامية نظرة أولية، د. مالك الأحمد، مقال على موقع المسلم.
- الفضائيات والغزو الفكري، د. محمود عبد الرزاق، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد ٢٧، مجادي الثاني، ١٤٢٤ هـ.
- فقه السنة، سيد سابق، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية، ناصر بن حمد الفهد، نشر دار الأمل، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- فضي القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- قصة نجاح على طريق الإعلام الإسلامي المأهول لغير الناطقين بالعربية، إعداد: قسم الإعداد بقناة الهدى الفضائية، بحث مقدم إلى ندوة مستجدات الفكر الإسلامي المعاصر والمستقبل في التاسعة، تحت عنوان: "الإعلام القيمي . . . بين الفكر والتجربة"، والتي أقيمت بالكويت، في مارس ٢٠١١م، ونظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، منشور على شبكة الانترنت.
- القنوات الفضائية، المأخذ والابحاث، أ. د. سيد محمد ساداتي الشنقطي، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- القنوات الفضائية الإسلامية العربية . . بين الاستثمار الرابع، د. محمد العباس، منشور على شبكة الانترنت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، حقيقه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
- القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، حقيقه: محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، حقيقه: علي عبد الحميد بطجي ومحمد وهي سليمان، نشر دار الخير - دمشق، ط١، ١٤٩٤ هـ - ١٩٧٤م.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني، حقيقه: محمد محبي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، نشر دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاه في الخلافة العثمانية، حققه: فحبيب هواويي، نشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف التوسي، تحقيق د. محمود مطرجي، نشر دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- مجموعة الفتاوى، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المحاذير الشرعية في الفتوى الفضائية، خالد سعود الرشود، نشر دار القاسم، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المخل بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، نشر دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، حققه: أحمد جاد، نشر: دار الحديث - القاهرة،
- مختصر المزن尼 مع الأم للشافعي، إسماعيل بن يحيى المزن尼، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- المدونة، مالك بن أنس الأصبхи المدني، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، علي بن سلطان محمد القاري، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حققه السيد أبو المعاطي النوري، نشر عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، حقيقه: حسين سليم أسد، نشر دار المؤمن للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حقيقه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أ. د. أحمد ختار عمر، بمساعدة فريق عمل، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي، حقيقه عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة.
- المعيار العربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المتنقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباقي، نشر مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبها مشهـ حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، محمد عليش، نشر دار صادر.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو ذكريـ محبـ الدين يحيـ بن شـرف النـوـويـ، حـقيقـهـ: عـوض قـاسمـ أـحمدـ عـوضـ، نـشرـ دـارـ الفـكـرـ، طـ ١، ١٤٢٥ـ هـ - ٢٠٠٥ـ مـ.
- منهاج في شعب الإيمان، للحلـيمـيـ، نـشرـ دـارـ الفـكـرـ، بـيرـوتـ، ١٣٩٩ـ هـ.

- المذهب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الكتب العلمية.
- المواقف، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطي، حقيقه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، نشر دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب الرعيني المالكي، نشر دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الموسوعة العربية العالمية، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، نشر دار السلاسل - الكويت، مطبع دار الصفوة - مصر، ط١.
- نصب الراية لأحاديث المداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، مع حاشيته بغية الألعن في تخريج الزيلعي، محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- نظرة على الفضائيات الإسلامية، مقال لباسل النيرب، مجلة البيان، العدد ٢٧٦.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، حقيقه: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء الشبرامليسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري، حقيقه: عبد العظيم محمود الدّيب، نشر دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- هذا حلال وهذا حرام، عبد القادر أحمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

- هل الأصل في (القنوات الفضائية) الإباحة؟؟، ريم محمد أنيس الحكيم، مقال منشور في موقع رسالتي على شبكة الانترنت.
- واقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي محمد العمري، ٢٠١١م، بحث منشور على شبكة الانترنت، وموقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، قسم القنوات الفضائية الإسلامية.

# أحكام التَّبِيَّة في الفقه الإسلامي

جمع ودراسة

د. عبد الرحمن بن غرمان العمري

الأستاذ المساعد بكلية الملك عبد الله للدفاع الجوي بالطائف



## أحكام التَّلْبِيَة في الفقه الإسلامي

د. عبد الرحمن بن غرمان العُمرَي

### ملخص البحث

تضمنَ البحث تعريف التَّلْبِيَة، وصفتها، وذكر فضائلها، وسببيها، كما تضمن حكم النَّطق بالتلبية للقادر، والعاجز عنها بسبب الخرس أو العجمة أو الصغر، وتم بيان حكم التَّلْبِيَة للجنب والخائن، وأيّهما أفضل الزيادة على تلبية الرَّسُول ﷺ أو الاقتصر عليها، وتم إيضاح حكم الجهر بالتلبية للرَّجُل والمرأة، ووقت ابتداء وانتهاء التَّلْبِيَة للمعتمر والحاج، والتَّعرِيف بـالمواضع التي يتَّأكَّد استحباب الإكثار من التَّلْبِيَة فيها.

### **المقدمة:**

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فِيَنَّ الْحَجَّ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَمِنْ أَعْظَمِ شَعَارِهِ (الثَّلَبِيَّةُ)، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ، فَإِنَّهَا قَرِيبَةُ الْحَجَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ اهْتَمَ الْعُلَمَاءُ بِهَا الشَّعَارُ، فَبَحَثُوا أَحْكَامَهُ - ضَمِّنَ مَوْلَفَاتِهِمْ فِي الْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، وَلَمْ أَعْثُرْ - حَسْبَ عِلْمِي وَاطْلَاعِي - عَلَى مَصَنَّفٍ يَجْمِعُ أَحْكَامَ الثَّلَبِيَّةِ، وَيَلْمِمُ شَتَّاتِهَا، فَعَزَّزَتْ عَلَى جَمِيعِ وَدَرَاسَةِ الْأَحْكَامِ الْفَقَهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقةِ بِالثَّلَبِيَّةِ فِي مَصَنَّفٍ؛ لِيُسْهِلَ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ الْاِطْلَاعَ عَلَى أَحْكَامِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### **حدود البحث:**

سيقتصر البحث على المسائل الفقهية المتعلقة بـ (الثَّلَبِيَّةِ) في الحجّ وال عمرة.

### **الدّراسات السابقة:**

لم أَعْثُرْ - حَسْبَ اطْلَاعِي - عَلَى مَصَنَّفٍ خَاصٍ يَجْمِعُ أَحْكَامَ الثَّلَبِيَّةِ فِي الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ.

### **خطّة البحث:**

جاءَ الْبَحْثُ فِي: تَمَهِيدٍ، وَفَصْلَيْنِ، وَخَاتَمٍ، وَفِقْهِ الْخَطَّةِ التَّالِيَّةِ:

### **التَّمَهِيدُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مِبَاحِثٍ:**

المبحث الأول: تعريف الثَّلَبِيَّةِ لِغَةً وَشَرْعًا.

المبحث الثاني: فضائل التَّلْبِيَة.

المبحث الثالث: سبب التَّلْبِيَة وأصلها.

**الفصل الأوَّل: حكم التَّلْبِيَة، وصفتها، وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأوَّل: حكم التَّلْبِيَة.

المبحث الثاني: العجز عن التَّلْبِيَة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: العجز عن التَّلْبِيَة للخرس.

المطلب الثاني: العجز عن التَّلْبِيَة للعجمة.

المطلب الثالث: العجز عن التَّلْبِيَة للصُّغر.

المبحث الثالث: تلبيه الحائض والنفساء والجنب.

المبحث الرابع: صفة التَّلْبِيَة، وحكم الزيادة عليها.

المبحث الخامس: رفع الصَّوْت بالتلبيه. وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: رفع الرَّجُل صوته بالتلبيه.

المطلب الثاني: رفع المرأة صوتها بالتلبيه.

**الفصل الثاني: وقت التَّلْبِيَة، ومواقع استحبابها، وفيه مبحثان:**

المبحث الأوَّل: وقت ابتداء وانتهاء التَّلْبِيَة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: وقت ابتداء التَّلْبِيَة للحجاج والمعتمرون.

المطلب الثاني: وقت انتهاء التَّلْبِيَة للحجاج.

المطلب الثالث: وقت انتهاء التَّلْبِيَة للمعتمرين.

المبحث الثاني: المواقع التي يتأكد استحباب التَّلْبِيَة فيها.

### منهج البحث:

- ١- أقوم بجمع المسائل المتعلقة بالثلثية في الفقه، وأضع ترجمة مناسبة لها، وأبيّن صورتها، وأرتّبها حسب الأبواب الفقهية.
  - ٢- أذكر الخلاف الفقهي في المسألة عند الأئمة الأربع، والظاهريّة، وأوثق الأقوال من كتبهم المعتمدة.
  - ٣- أرتّب الأقوال حسب تقدم أئمتها زمناً، فأبدأ بالحنفية، ثمَّ المالكية، ثمَّ الشافعية، ثمَّ الحنابلة، ثمَّ الظاهريّة.
  - ٤- أرجح - بعد المقارنة، بين الأدلة - ما قوى دليله، مع بيان سبب الترجيح.
  - ٥- أرقم الآيات القرآنية، مع كتابتها بالرسم العثماني، وأذكر اسم السورة، ورقم الآية.
  - ٦- أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث مخرجاً في أحد الصحّيحين كفاني مئونة الكلام على درجته، وإذا لم يخرجاه، خرّجه من كتب السنة المعتمدة، وذُكرت ما يدلّ على درجته من الضعف والصحة من كلام أهل الحديث المتقدّمين والمؤخرين حسب الإمكانيّة.
  - ٧- أعرّف بالمصطلحات العلميّة الواردة في صلب البحث، وأشرح الكلمات الغربيّة فيه.
  - ٨- أترجم للأعلام غير المشهورين من التابعين ومن بعدهم، أما الصحابة رض فشهرتهم تغني عن ترجمتهم.
  - ٩- أذيل البحث بالمصادر والمراجع العلميّة مع معلومات الطباعة.
  - ١٠- البحث سيكون وفق المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي.
- ثبت المراجع.

### التمهيد:-

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف التَّلْبِيَة لغةً وشرعًا:**

تعريف التَّلْبِيَة لغةً:

التَّلْبِيَة في اللُّغَةِ هي من لَبَّ بالمكان وألْبَّ به إذا أقام به، ومعناها: إجابة المنادي، أي إجابتي لك يا ربّ، فأنا مقيم على طاعتك. هذا أظهر الأقوال في معناها. وقيل معناها: اتجاهي وقصدني يا ربّ إليك، من قوله: داري تلبّ دارك، أي تواجهها.

وأيضاً معناها: إخلاصني لك، من قوله: حَسَبَ لُبَابَ، إذا كان خالصاً مخصوصاً، ومنه لُبَّ الطَّعَام ولبابه<sup>(١)</sup>.

تعريف التَّلْبِيَة شرعاً:

التَّلْبِيَة في الشَّرْع هي: قول الحاج والمعتمر: (لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَرةَ لَكَ وَالْمَلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)<sup>(٢)</sup>.

**المبحث الثاني: فضائل التَّلْبِيَة:**

للتلبية فضائل كثيرة، فإنّها كلّمة التَّوْحِيد، وشعار الحجّ، وعلم من أعلام الحجّ عند الإحرام، ومن فضائلها ما يلي:

١ - التَّلْبِيَة من سنن المرسلين عليهم السَّلَام:

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَمَّا مُوسَى كَانَ يَأْنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي))<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية قال: ((كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ يُوسُفُ بْنُ مَتَّى التَّمِيمِ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ عَلَيْهِ جُبَّةً مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ تَاقِتَهُ خُبْلَةً (٤)، وَهُوَ يُلَكِّي (٥)).

قال القاضي عياض: في الحديث من الفقه: التلبية ببطن المسيل، وأنه من سنن المرسلين وشرائعهم (٦).

## ٢ - التلبية من أفضل أعمال الحجّ:

فَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ (٧): ((أَنَّ الَّذِي سُئِلَ أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْحُجَّ وَالْتَّاجُ (٨)).

والحجّ هو: رفع الصوت بالتلبية، والتاج: إراقة الدماء في الحجّ (٩).

أي: أفضل أعمال الحجّ: رفع الصوت بالتلبية، وصبّ دماء المدي، فبدأ بالإحرام الذي هو الإهلال، وختم بالتحليل الذي هو إهراق دم المدي، فاكتفى بالمبدأ والنتيجة عن جميع أعماله (١٠).

## ٣ - التلبية من شعار الحجّ:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ (١١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرَأَصْحَابِكَ فَلَمْ يَفْعُلُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجَّ)) (١٢).

فقوله: من شعار الحجّ، أي من أعلامه وعلاماته وأعماله الظاهرة (١٣).

## ٤ - البشارة للملبي بالجنة:

فعن أبي هريرة (١٤) عن النبي (ص) قال: ((ما أَهَلَ مُهْلٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ)) (١٥).

فقوله: ((ما أَهَلَ مُهْلٌ)) أي ما رفع ملبة صوته بالتلبية في حجّ أو عمرة، إلا بُشِّرَ بالجنة، أي: بشّرته الملائكة (١٦).

## ٥ - الملبي يلبي ما حوله من شجر ومدر:

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي، إِلَّا لَمَّا مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا)).<sup>(١٤)</sup>

ففي الحديث: أنَّ الملبي يوافقه في التلبية كلَّ رطب ويباس في جميع الأرض، من متهى الأرض من جانب الشرق، إلى متهى الأرض من جانب الغرب<sup>(١٥)</sup>.

## ٦ - التلبية زينة الحج:

فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِئْمَانًا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلَبِيَّةُ)).<sup>(١٦)</sup>

وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: ((التلبية زينة الحج))<sup>(١٧)</sup>.

## المبحث الثالث: سبب التلبية وأصلها:

وردت آثار عن بعض الصحابة والتابعين، توضح سبب التلبية وأصلها، وأنها إجابة لدعوة إبراهيم التلبية، حيث أمره الله تعالى بأن يدعو الناس لحج بيت الله تعالى، في قوله تعالى: ﴿وَادْعُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُكَ مِنْ كُلِّ فَجَّعَ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فأجابه الناس بالتلبية.

قال ابن عبد البر: ((ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته، والإقامة على طاعته، فالحرام بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة - والله أعلم - لبى؛ لأنَّ من دعى فقال: لبيك، فقد استجاب،...).

وقال جماعة من أهل العلم: إنَّ معنى التلبية: إجابة إبراهيم التلبية حين أدن بالحج في الناس<sup>(١٨)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: روي عنى ذلك عن ابن عباس، ومجاحد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية<sup>(١٩)</sup>.

وهذه بعض الآثار المروية في هذا المعنى:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْكَلِيلَ لَمَا أُمِرَ أَنْ يُؤْدَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِيَالُ رُءُوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ)).<sup>(٢٠)</sup>.

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بَنَاءِ الْبَيْتِ، قَالَ: رَبُّنَا قَدْ فَرَغْتُ. فَقَالَ: أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ. قَالَ: رَبُّنَا وَمَا يَلْعُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: أَدْنَى وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ. قَالَ: رَبُّنَا كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَلَا تَرَى أَهُمْ يَحْيَوْنَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يُلْبِيُونَ؟)).<sup>(٢١)</sup>.

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((لَمَّا بَنَى إِبْرَاهِيمُ الْبَيْتَ، أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ. قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ اتَّحَدَ بَيْتًا، وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَحْجُوْهُ، فَاسْتَجَابَ لَهُ، فَأَسْمَعَهُ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ أَكْمَةً، أَوْ ثُرَابٍ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)).<sup>(٢٢)</sup>.

٤ - عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ﴾ [الحج: ٢٧]، قال: ((أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْحَجَّ، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوكُمْ، فَاجْأُبُوكُمْ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)).<sup>(٢٣)</sup>.

وعنه قال: ((قُلْ لِإِبْرَاهِيمَ: أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ، قَالَ: يَا رَبُّنَا كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ: فَكَانَتْ أَوَّلَ التَّلِيفَةِ)).<sup>(٢٤)</sup>.

٥ - عن سعيد بن جبير قال: ((لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بَنَاءِ الْبَيْتِ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ، قَالَ: فَخَرَجَ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ رَبَّكُمْ قَدِ الْحَدَّ بَيْتًا فَحُجُّوهُ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ إِنْسٍ، وَلَا جِنًّا، وَلَا شَجَرًا، وَلَا أَكْمَةً، وَلَا ثَرَابٍ، وَلَا جَبَلٍ، وَلَا مَاءً، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)).<sup>(٢٥)</sup>

وهذه الآثار عن بعض الصحابة والتابعين وإن كانت موقوفة عليهم، فإن ما روی عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يأخذ حكم المرفوع؛ لأنّه لا يُقال من قبل الرأي، ولا يستقل العقل به، ولا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنّها إخبار عن الأنبياء والأمور الماضية، وراوتها ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس مشهوراً بالأخذ من الإسرائيليات، ولا يعرف عنه ذلك كما هو معلوم من أصول علم الحديث<sup>(٢٦)</sup>. والله أعلم.

## الفصل الأول

حكم التلبية، وصفتها

و فيه سُئلَة مباحث:

المبحث الأول: حكم التلبية:

أجمع العلماء على مشروعية التلبية في الحجّ وال عمرة<sup>(٢٧)</sup>، ولكن اختلفوا في حكمها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ التلبية مرأة واحدة شرط في الإحرام.

ويجزئ عنها ما يقوم مقامها من فعل هو من خصائص الإحرام، كسوق الهدى، أو تقليد البدن، أو قول يقصد به تعظيم الله تعالى، كالثسبيح والتهليل والتكبير ونحوه، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢٨)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتَ لِحَجَّ﴾ [الحج: ١٩٧]، فقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتَ لِحَجَّ﴾ المراد به: الإهلال بالتلبية، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود<sup>(٢٩)</sup>.

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((لا يحرم إلا من أهل ولبى))<sup>(٣٠)</sup>.

٣ - أنَّ سوق الهدى في معنى التلبية وإظهار الإجابة؛ لأنَّه لا يفعله إلا من يريد الحجّ، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول<sup>(٣١)</sup>.

القول الثاني: أنَّ التلبية مرأة واحدة واجبة، يلزم بتركها الدم.

وهذا مذهب المالكية<sup>(٣٢)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن زيد بن خالد الجعفري قال: قال رسول الله ﷺ: ((جاءني جبريل فقال: يا محمد مُؤْمِن أصْحَابكَ فَلَيْرُفُعوا أصْوَاتَهُمْ بالتلبية؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجَّ)).<sup>(٣٣)</sup>

٢ - عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَيْيَهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتُهُمْ بِالتَّلْبِيَّةِ))<sup>(٣٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: هو أمر النبي ﷺ بالتلبيبة، والأمر للوجوب.

٣ - أَنَّهَا عبادة لها تحرير، فيكون لها نطق كالصلوة<sup>(٣٥)</sup>.

القول الثالث: أَنَّ التلبيبة سَنَّةٌ لا يلزم بتركها دَمٌ

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٣٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أَنَّ أحاديث الأمر بها محمولة على الاستحساب؛ لأنَّ منطوقها الأمر برفع الصوت،  
ولا خلاف في عدم وجوبه، فما هو من ضرورته أولى<sup>(٣٧)</sup>.

٢ - أَنَّها عبادة لا يجب النطق في آخرها، فلم يجب النطق في أوَّلِها كالصوم<sup>(٣٨)</sup>.

٣ - أَنَّ نِيَةَ النُّسُكِ كافية، فلا يحتاج معها إلى تلبيبة، ولا سوق هدي<sup>(٣٩)</sup>؛ لعموم  
قوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))<sup>(٤٠)</sup>.

القول الرابع: أَنَّ التلبيبة برفع الصوت بها فرض لا يصحُّ الحجَّ إِلَّا بها:

وهذا مذهب الطاهريَّة<sup>(٤١)</sup>. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَيْيَهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتُهُمْ بِالتَّلْبِيَّةِ))<sup>(٤٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أمر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ عن الله تعالى بأن يأمر  
 أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيبة، فمن لم يلبِّ وهو قادر على ذلك فلم يحجَّ  
ويعتمد كما أمره الله تعالى<sup>(٤٣)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))<sup>(٤٤)</sup>.

فمن لم يلبِّ فعمله مردود.

٣ - قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة من الآية: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ أَتَهُمْ إِذْ أَمْرُهُمْ بِرَفعِ أَصواتِهِم بالتلبية أَبْوَا لَكَانُوا عَصَاهُ بِلَا شَكٍّ، وَالْمُعْصِيَةُ فُسُوقٌ بِلَا خَلَافٍ، وَالْفُسُوقُ يُبَطَّلُ بِهِ الْحَجَّ، وَقَدْ أَعَادُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ<sup>(٤٥)</sup>.

الترجيح:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ هُوَ القُولُ بِأَنَّ التَّلْبِيَةَ وَاجِبَةٌ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبِ<sup>(٤٦)</sup>، حَتَّى يَدْلِيَ الدَّلِيلُ أَوَّلًا أَوَّلَى الْقَرِينَةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا أَوْ قَرِينَةً تُصْرِفُ الْأَمْرَ عَنِ الْوَجُوبِ.

وَلَأَنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ شَعَارِ الْحَجَّ وَأَعْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى، وَأَمْرَ بِالْتَّلْبِيَةِ، وَقَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ((إِنَّا نَخْدُو مَنْاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)).<sup>(٤٧)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثاني: العجز عن التلبية، وفيه ثلاثة مطالبات:

المطلب الأول: العجز عن التلبية للخرس:

اختلاف العلماء في حكم تلبية الآخرين<sup>(٤٨)</sup> على أقوال:

القول الأول:

أَنَّ الْأَخْرَسَ تَسْقُطُ عَنْهُ التَّلْبِيَةَ، وَيُسْتَحْبَّ لَهُ أَنْ يَحْرِكَ لِسانَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْخَنْفِيَّةِ<sup>(٤٩)</sup>، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَحْرِيكُ لِسانِهِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا أَوَّلًا؛ لَأَنَّ الْحَجَّ أَوْسَعُ، وَلَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِرْضٌ قَطْعِيٌّ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ التَّلْبِيَةِ<sup>(٥٠)</sup>.

القول الثاني:

أنَّ الأَخْرَسْ تَسْقُطُ عَنِ التَّلْبِيَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا دَمْ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ وَجْوَبَهَا، سَقَطَ دَمَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٥١)</sup>.

القول الثالث:

أنَّ الأَخْرَسْ تَسْقُطُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، وَلَا يُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يَحْرُكَ لِسَانَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَيُسْتَحْبِطَ أَنْ يُلْبَّيَ عَنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَنَابِلَةِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ التَّلْبِيَةَ فَعْلٌ عَجَزَ عَنْهُ، فَيَنْابُ مِنْ يَلْبَيِ عَنْهُ، وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَكْمِيلًا لِنِسْكِهِ<sup>(٥٢)</sup>.

تنبيه:

لَمْ أَجِدْ لِلشَّافِعِيَّةِ نَصًّا فِي حُكْمِ تَلْبِيَةِ الْأَخْرَسِ.

وأصول مذهبهم في الأَخْرَسِ: أَنَّهُمْ يُوجِّهُونَ عَلَيْهِ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ، وَاسْتِحْبَابُ تَحْرِيكِ لِسَانِهِ بِالْأَذْكَارِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ<sup>(٥٣)</sup>، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُكَنِّ القَوْلَ بِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ كَمَذْهَبِ الْحَنَفَيَّةِ وَهُوَ اسْتِحْبَابُ تَحْرِيكِ الْأَخْرَسِ لِسَانِهِ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لَأَنَّ التَّلْبِيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْهُمْ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: ((إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرُوا مِنْهُ مَا أَسْتُطِعْتُمْ))<sup>(٥٤)</sup>. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالْأَذْكَارَ تَتَضَمَّنُ نَطْقًا وَتَحْرِيْكًا بِاللِّسَانِ، فَسَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ<sup>(٥٥)</sup>.

الترجيح:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَسْقُطُ عَنِ الْأَخْرَسِ، وَتَكْفِيهِ نِيَّةُ الإِحْرَامِ لِلَّدْخُولِ فِي السُّكِّ؛ لَأَنَّ الْأَفْعَالَ الْوَاجِبَةَ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا الْمَكْلُوفُ قَدْ يَكُونُ لَهَا بَدْلٌ فِي الشَّرْعِ، مِثْلُ التَّيْمِمِ عِنْدِ فَقْدِ الْمَاءِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهَا بَدْلٌ فَتَسْقُطُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْتَّلْبِيَةُ لَيْسَ لَهَا بَدْلٌ فِي الشَّرْعِ، فَتَسْقُطُ عَنِ الْأَخْرَسِ، وَإِنْ أَنَابَ عَنْهُ مِنْ يَلْبَيِ عَنْهُ

خروجًا من الخلاف فلا بأس؛ لأن الإنابة في الحجّ بابها واسع، فيجوز للعجز عن الحجّ بالكلية أن ينibe من يحجّ عنه في أفعال وأقوال الحجّ كلّها، أمّا القول بأنّه يحرّك لسانه فهذا لم يرد به دليل في الشرع، وقال بعض العلماء: إنّ تحريك اللسان من غير نطق في الصلاة عبث لا يجوز؛ لأنّه كالعبث بسائر جوارحه<sup>(٥٦)</sup>.

**المطلب الثاني: العجز عن التلبية للعجمة:**

أتفق العلماء على أنَّ الأعجميَّ الذي لا يحسن العربية أَنْ يلّبّي بلسانه ولغته<sup>(٥٧)</sup>، واختلفوا في الأعجميَّ الذي يحسن العربية، هل يجزئه أن يلّبّي بغير العربية، على قولين:

**القول الأوّل:**

أنَّ الأعجميَّ الذي يحسن العربية الأفضل له أن يلّبّي بالعربية، ولكن لو لم يلّبّي بغير العربية أجزاءً، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥٨)</sup>، واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ - أنَّ المقصود والمعتبر من التلبية هو ذكر الله تعالى على سبيل التّعظيم، وهو حاصل بكل لسان، واللفظ العربي والأعجمي فيه سواء<sup>(٥٩)</sup>.

٢ - أنَّ الشرُوع في الصلاة يتحقق بغير العربية ولو مع القدرة على العربية، فكذا الشرُوع في الحجّ يتّحد بغير العربية ولو مع القدرة على العربية وهو أولى؛ لأنَّ باب الحجّ أوسع من باب الصلاة، حيث قام غير الذّكر مقامه كتقليد البدن<sup>(٦٠)</sup>.

**القول الثاني:**

أنَّ التلبية لا تجزئ بغير العربية من كان يحسنها، وهذا مذهب الجمّهور من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة<sup>(٦١)</sup>، واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ - أنَّ الله تعالى لا يذكر بغير ما ورد في الشرع<sup>(٦٢)</sup>.

٢ - أَنَّ التَّلْبِيَةَ ذُكْرٌ مَسْنُونٌ، فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، كَالْأَذَانِ وَالْأَذْكَارِ  
الْمُشْرُوِّعَةِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٦٣)</sup>.

الترجيح:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ مِنْ عَدَمِ جَوازِ التَّلْبِيَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، لِمَنْ كَانَ  
يَحْسَنُ الْعَرَبِيَّةَ، لِقُوَّةِ مَا خَذَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلِأَنَّ إِلَاقَ لِفَظِ التَّلْبِيَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْمُشْرُوِّعَةِ فِي  
الْأَذَانِ وَالْأَلْفَاظِ الدَّكْرِ فِي الصَّلَاةِ، أَقْرَبُ مِنْ إِلَاقِهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْرُوِّعَةِ فِي  
الْطَّلاقِ وَالْبَيْعِ، وَلِأَنَّ الْأَدْعَيْةَ وَالْأَذْكَارِ الْمُأْتَوْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَلْزَمُ التَّقْيِيدَ بِهَا وَعَدْمِ  
تَبَدِيلِهَا بِالْأَلْفَاظِ أُخْرَى مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، سَوَاءً مَنْ الْعَرَبِيَّةَ أَوْ الْأَعْجَمَيَّةَ، يَدْلِلُ عَلَى  
ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمَّا عَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْدُّعَاءَ  
عِنْدَ النَّوْمِ، وَفِيهِ: ((اللَّهُمَّ آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))،  
فَرَدَّدَهَا الْبَرَاءُ فَقَالَ: ((وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا، وَبَيْبِكَ الَّذِي  
أَرْسَلْتَ))<sup>(٦٤)</sup>. وَاللهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثالث: العجز عن التلبيبة للصغر:

اتتفق الفقهاء على أنَّ الصَّبَّيِّ المُمِيز يلزمُه أن يفعل ما يقدر عليه من مناسك  
الحجّ، ومن ذلك التلبيبة<sup>(٦٥)</sup>، واختلفوا في تلبيبة الصَّبَّيِّ غير المُمِيز على قولين:

القول الأوَّل:

أَنَّ الصَّبَّيِّ غَيرَ المُمِيزِ الْعاجِزُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، يَحْرُمُ وَيَلْبِي عَنْهُ وَلِيَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ  
جَمَهُورِ الْفَقَهَاءِ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ<sup>(٦٦)</sup>، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَمْوَارِهِ، مِنْهَا:  
١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ  
وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبِّيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ))<sup>(٦٧)</sup>.

٢ - عَنْ عَطَاءِ فِي الصَّبَّيِّ يُحْرَمُ. قَالَ: ((يَلْبِي عَنْهُ وَالدَّاهُ أَوْ وَلِيَهُ))<sup>(٦٨)</sup>.

٣ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانوا يُحجّون إذا حجّ الصّيّيْ أن يَجِرّدوه، وأن يَجْبَهُ الطّيْبَ إذا أحرم، وأن يلْبِي عنده إذا كان لا يُحسّن التّلّيْةَ<sup>(٦٩)</sup>.

القول الثاني:

أنَّ الصّيّيْ غير المُمِيز العاجز عن التّلّيْةَ، لا يُلْبِي عنده، وتسقط عنه التّلّيْةَ للعجز كما تسقط عن الآخرين، وهذا مذهب المالكية<sup>(٧٠)</sup>، واحتجّوا لذلك بما يلي:

١ - أنَّ التّلّيْةَ من أعمال البدن الصّرفة، فلا يَعْمَل أحدٌ عن أحد<sup>(٧١)</sup>.

٢ - أنَّ الضّابط في النّيابة عن الصّيّيْ هو: أنَّ كُلّ ما يمكن الصّيّيْ فعله مستقلاً فَعَلَهُ، كالوقوف بعرفة، وما لا يمكنه مستقلاً فُعِلَّ به، كالطواف والسعى.

وما لا يمكنه فعله مستقلاً ولا أنْ يُفْعَل به، فإنَّ قبل النّيابة كالرمي؛ فُعِلَّ عنه، وإلا سقط كالتلّيْةَ<sup>(٧٢)</sup>.

٣ - أنَّ النّيابة لا تكون إلا في الأفعال كالرمي والذبح، أمّا الأقوال كالتلّيْةَ، فلا تصح النّيابة فيها<sup>(٧٣)</sup>.

الترجح:

الّذِي يترجّح لي - والله أعلم - هو قول الجمهور، من أنَّ الوليّ يلْبِي عن الصّيّيْ العاجز عن التّلّيْةَ؛ لأنَّ الوليّ يقوم بالنيابة في الحجّ عن الصّيّيْ في الأفعال التي يعجز عنها، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ الصّيّيْ الّذِي لا يُطيق الرّمي أَنَّه يُرْمَى عنه<sup>(٧٤)</sup>، ويقاس على الرّمي باقي الأفعال والأقوال كالتلّيْةَ ونحوها، ولأنَّ باب النّيابة في الحجّ واسع، فتصح النّيابة في جميع أفعال وأقوال الحجّ عن العاجز عن الحج بالكلية، والميت الّذِي لم يحجّ، ولأنَّ التّلّيْةَ عن الصّيّيْ كانت من فعل السّلف كما نقل ذلك القاسم بن محمد أحد الفقهاء السّبعة، وأفتى بها من التّابعين عطاء أعلم الناس بالمناسك في عصره. والله أعلم.

### المبحث الثالث: تلبية الحائض والنفساء والجنب:

اتفق الفقهاء على استحباب التلبيبة مطلقاً للطاهر، والجنب، والحاirst، والنفساء<sup>(٧٥)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - لما حاضت قبل الحجّ، فقال لها ﷺ: ((فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))<sup>(٧٦)</sup>.
- ٢ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - حين نفست ينزي الحليفة<sup>(٧٧)</sup>، ((أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر عليه فاماًراها أن تعتسيل وتهل))<sup>(٧٨)</sup>.

ففي هذين الحديثين أن الحرم يلبي مطلقاً، سواء الرجل والمرأة؛ الحائض والنفساء، والجنب، فيصحّ منهم جميع أفعال الحجّ وأقواله، وهياته، إلا الطواف<sup>(٧٩)</sup>.

- ٣ - الإجماع، فقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الحائض والنفساء تلبي وتقضى المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت<sup>(٨٠)</sup>.

### المبحث الرابع: صفة التلبيبة، وحكم الزّيادة عليها:

أجمع العلماء على أن لفظ التلبيبة الثابت عن رسول الله ﷺ هو: (لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعُمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وأن من قال ذلك فقد لبى وأتى بالتلبيبة على وجهها<sup>(٨١)</sup>، ولكنهم اختلفوا في استحباب الزّيادة أو الاقتصار عليها على قولين:

القول الأول:

استحباب الزّيادة على التلبيبة، وهذا مذهب الحنفية والظاهريّة<sup>(٨٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ بِالثَّوْجِيدِ؛ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَبَّى النَّاسُ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ دَا الْمَعَارِجَ<sup>(٨٣)</sup>، وَيَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ يَسْمَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئاً<sup>(٨٤)</sup>)).

وجه الدلالة: أن الصَّحَابَةَ كَانُوا يَزِيدُونَ فِي التَّلَبِيَةِ وَسَمِعُوكَمُ النَّبِيُّ وَأَفْرَّهُمْ عَلَيْهَا.

٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ لَبِيكَ إِلَهَ الْحَقُّ))<sup>(٨٥)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ قد زاد في التَّلَبِيَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّلَبِيَةِ المشهورة.

٣ - أَنَّهُ قد رُوِيَ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الزِّيَادَةَ فِي التَّلَبِيَةِ، مِنْهُمْ:

أ - عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - فقد ثبت أنهما كانوا يزيدان في التَّلَبِيَةِ ((لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ وَسَعْدِيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدِيْكَ، لَبِيكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ))<sup>(٨٦)</sup>.

وفي رواية أنَّ عمر بن الخطاب كان يزيد: ((لَبِيكَ مَرْغُوبًا أَوْ مَرْهُوبًا، لَبِيكَ دَا النَّعْمَاءِ))<sup>(٨٧)</sup>.

ب - عن عبد الله بن مسعود أَنَّهُ كان يُلْبِي: ((لَبِيكَ عَدَدَ الثُّرَابِ لَبِيكَ))<sup>(٨٨)</sup>.

٤ - أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي التَّلَبِيَةِ مِنْ بَابِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَحْمَدِهِ وَالنَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَمِنْ زَادَ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ أَحْسَنَ<sup>(٨٩)</sup>.

القول الثاني:

أَنَّهُ لَا تُسْتَحْبَبُ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّلَبِيَةِ، وَهَذَا مِذَهَبُ الْجَمَهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ<sup>(٩٠)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فالاقتصر على تلبية رسول الله ﷺ أفضل، فهو القدوة والأسوة<sup>(٩١)</sup>.

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يهُل مُبَدِّداً يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ))<sup>(٩٢)</sup>.

٣ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حج النبي ﷺ: ((فَأَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ؛ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلَ النَّاسِ يَهْدَا الَّذِي يُهْلِكُونَ يَهُ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَنَزَمْ رَسُولُ اللَّهِ تَلْبِيَتُهُ))<sup>(٩٣)</sup>.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ لزم تلبية واحدة، ولم يزيد عليها، وابتاعه والقتداء به أفضل من الزيادة<sup>(٩٤)</sup>.

٤ - عن عمرو بن معد يكرب قال: ((لَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي الْجَاهْلِيَّةِ وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا الْبَيْتَ نَقُولُ: هَذِي رَبِّيْدُ قَدْ أَتَنَا قَسْرًا تَعْدُوا بِهَا مُضَمَّرَاتٍ شَزْرًا

يَقْطَعُنَ خَبْثًا وَجِبَالًا وَغَرْمًا قَدْ تَرَكُوا الْأَصْنَامَ خَلْوًا صُفْرًا

وَنَحْنُ الْيَوْمَ نَقُولُ كَمَا عَلَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ))<sup>(٩٥)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه لا ينبغي أن يزيد في التلبية على ما علمه رسول الله ﷺ الناس، وهو ﷺ لم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه<sup>(٩٦)</sup>.

٥ - أَنَّهُ قد روي عن بعض الصَّحَابَةِ كراهيَةِ الرِّيَادَةِ عَلَى التَّلَبِيَةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: ((أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ دَا الْمَعَارِجُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَدُو الْمَعَارِجُ، وَلَكِنَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ)).<sup>(٩٧)</sup>

التَّرجِيحُ:

الَّذِي يترجحُ لي في هذه المسألة هو قول الجمهور من استحبَابِ الاقتصارِ على التَّلَبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ))، وزيادة ((لَيْكَ إِلَهَ الْحَقُّ))؛ لثبوتها عن النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ أَكْمَلَ الدُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ هُوَ مَا قَالَهُ ﷺ وَكَرَرَهُ وَدَأْوَمَ عَلَيْهِ، وَلأنَّ الرِّيَادَةَ قد تكون فيها ألفاظ بدعاية أو شركية قد تقع من بعض النَّاسِ، كقول بعض الحجاج في تلبيتهم (لَيْكَ يا حسِين)، ولأنَّ سبب ضلالِ أهْلِ الْجَاهْلَةِ فِي التَّلَبِيَةِ هو زيادةُ الْفَاظِ فِيهَا، أو قعْدهم فِي الشُّرُكَ، فَسَدِّدُ لِلدِّرِيَّةَ أَرَى أَنَّ الاقتصارَ عَلَى مَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْوَطُ وَأَسْلَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

البحث الخامس: رفع الصَّوتِ بالتلبيبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: رفع الرَّجُلِ صوته بالتلبيبة:

أَنَّقَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَحْبَّ لَهُ أَنْ يَرْفِعْ صَوْتَهُ بِالتلبيبة<sup>(٩٨)</sup>، وَخَلَفُوا

فِي حُكْمِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأوَّل:

أَنَّ رفع الصَّوتِ بِالتلبيبة لِلرَّجُلِ سُنَّةً مُسْتَحْجَةً، وَلَيْسَ بِوَاجِبَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ (٩٨).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ مُلْبَدًا)).<sup>(٩٩)</sup>

والإهلال: هو رفع الصوت بالتلبيبة<sup>(١٠٠)</sup>.

٢ - عن زيد بن خالد الجعفري قال: قال رسول الله ﷺ: ((جاءني جبريل فقال: يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبيبة؛ فإنها من شعارات الحج))<sup>(١٠١)</sup>.

والسبيل في الأذكار التي هي من شعارات الحج إشهارها، وإظهارها، كالآذان<sup>(١٠٢)</sup>.

٣ - عن خالد بن السائب، عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: ((جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيبة))<sup>(١٠٣)</sup>.

٤ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ سُئل أى الحج أفضل؟ قال: العُجْ والنج))<sup>(١٠٤)</sup>.

٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صرحاً))<sup>(١٠٥)</sup>.

أي: نرفع صوتنا بالتلبيبة<sup>(١٠٦)</sup>.

٦ - عن المطلب بن عبد الله<sup>(١٠٧)</sup> قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبيبة حتى تبكي أصواتهم))<sup>(١٠٨)</sup>.

٧ - عن يعقوب بن زيد<sup>(١٠٩)</sup> قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يملعون الرؤحاء<sup>(١١٠)</sup> حتى تبكي أصواتهم من شدة تلبيتهم))<sup>(١١١)</sup>.

وحمل الجمهور هذه الأحاديث والأثار على التدب والاستحباب، قال التوسي:

ورفع الرجل صوته بالتلبيبة مندوب عند العلماء كافة<sup>(١١٢)</sup>.

القول الثاني:

أن رفع الصوت بالتلبيبة واجب، وهذا مذهب الظاهري<sup>(١١٣)</sup>. واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة، وحملوا الأمر فيها على الوجوب<sup>(١١٤)</sup>.

الترجيح:

وأنا أتوقف في هذه المسألة عن الترجيح؛ لأنَّ أدلة القولين متكافئة.

فمذهب الجمهور يقويه أَنَّه لم يحفظ عن أحدٍ من السَّلْفِ - فيما أعلم - ولا الأئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، ولا العلماء كافَّةً، أَنَّه أوجب رفع الصَّوْتِ بالثَّلْبِيَّةِ غير الظَّاهِرِيَّةِ، وهذا قد يكون قرينة قويَّةً على حمل أمر الرَّفْعِ على الاستحباب، ولم أجده من نصٍّ على إجماع العلماء على عدم وجوب رفع الصَّوْتِ للرَّجُلِ، وأنَّ الأمر فيه محمول على الاستحباب.

وأمَّا قول الظَّاهِرِيَّةِ فيقويه أَنَّه قد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد رفع صوته بالثَّلْبِيَّةِ وأمر بها، والأصل في الأمر حمله على الوجوب إِلَّا بقرينة تصرف ذلك عن الوجوب<sup>(١١٥)</sup>، كما قد يحتاج لهم بعموم قوله ﷺ: ((إِنَّا خَذَلْنَا مَنَّا سِكَّنَّا كُمْ))<sup>(١١٦)</sup>، وقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رفع صوته بالثَّلْبِيَّةِ وأمر بها، كما ثبت وصف الثَّلْبِيَّةَ بأنَّها من شعائر الحجَّ<sup>(١١٧)</sup>، والأصل في الشعائر إشهارها، وإظهارها، كالاذان وغيره. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: رفع المرأة صوتها بالثَّلْبِيَّةِ:

أَنْقَعَ العلماء على أَنَّ المرأة يستحبَّ لها أن تجهر بالثَّلْبِيَّةِ، بقدر ما تُسمع نفسها، وأمَّا رفع صوتها بالثَّلْبِيَّةِ فاختَلَّفَ فيه على قولين:

القول الأوَّل:

أَنَّ المرأة لا ترفع صوتها بالثَّلْبِيَّةِ كالرَّجُلِ، وهذا مذهب الأئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ من الحنفَيَّةِ والمالكَيَّةِ والشَّافعِيَّةِ والحنابلَةِ<sup>(١١٨)</sup>، واستدَلُّوا على ذلك بما يلي:

١ - الإجماع. قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أَنَّ السُّنَّةَ في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصَّت بذلك، وبقي الحديث في الرجال<sup>(١١٩)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((لَا تَصْعُدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَّا  
وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالثَّلِبِيَّةِ))<sup>(١٢٠)</sup>.

٣ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا  
بِالثَّلِبِيَّةِ))<sup>(١٢١)</sup>.

٤ - أَنَّهَا لَا ترفع صوتها بالتلبية؛ لأنَّها مأمورة بالخفر والشَّسْتَر عن كلِّ ما دعى إلى الشَّهوة من الرُّجال، ورفع صوتها مدعوة للافتتان بها<sup>(١٢٢)</sup>.

القول الثاني:

أنَّ المرأة يجب أن ترفع صوتها بالتلبية كالرَّجل، وهذا مذهب الظاهريَّة<sup>(١٢٣)</sup>،  
واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

١ - عموم حديث الأمر برفع الصوت بالتلبية، وهو يشمل الرُّجال والنساء، وتخصيص  
الرُّجال دون النساء ليس عليه دليل<sup>(١٢٤)</sup>.

٢ - عن القاسم بن محمد قال: خرج معاوية ليلة النَّفَر، فسمع صوت تلبية، فقال: من  
هذا؟ قيل: عائشة اعتمرت من الشَّعيم<sup>(١٢٥)</sup>.

فهذه أم المؤمنين رفعت صوتها بالتلبية حتَّى سمعها معاوية - رضي الله عنها -<sup>(١٢٦)</sup>.

الترجح:

الذِّي يترجَّح لي هو مذهب الأئمَّة الأربعـة، وأنَّ المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية  
إِلَّا بقدر ما تسمع نفسها؛ لأنَّ أحاديث الأمر برفع الصوت بالتلبية وإن كانت عامَّة في  
الرُّجال والنساء، إِلَّا أنَّ النساء خرجن من ذلك الأمر بِجَمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى خروج  
النساء من ظاهر الحديث، كما حكاه جمـع من أهل العلم<sup>(١٢٧)</sup>. والله تعالى أعلم.

## الفصل الثاني

وقت التلبية، ومواضع استحبابها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وقت ابتداء وانتهاء التلبية:

المطلب الأول: وقت ابتداء التلبية للحجاج والمعتمر:

اتفق العلماء على أن المحرم بالحج والعمرة يجوز له أن يتبدئ التلبية بعد الصلاة في الميقات، وعند استواه على راحلته، وعند انبعاث راحلته، قبل مجاوزة الميقات، واختلفوا في الأفضل على قولين:

القول الأول:

أنه يستحب أن يتبدئ التلبية عقب الصلاة، في الميقات، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، والظاهريّة<sup>(١٢٨)</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ))<sup>(١٢٩)</sup>.
- ٢ - عن سعيد بن جبير قال: قلتُ لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله في إهلال رسول الله حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله حاجاً، فلما صلّى في مسجديه بذري الحليفة ركعَتْهُ أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به نافته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوا حين استقلت به نافته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله حين استقلت به نافته، ثم مضى رسول الله،

فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ<sup>(١٣٠)</sup> أَهْلٌ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّ بِهِ نَاقَّتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ<sup>(١٣١)</sup>.

القول الثاني:

أن الأفضل ابتداء التلبية عند الاستواء على الراحلة، وهذا مذهب المالكية والشافعية<sup>(١٣٢)</sup>، إلا أن الشافعية قالوا: ابتداء التلبية يكون عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة. واستدللوا على ذلك بما يلي:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: ((أَهْلَ النَّبِيِّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً))<sup>(١٣٣)</sup>.

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: ((أَنِ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ))<sup>(١٣٤)</sup>.

٣ - عن أنس بن مالك<sup>رضي الله عنه</sup> قال: ((صَلَى النَّبِيُّ بِالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ))<sup>(١٣٥)</sup>.

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال في حجة النبي<sup>ﷺ</sup>: ((فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ))<sup>(١٣٦)</sup>.

الترجح:

الذى يترجح له هو مذهب المالكية والشافعية، وأن ابتداء التلبية يكون عند الاستواء على الراحلة؛ لأن أدلةهم صحيحة صريحة، فهي مخرجة في الصحيحين، أو في أحدهما، ولم يختلف في صحتها وثبوتها، ولكرة رواتها، فقد روى ذلك جمع من الصحابة، وأماما القول بأن التلبية تكون دبر الصلاة، فإنه وإن كان له قوة من التأدية

الأصولية في الجمع بين الأقوال والأخذ بالرِّيادة، إِلَّا أَنَّ أَدْلَتْهُمْ غَيْرَ قُوَّيَّةٍ، فَلَمْ تَخْرُجْ فِي الصَّحِيحِيْنِ وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ثَبَوْتَهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا<sup>(١٣٧)</sup>، كَمَا أَنَّهَا كُلَّهَا تَدُورُ عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ خَلَافُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثانِي: وقت انتهاء التلبية للحجاج:

أَنْقَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَا تَلْبِيَّةً لِلْحَاجِ بَعْدِ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ<sup>(١٣٨)</sup>، وَأَخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَقْطَعُ فِيهِ التَّلْبِيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ، عَلَى قَوْلِيْنِ:

القول الأوّل:

أَنَّ التَّلْبِيَّةَ يَقْطَعُهَا الْحَاجُ عَنْدِ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ<sup>(١٣٩)</sup>، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ قَالُوا بِقَطْعِهَا عَنْدَ آخِرِ حَصَّةِ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَالْجَمِيعُ قَالُوا: عَنْدَ أُولَئِكَ حَصَّةً مِنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ((أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رَدْفَ النَّبِيِّ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ إِلَى مَنْيَى، قَالَ: فَكِلَّا مَهْمَا قَالَ: لَمْ يَزُلْ النَّبِيُّ يُلْبِيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ)).<sup>(١٤٠)</sup>

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: ((لَمْ يَزُلْ يُلْبِيَ حَتَّى بَلَغَ الْجَمَرَةِ)).<sup>(١٤١)</sup>

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: ((فَلَمْ يَزُلْ يُلْبِيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ مَعَ أُخْرِ حَصَّةٍ)).<sup>(١٤٢)</sup>

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: ((رَمَقْتُ النَّبِيَّ، فَلَمْ يَزُلْ يُلْبِيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِأُولَئِكَ حَصَّاتِهِ)).<sup>(١٤٣)</sup>

٣ - أَنَّ التَّلْبِيَةَ شَعَارُ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا رُمِيَ فَقَدْ شَرَعَ فِي أَسْبَابِ التَّحْلُلِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّلْبِيَةِ<sup>(١٤٤)</sup>.

القول الثاني:

أَنَّ التَّلْبِيَةَ يَقْطَعُهَا الْحَاجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(١٤٥)</sup>، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يُلْبِيَ فِي الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ<sup>(١٤٦)</sup>.

٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تَرْكِ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقَفِ<sup>(١٤٧)</sup>.

٣ - أَنَّهُ عَمِلَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ<sup>(١٤٨)</sup>.

٤ - أَنَّ التَّلْبِيَةَ إِجَابَةٌ، وَمَنْ غَدَ إِلَى عُرْفَةَ فَقَدْ أَجَابَ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّلْبِيَةِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَرْفَةَ<sup>(١٤٩)</sup>.

الترجيع:

الَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ التَّلْبِيَةَ يَقْطَعُهَا الْحَاجُ عِنْدِ رُميِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ؛ لِقَوْمَةِ أَدْلَتْهُمْ وَصَرَاحَتْهُمْ. وَأَمَّا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فَهُوَ مُرْجُوحٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَدْلَةٌ مَرْفَوِعةٌ إِلَى الرَّبِيعِ<sup>ؑ</sup>، وَاسْتَدَلُوا لَهُمْ بِفَعْلِ عَلَيِّ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَيْسَ صَرِيقًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَكُونُوا قَطَعَا التَّلْبِيَةَ مُؤْقَتاً لِأَجْلِ الْإِنْشَغَالِ بِالْدُّعَاءِ فِي يَوْمِ عُرْفَةِ، ثُمَّ عَادُوا التَّلْبِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ صَرِيقًا فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ بِفَعْلِ الرَّبِيعِ<sup>ؑ</sup> وَالصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثالث: وقت انتهاء التلبيبة للمعتمر:

اختلف العلماء في الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبيبة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنَّ المعتمر يقطع التَّلْبِيَة إذا استلم الحجر وشرع في الطَّوَاف، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١٥٠)</sup>، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: (يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) <sup>(١٥١)</sup>.

وهذه دلالة قولية صريحة في وقت قطع التَّلْبِيَة للالمعتمر وهو ابتداء الطَّوَاف.

٢ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: ((اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ)) <sup>(١٥٢)</sup>.

٣ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ)) <sup>(١٥٣)</sup>.

وهذه دلالة فعلية واضحة في أنَّ وقت قطع التَّلْبِيَة للالمعتمر هو ابتداء الطَّوَاف.

٤ - أنَّ الطَّوَافَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلِلِ، كَعْطَةِ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجَّ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلِلِ <sup>(١٥٤)</sup>.

القول الثاني:

أنَّ من كان إحرامه بالعمرمة من الميقات قطع التَّلْبِيَة إذا دخل الحرم، ومن كان إحرامه للعمرمة من أدنى الحلّ كالتنعيم وغيره يقطع التَّلْبِيَة إذا وقع بصره على البيت، وهذا مذهب المالكية<sup>(١٥٥)</sup>، واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - كان يترك التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمَرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ <sup>(١٥٦)</sup>.

٢ - عن عبيد الله بن حنين<sup>(١٥٧)</sup> قال: حججت مع عبد الله بن عمر بين حجه وعمره اثنتي عشرة مرتة، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال،

فذكر الحديث، وقال: رأيتك إذا أهللت فدخلت العرش قطعت التلبيبة. قال: صدق يا ابن حنين. خرجت مع رسول الله ﷺ، فلما دخل العرش قطع التلبيبة، فلا تزال تلبّي حتى الموت<sup>(١٥٨)</sup>.

٣ - عن نافع قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبيبة، ويحذث أنَّ نبِيَّ الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(١٥٩)</sup>.

ففي هذه الأحاديث والآثار دلالة واضحة على أنَّ السُّنَّة للمعتمر قطع التلبيبة إذا دخل أدنى الحرم؛ لأنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - أخبر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعل ذلك، وكان هو يفعله.

القول الثالث:

أنَّ المعتمر يقطع التلبيبة إذا أتمَ جميع أعمال العمرة، وهذا مذهب الظاهريَّة<sup>(١٦٠)</sup>، واستدللوا على ذلك بما يلي:

١ - عن مسروق قال: صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى دخل في الطواف، فطاف ثلاثة رملاً، وأربعة مشياً، ثمَّ إنَّه صلَّى خلف المقام ركعتين، ثمَّ إنَّه عاد إلى الحجر فاستلمه، ثمَّ خرج إلى الصَّفَا، فقام على الشَّقَّ الَّذِي على الصَّفَا، فقال: إني نهيت عن التلبيبة، فقال: ولكنَّكَ آمرك بها<sup>(١٦١)</sup>.

٢ - عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لبى على الصَّفَا في عمرة بعدها طاف بالبيت<sup>(١٦٢)</sup>.

الترجح:

الَّذِي يترجح لِي - والله أعلم - أنَّ القول الثاني، وهو قطع التلبيبة للمعتمر من الميقات عند أدنى الحرم هو الصَّواب؛ لأنَّ الأحاديث التي استدلَّ بها أصحاب هذا القول صحيحة وصرِيحَة.

أمّا القول الأوّل، فأدّلّتهم وإن كانت صريحة، إِلَّا أنها لا تخلو من مقال<sup>(١٦٣)</sup>.

وأمّا القول الثالث، فهو غريب، ودليلهم فعل عبد الله بن مسعود رض، ولم يتبّعه أحد من أصحابه ولا غيرهم على ذلك، روى الحكم بن عتبة أنّ أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يلبون في العمرة حتّى يستلمون الحجر<sup>(١٦٤)</sup>. وقال الإمام الشافعي: وليس يقول بهذا أحد من الناس علمناه<sup>(١٦٥)</sup>.

أمّا قطع الثلبيّة للمعتمر من أدنى الحلّ فلم يظهر لي فيه دليل بين، فأنا متوقف في ذلك. والله أعلم.

**المبحث الثاني: المواقع التي يتّأكّد استحباب الثلبيّة فيها:**

ائْتَقَ العلماء على أنَّ المحرّم يكثر من الثلبيّة ما استطاع من حين يحرّم، وائْتَفَقوا على أنَّه يتّأكّد استحباب تجديد الثلبيّة والإكثار منها في مواقف:

١ - دبر الصّلوات، ٢ - إذا علا شرفاً أو هبط وادياً، ٣ - عند ملاقاة الرّفاق، ٤ - إذا ركب على بعيره، ٥ - في الأسحار، ٦ - عند تغيير الأحوال، كالقيام والقعود، وإقبال الليل والنهار<sup>(١٦٦)</sup>. وحُكِي ذلك إجماعاً<sup>(١٦٧)</sup>.

وزاد المالكيّة والحنابلة: ٧ - إذا سمع من يلبي<sup>(١٦٨)</sup>.

وزاد الحنابلة: ٨ - إذا فعل محظوراً ناسياً<sup>(١٦٩)</sup>.

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١ - عن جابر رض قال: ((كان النبي ﷺ يلبي في حجّته إذا لقي راكباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي دبر الصّلوات المكتوبة، ومن آخر الليل))<sup>(١٧٠)</sup>.

٢ - عن إبراهيم النخعي قال: ((كانوا يستحبّون الثلبيّة دبر الصّلوات المكتوبة، وإذا هبط وادياً، أو علا نشزاً، وإذا لقي راكباً، وإذا استوت به راحته))<sup>(١٧١)</sup>.

وقد يستدلّ لذلك أيضًا بما يلي:

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: ((أَمَّا مُوسَى كَانَ يَأْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا احْدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي))<sup>(١٧٢)</sup>.

قال ابن حجر: في الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود<sup>(١٧٣)</sup>.

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: ((أَهْلَ النَّبِيِّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً))<sup>(١٧٤)</sup>.

وهذا دليل على التلبية إذا ركب بعيره.

٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال في صفة إهلال رسول الله ﷺ: ((فَلَمَّا عَلَى عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلَ))<sup>(١٧٥)</sup>.

وعن أنس بن مالك ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَى عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلَ))<sup>(١٧٦)</sup>.

فهذا دليلان على التلبية إذا علا شرفًا.

٦ - أن ذلك مأثور عن السلف، فعن عبد الرحمن بن سابط<sup>(١٧٧)</sup> قال: ((كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحْبِّونَ التَّلْبِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ: فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًّا، أَوْ عَلَوْهُ، وَعِنْدَ التَّقَاءِ الرُّفَاقِ))<sup>(١٧٨)</sup>.

وعن خيثمة بن عبد الرحمن<sup>(١٧٩)</sup> قال: ((كَانُوا يَسْتَحْبِّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سَتَّ: دَبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقْلَلَ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتَهُ، وَإِذَا صَدَ شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًّا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا))<sup>(١٨٠)</sup>.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من جمع الأحكام المتعلقة بالثلبية، ألخص نتائج البحث في النقاط التالية:

- ١ - أنَّ الثلبية في اللُّغة هي: من إجابة المنادي، أي: إجابتي لك يا ربٌ في الشرع: قول: (لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).
- ٢ - أنَّ الثلبية لها مكانة عظيمة في الحجَّ، فهي شعاره، وهي كلمة التَّوْحِيد، وعلم من أعلام النُّسُك.
- ٣ - أنَّ سبب الثلبية وأصلها؛ إجابة دعوة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمره الله تعالى بأن يدعو الناس لحج بيت الله تعالى.
- ٤ - أنَّ الثلبية في الحجَّ وال عمرة واجبة في أصح أقوال العلماء.
- ٥ - أنَّ الثلبية تسقط عن الآخرين، وتكتفي نية الإحرام، وإن أتاب عنه من يلبي فلا بأس.
- ٦ - أنَّ الأعمامي العاجز عن الثلبية، يلبي بلسانه ولغته، أمَّا القادر على العربية فالصَّحيح من أقوال العلماء أنه يلزمه الثلبية بالعربية، ولا يجزئه الثلبية بغيرها من اللغات.
- ٧ - أنَّ الصَّبِيَّ غير المُمِيز العاجز عن الثلبية، يلبي عنه وليه في أرجح الأقوال.
- ٨ - أنَّ الثلبية مشروعة للجنب، والحاetus، والنساء، باتفاق العلماء.
- ٩ - أنَّ صفة الثلبية المأثورة عن النبي ﷺ هي: (لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، و (لَبِّيْكَ إِلَهَ الْحُقُّ)، وأنَّ الأفضل الاقتصار عليها في أصح قولي العلماء.

- ١٠ - أن رفع الصوت بالتلبية للرجل متفق على مشروعيته، و مختلف في وجوبه واستحبابه، وقد توقفت في هذه المسألة؛ لتعارض الأدلة.
- ١١ - أن رفع الصوت بالتلبية للمرأة غير جائز؛ لأنها مأمورة بالخفف والتستر، في أصح قولي العلماء.
- ١٢ - أن الأفضل للحجاج والمعتمر أن يكون ابتداء التلبية لهما عند الاستواء على الراحلة، في أصح قولي العلماء.
- ١٣ - أن وقت انتهاء التلبية للحج يكون عند رمي جمرة العقبة في أصح قولي العلماء.
- ١٤ - أن وقت انتهاء التلبية للمعتمر من الميقات يكون عند أدنى الحرم، في أصح أقوال العلماء.
- ١٥ - أن الحرم يستحب له الإكثار من التلبية، ويتأكد الاستحباب في مواضع، منها:  
١ - دبر الصلوات، ٢ - إذا علا شرفاً أو هبط وادياً، ٣ - عند ملقاء الرفاق،  
٤ - إذا ركب على بعيره، ٥ - في الأسحار، ٦ - عند تغيير الأحوال. وهذه  
المواضع باتفاق العلماء، وزاد بعض الفقهاء: ٧ - إذا سمع من يلبي، ٨ - إذا فعل  
محظوراً ناسياً.

### الهوامش والتعليقات:

- (١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٢٢٢، مادة (لب)، لسان العرب لابن منظور ١/٧٢٩، مادة (لب)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٧٠، مادة (ألب).
- (٢) بدائع الصنائع ٢/١٤٥، الفتاوى الهندية ١/٢٢٣، الدخيرة للقرافي ٣/٢٣٠، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٢، روضة الطالبين للنووي ٣/٧٤، مغني المحتاج ١/٤٨١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٥٤ – ٢٥٦، كشاف القناع ٢/٤٢٠.
- (٣) أخرجه البخاري، باب: التلبية إذا اندر في الوادي، كتاب: الحجّ، برقم ١٥٥٥، ومسلم، باب: الإسراء برَسُولِ الله ﷺ، كتاب: الإيمان برقم ١٦٦.
- (٤) الخلب: الليف، واحدتها خلبة، وقد يسمى الخبل نفسه خلبة. النهاية في غريب الحديث ٢/٥٨، مادة (خلب)، لسان العرب ١/٣٦٥، مادة (خلب).
- (٥) أخرجهما مسلم، باب: الإسراء برَسُولِ الله ﷺ، كتاب: الإيمان برقم ١٦٦.
- (٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٥١٨.
- (٧) أخرجه الترمذى، باب: ما جاء في فضل التلبية والتحرر، كتاب: الحجّ برقم ٨٢٧، وقال: حديث غريب، وابن ماجه، باب: رفع الصوت بالتلبية، كتاب: المنسك، برقم ٢٩٢٤، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٧٥، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع ١/٢٤٨.
- (٨) النهاية في غريب الحديث ١/٢٠٧، مادة (ثجج)، ٣/١٨٤، مادة (عجج)، لسان العرب ٢/٢٢١، مادة (ثجج)، ٢/٣١٨، مادة (عجج).
- (٩) فيض القدير للمناوي ٢/٣١.
- (١٠) أخرجه ابن ماجه، باب: رفع الصوت بالتلبية، كتاب: المنسك، برقم ٢٩٢٣، وأحمد في المسند ٣٦/١١، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٧٤، وابن حبان في صحيحه ٩/١١٢، والألبانى في صحيح الجامع ١/٢٩٤.
- (١١) فيض القدير ١/٩٧.

- (١٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٧٩/٧. قال الميسمى: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، مجمع الروايد ٢٢٣/٣، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٩٧٦/٢.
- (١٣) فيض القدير ٤٣٠/٥.
- (١٤) أخرجه الترمذى، باب: ما جاء في فضل التلبيبة والئحر، كتاب: الحجّ، برقم ٨٢٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١٧٦/٤، والألبانى في صحيح الجامع ١٠٠٥/٢.
- (١٥) فيض القدير ٤٩٩/٥.
- (١٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٤/٣.
- (١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٣/٣.
- (١٨) الثمہید ١٣٠/١٥.
- (١٩) فتح الباري ٤٧٨/٣.
- (٢٠) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٨/٤، والبیهقی في السنن الكبرى ٥/٢٥٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٦٨، قال الميسمى: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وروجاه ثقات. مجمع الروايد ٣٥٩/١٠.
- (٢١) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره ٦٠٥/١٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٩/٦، والحاكم في المستدرك ٢/٣٨٨ – ٣٨٩، وصححه ووافقه الدھبی، والبیهقی في السنن الكبرى ٢٨٧/٥.
- (٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٥٢، وصححه ووافقه الدھبی، والبیهقی في السنن الكبرى ٢٨٧/٥.
- (٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٣٠، وابن جرير الطبرى في تفسيره ٦٠٦/١٨.
- (٢٤) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره ٦٠٧/١٨.
- (٢٥) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره ٦٠٦/١٨.
- (٢٦) انظر: الثنكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلانى، ص ١٤١ – ١٤٢، وتدريب الرأوى شرح تقريب التوادى، للحافظ السيوطي ١٩٠/١ – ١٩١، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٦٣.

قال الحافظ ابن حجر: مثال المرفوع من القول حكمًا لا تصرحًا: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات — ما لا مجال للرأي للاجتهاد فيه، ولا تعلق له بيان لغة، أو شرح غريب، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن، وأحوال يوم القيمة. ا.هـ، النكث ص ١٤١.

(٢٧) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٩٠.

(٢٨) بدائع الصنائع ١٦١/٢ — ١٦٣، العناية شرح المداية للبابتي ٢/٤٣٧.

(٢٩) فتح القدير لابن الهمام ٤٣٩/٢، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٢.

(٣٠) بدائع الصنائع ١٦٣/٢، ورواه مالك في الموطأ ٣٤١/١ عن يحيى بن سعيد أله قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرّم عليه شيء؟ فأخبرتني أله سمعت عائشة تقول: ((لَا يحرّم إلّا مِنْ أَهْلٍ وَلَئِنِّي)). وسياقه لا يدلّ على حكم التلبيّة.

(٣١) العناية شرح المداية ٢/٤٣٧.

(٣٢) الدّخيرة للقرافي ٢١٣/٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٨ — ٨٩، الشّرح الكبير للدردير ٢/٣٩.

(٣٣) سبق تخرّجه ص ٩.

(٣٤) أخرجه النسائي، باب: رفع الصوت بالإهلال، كتاب: مناسك الحجّ، برقم ٢٧٥٣، ومالك في الموطأ ٣٣٤/١، وأبو داود، باب: كيف التلبيّة، كتاب: المناسك، برقم ١٨١٤، وسكت عنه، والترمذى، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبيّة، كتاب الحجّ، برقم ٨٢٩، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، باب: رفع الصوت بالتلبيّة، كتاب: المناسك، برقم ٢٩٢٢، وأحمد في المسند ٢٧/٩، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٧٣، وابن حبان في صحيحه ٩/١١٢، وصحّحه النووي في المجموع ٧/٢٢٥، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٥٨٣.

(٣٥) الدّخيرة ٣/٢١٨.

(٣٦) المجموع للنووي ٧/٢٥٥، روضة الطالبين ٣/٥٨، الشّرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣٠، كشاف القناع ٢/٤٠٨.

- (٣٧) المجموع ٧/٢٥٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣١.
- (٣٨) المجموع ٧/٢٢٣ – ٢٢٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٣١.
- (٣٩) كشاف القناع ٢/٤٠٨.
- (٤٠) أخرجه البخاري، باب: بدء الوحي برقم ١، وأخرجه مسلم، باب: قوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتْيَةِ)), كتاب: الإمارة، برقم ١٩٠٧.
- (٤١) المُحَلَّى لابن حزم ٥/٨١، رقم المسألة ٨٢٩، ٥/٢٠٩، رقم المسألة ٨٦٦، المجموع للنووي ٧/٢٢٥.
- (٤٢) سبق تحريره ص ١٥.
- (٤٣) المُحَلَّى ٥/٢٠٩.
- (٤٤) أخرجه مسلم، باب: نقض الأحكام الباطلة، كتاب: الأقضية، برقم ١٧١٨ عن عائشة – رضي الله عنها –، وأخرجه البخاري، باب: النجاش، كتاب: البيوع؛ معلقاً، وأخرجه موصولاً بلفظ: ((مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)), باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، كتاب: الصلح، برقم ٢٦٩٧.
- (٤٥) المُحَلَّى ٥/٢٠٩.
- (٤٦) انظر: المسودة في أصول الفقه لأَلْ تَيْمَةَ ص ٥، المستصنف للغزالى ١/٤٢٣، فواتح الرَّحْمَةِ بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري ١/٣٧٣.
- (٤٧) أخرجه مسلم، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم التّحرير راكباً، كتاب: الحجّ، برقم ١٢٩٧.
- (٤٨) هذه المسألة مبنية على مسألة قراءة الآخرين في الصلاة. وللعلماء فيها أقوال:
- القول الأوّل: أَنَّهَا تسقط عنه، ويستحبّ له تحريك لسانه بالقراءة والأذكار الواجبة، وهذا مذهب الحنفية.
- القول الثاني: أَنَّهَا تسقط عنه بالكلية، بلا بدل، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.
- القول الثالث: أَنَّه يجب عليه تحريك لسانه بالقراءة والأذكار الواجبة، وهذا مذهب الشافعية.
- انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٢٧٩، حاشية ابن عابدين ١/٤٤٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٣، مواهب الجليل للحطاب ١/٥١٩، المجموع للنووي ٣/٥٩٤ – ٥٩٥.

- روضة الطالبين للثنووي ١/٢٢٩، الإنصاف للمرداوي ٢/٤٣، شرح متنه الإرادات للبهوتى ١/١٨٥.
- (٤٩) فتح القدير ٢/٤٣٧، حاشية ابن عابدين ٢/٥٣١.
- (٥٠) حاشية ابن عابدين ٢/٥٣١.
- (٥١) الذخيرة للقرافي ٣/٢٩٨، موهب الجليل ٢/٤٨٣.
- (٥٢) الإنصاف ٣/٤٥٢، كشاف القناع للبهوتى ٢/٤١٩، شرح متنه الإرادات ١/٥٣٦.
- (٥٣) المجموع للثنووي ٣/٤٩٤ – ٣/٢٩٣، روضة الطالبين للثنووي ١/٢٢٩.
- (٥٤) أخرجه البخاري، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والستة برقم ٧٢٨٨، ومسلم، باب: فرض الحجّ مرّة في العمر، كتاب: الحجّ، برقم ١٣٣٧.
- (٥٥) المجموع للثنووي ٣/٤٩٥.
- (٥٦) المغني لابن قدامة ٢/١٣٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٥٠٧ – ١/٥٠٨، كشاف القناع ١/٣٣١.
- (٥٧) بدائع الصنائع ٢/١٦١، الفتاوى الهندية ١/٢٢١ – ٢/٢٢٢، الذخيرة للقرافي ٣/٢٣١، موهب الجليل ٣/١٠٦، المجموع للثنووي ٧/٢٤٦، روضة الطالبين ٣/٧٤، كشاف القناع ٢/٤٢٠، شرح متنه الإرادات ١/٥٣٧.
- (٥٨) بدائع الصنائع ٢/١٦١، الفتاوى الهندية ١/٢٢١ – ٢/٢٢٢.
- (٥٩) المبسوط للسرّخسي ٤/٦.
- (٦٠) بدائع الصنائع ٢/١٦١، حاشية ابن عابدين ٢/٤٨٣.
- (٦١) الذخيرة ٣/٢٣١، موهب الجليل ٣/١٠٦، المجموع للثنووي ٧/٢٤٦، روضة الطالبين ٣/٧٤، الإنصاف ٣/٤٥٤، كشاف القناع ٢/٤٢٠.
- (٦٢) موهب الجليل ٣/١٠٦.
- (٦٣) المجموع ٧/٢٤٦، كشاف القناع ٢/٤٢٠.
- (٦٤) أخرجه البخاري، باب: فضل من بات على الوضوء، كتاب: الوضوء، برقم ٢٤٧، ومسلم، باب: ما يقول عند النّوم وأخذ المضجع، كتاب الذّكر والدّعاء برقم ٢٧١٠.

- (٦٥) بدائع الصنائع ١٤٤ / ٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٦ / ٢، مواهب الجليل ٤٨٢ / ٢ – ٤٨٣، الشرح الكبير للدردير ٢ / ٤، المجموع للنّووي ٧ / ٧، تحفة المحتاج لابن حجر المتنبي ٦ / ٤ – ٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٤ / ٣، كشاف القناع ٣٨٠ / ٢.
- (٦٦) بدائع الصنائع ١٦١ / ٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٦ / ٢، المجموع ٧ / ٧ – ٢٨، تحفة المحتاج ٦ / ٤ – ٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٤ / ٣، كشاف القناع ٣٨٠ / ٢ – ٣٨١.
- (٦٧) أخرجه ابن ماجه، باب: الرّمي عن الصّيّان، كتاب: المنساك، برقم ٣٠٣٨، وأحمد في المسند ٩٢٧ / ٢٢، وبنحوه عند الترمذى، باب: ما جاء في حجّ الصّيّان، كتاب: الحجّ، برقم ٢٦٩ / ٢٢ وضعفه، قال النّووي: في إسناده أشعث بن سوار وقد ضعفه الأكثرون، ووثقته بعضهم، المجموع ٧ / ٧، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٩ / ٢.
- (٦٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٣ – ٢٤٢.
- (٦٩) أخرجه عبد الرّزاق، كذا قال ابن عبد البر في الشّمهد ١ / ١٠٤، قال: وذكر عبد الرّزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.. ولم أجده في مصنف عبد الرّزاق.
- (٧٠) الذّخيرة للقرافي ٣ / ٢٩٧ – ٢٩٨، مواهب الجليل ٤٨٢ / ٢ – ٤٨٣.
- (٧١) مواهب الجليل ٤٨٣ / ٢.
- (٧٢) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤.
- (٧٣) المرجع السابق.
- (٧٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٥.
- (٧٥) حاشية ابن عابدين ٤٩١ / ٢، الذّخيرة للقرافي ٣ / ٢٣٢، مواهب الجليل ٣ / ١٠٦، المجموع للنّووي ٧ / ٧، روضة الطالبين ٣ / ٧٣، شرح العمدة لابن تيمية ١ / ٥٩٨.
- (٧٦) أخرجه البخارى، باب: تقضي الحائض المنساك كلّها إلّا الطّواف، كتاب الحيض، برقم ٣٠٥، ومسلم، باب: بيان وجوه الإحرام، كتاب الحجّ، برقم ١٢١١.
- (٧٧) ذو الخلقة: تصغير حلقة، نوع من الشّجر، ميقات لأهل المدينة، تعرف الآن بأبيان عليّ.

انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي ٢٩٥/٢، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد شراب ص ١٠٣.

(٧٨) أخرجه مسلم، باب: إحرام النساء، كتاب الحج برقم ١٢١٠.

(٧٩) شرح التوسي على مسلم ١٤٦/٨.

(٨٠) التمهيد لابن عبد البر ٣١٥/١٩.

(٨١) نقل الإجماع على ذلك الطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٢٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٤٥/١٢٧، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٤٨، وابن بطّال في شرح صحيح البخاري ٤/٢٢٣، وابن رشد في بداية المجهد ١/٣٩٢، وابن القطّان في الإقاع في مسائل الإجماع ٧٨٤/٢ – ٧٨٦.

(٨٢) بدائع الصنائع ١٤٥/٢، الفتاوى الهندية ١/٢٢٣، المخلّى لابن حزم ٥/٨٢، رقم المسألة ٨٢٩.

(٨٣) المعارج: المصاعد والدرج، أي: معارج الملائكة ومصاعدتها إلى السماء. النهاية في غريب الحديث ٣/٢٠٣، مادة (عرج)، لسان العرب ٢/٣٢٢ مادة (عرج).

(٨٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٢٠، واللفظ له، وأبو داود، باب: كيفية التلبيبة، كتاب: المناسك، برقم ١٨١٣، وسكت عنه، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٧٣، والألباني في صحيح أبي داود ٦/٧٨ برقم ١٥٩١.

(٨٥) أخرجه النسائي، باب: كيف التلبيبة، كتاب: مناسك الحج، برقم ٢٧٥٢، وابن ماجه، باب: التلبيبة، كتاب: المناسك، برقم ٢٩٢٠، وأحمد في المسند ٢/٣٤١، وصحّحه ابن حبان في صحيحه ٩/١٠٩، والألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٩٠٢ برقم ٩١٨٨.

(٨٦) أخرجه مسلم، باب: التلبيبة وصفتها ووقتها، كتاب: الحج، برقم ١١٨٤.

(٨٧) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٢٠٤.

(٨٨) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٧٥، السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٢١.

(٨٩) انظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٢، المخلّى لابن حزم ٥/٨٢، رقم المسألة ٨٢٩.

- (٩٠) الذّخيرة للقرافي /٣، ٢٣٠، الشّرح الكبير للدردير /٢، ٤٢، المجموع للنّووي /٧ – ٢٤١، مغني المحتاج /١، الشّرح الكبير لابن قدامة /٣، ٢٥٥، الإنصاف /٣ – ٤٥٢.
- (٩١) انظر: شرح منتهاء الإرادات /١ .٥٣٦.
- (٩٢) أخرجه البخاري، باب: التلبيبة، كتاب: اللباس، برقم ٥٩١٥، ومسلم، باب: التلبيبة وصفتها ووقتها، كتاب: الحجّ، برقم ١١٨٤.
- (٩٣) أخرجه مسلم، باب: حجّة النبي ﷺ، كتاب: الحجّ، برقم (١٢١٨).
- (٩٤) انظر: الشّرح الكبير لابن قدامة /٣/٢٥٦.
- (٩٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار /٢، ١٢٤، والطبراني في المعجم الكبير /٧، ٤٦، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف، وقال البزار: إسناده ليس بثابت. مجمع الزوائد /٣/٢٢٢.
- (٩٦) معاني الآثار /٢، ١٢٥، فتح الباري لابن حجر /٣، ٤٧٩، شرح الزرقاني على الموطاً /٢/٣٢٧.
- (٩٧) أخرجه أحمد في المسند /١، ١٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى /٥/٤٥.
- (٩٨) بدائع الصنائع /٢، حاشية ابن عابدين /٢، ٤٩١، الذّخيرة للقرافي /٣، القوانين الفقهية ص ٨٨، المجموع للنّووي /٧ – ٢٤١، روضة الطالبين /٣، ٧٣، الشّرح الكبير لابن قدامة /٣، ٢٥٧، كشاف القناع /٢، ٤١٩.
- (٩٩) أخرجه البخاري، باب: من أهل ملبدًا، كتاب: الحجّ، برقم ١٥٤٠، ومسلم، باب: التلبيبة وصفتها، كتاب: الحجّ، برقم ١١٨٤.
- (١٠٠) النّهاية في غريب الحديث لابن الأثير /٥، ٢٧١، مادة (هلل)، لسان العرب /١١، ٧٠١ مادة (هلل).
- (١٠١) سبق تخرّجه ص ٩.
- (١٠٢) بدائع الصنائع /٢، ١٤٥.
- (١٠٣) سبق تخرّجه ص ١٥.
- (١٠٤) سبق تخرّجه ص ٨.

(١٠٥) أخرجه مسلم، باب: التّقصير في العمرة، كتاب: الحجّ، برقم ١٢٤٧.

(١٠٦) شرح النّووي على مسلم ٢٣٢/٨.

(١٠٧) المطّلب بن عبد الله بن حنطبل المخزومي المدني، أحد الثّقات، كان من وجوه قريش، كان جدّه من مسلمة الفتح، حدّث عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وعده، كان حيًّا في حدود سنة ١٢٠ هـ.

(١٠٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٣/٣.

(١٠٩) يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة التّيمي، قاضي المدينة، قليل الحديث، روى عن أبي أمامة سهل بن حنيف، قال النّسائي: ثقة، مات في ولاية أبي جعفر. تهذيب التهذيب ٣٨٥/١١.

(١١٠) الرّوحاء: من وادي الفرع، محطة على الطريق بين المدينة ومكّة، نزلها رَسُولُ الله ﷺ في طريقه إلى مكّة، تبعد عن المدينة (٧٤) كيلو. مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاء للقطيعي ٦٣٧/٢، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب ص ١٣١.

(١١١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٢/٣.

(١١٢) شرح صحيح مسلم للّنّووي ٢٣٢/٨.

(١١٣) المُحَلّى لابن حزم ٥/١، ٨١، ٨٢، رقم المسألة ٨٢٩، المجموع للّنّووي ٧/٢٢٥. وبالغ ابن حزم، فجعل رفع الصّوت بالثّليلة فرض، وقال: فلو لم يرفع صوته فلا حجّ له ولا عمرة. المُحَلّى ٥/٢٠٩، رقم المسألة ٨٦٦.

(١١٤) المُحَلّى ٥/٢٠٩، رقم المسألة ٨٦٦.

(١١٥) هذا مذهب جمهور العلماء. انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٥، المستصفى للغزالى ١/٤٢٣، فواحة الرّحموت بشرح مسلم الشّبوت لعبد العلي الأنباري ١/٣٧٣.

(١١٦) سبق تحرّيجه ص ١٨.

(١١٧) سبق تحرّيجه ص ٩.

- (١١٨) العناية شرح المداية للبابري ٥١٤/٢، الفتاوي الهندية ١/٢٣٥، الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٨، المجموع للثوّي ٧/٢٤١ – ٢٤٥، روضة الطالبين للثوّي ٣/٧٣، الشّرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٦١، كشاف القناع ٢/٤٢١.
- (١١٩) التمهيد ١٧/٢٤٢.
- (١٢٠) سنن الدارقطني ٢/٢٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٧٢.
- (١٢١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٢٨.
- (١٢٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/١٣٩، العناية للبابري ٥١٤/٢، المجموع للثوّي ٧/٢٤١، ٣٥٩، الشّرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٦١.
- (١٢٣) المخلّى لابن حزم ٥/٨١ – ٨٣، مسألة رقم ٨٢٩.
- (١٢٤) المخلّى لابن حزم ٥/٨٢، مسألة رقم ٨٢٩.
- (١٢٥) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٢٨.
- (١٢٦) المخلّى لابن حزم ٥/٨٣، مسألة رقم ٨٢٩.
- (١٢٧) حكى الإجماع على ذلك: ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٤/٢٢١، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٤٢، وابن هبيرة في الإفصاح ١/٤٧٤، وابن القطّان في الإنقان في مسائل الإجماع ٢/٧٨٦، والفتاوي الهندية ١/٢٣٥، وحکاہ ابن قدامة في المغني ٥/١٦٠، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٣٩٢، والفتاوي عن ابن عبد البر وأقرّاه، وحکاہ المرداوي في الإنصاف ٣/٤٥٤، والبهوتی في كشاف القناع ٢/٤٢١ عن ابن المنذر، وهو غريب؛ فإنه لم أجده ابن المنذر حكى شيئاً من الإجماع على ذلك في كتبه المطبوعة كالإجماع، والإشراف، والإقناع، والأوسط. والله أعلم.
- (١٢٨) بدائع الصنائع ٢/١٤٥، الفتاوي الهندية ١/٢٢٣، الشّرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٢٩، ٢٣٠، كشاف القناع ٢/٤٠٧ – ٤٠٨، ونسبة لداود الظاهري، الثوّي في المجموع ٧/٢٢٣.
- (١٢٩) أخرجه الترمذى، باب: ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، كتاب: الحجّ، برقم ٨١٩، وقال: حسن غريب، والنسائي، باب: العمل في الإهلال، كتاب: مناسك الحجّ، برقم ٢٧٥٤، وأحمد في المسند ٤/٣٥٠. قال الأرناؤوط: حسن لغيره، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن النسائي ص ١٠٠.

(١٣٠) البيداء في اللغة هي المفازة التي لا شيء بها، والمراد به هنا: اسم موضع مخصوص بين مكانة والمدينة، أمام ذي الحليفة، وفيها اليوم مبني التلفاز والكلية المتوسطة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧١ / ١، مادة (بيد)، مراصد الاطلاع ١ / ٢٣٩، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ٦٧.

(١٣١) أخرجه أبو داود، باب: في وقت الإحرام، كتاب: المناسك برقم ١٧٧٠، وسكت عنه، وأحمد في المسند ١٨٩ / ٤، قال الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين، قال البيهقي: فيه خصيف الجزري، وهو غير قوي. السنن الكبرى ٥ / ٥٧، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ١٥٠ / ٢.

(١٣٢) الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٦٤، مواهب الجليل ٣ / ١٠٥، المجموع للنووي ٧ / ٢١٤ – ٢١٧، معنى المحتاج ٢ / ٢٣٧.

(١٣٣) أخرجه البخاري، باب: من أهل حين استوت به راحلته، كتاب: الحج، برقم ١٥٥٢ ومسلم، باب: الإهلال من حيث تبعث الراحلة، كتاب: الحج، برقم ١١٨٧.

(١٣٤) أخرجه البخاري، باب: قول الله تعالى: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَبِيقٍ}، كتاب: الحج، برقم ١٥١٥.

(١٣٥) أخرجه البخاري، باب: من بات بدبي الحليفة حتى أصبح، كتاب: الحج، برقم ١٥٤٦.

(١٣٦) أخرجه البخاري، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية، كتاب: الحج، برقم ١٥٤٥ ومسلم، باب: تقليد الم Heidi، كتاب: الحج، برقم ١٢٤٣.

(١٣٧) لأن في إسنادها خصيف بن عبد الرحمن الحضرمي، من صغار التابعين، مات سنة ١٣٧، وقد اختلف فيه علماء الجرح والتعديل اختلافاً كثيراً، فقد ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم، وابن خزيمة، ووثق ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والنمسائي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، شيء الحفظ، خلط بأخره، ورمي بالإرجاء. وقال الدّهّي: حدّيثه يرتفع إلى الحسن. انظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ١٤٥ – ١٤٦، تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٣ – ١٤٤، تقرير التهذيب ص ١٩٣.

(١٣٨) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٤، الإنقاذ في مسائل الإجماع لابن القطان ٢ / ٧٩٠.

- (١٣٩) بداع الصنائع ١٥٦/٢، الفتاوى الهندية ١/٢٣١، المجموع للنووي ١٥٤/٨، روضة الطالبين للنووي ٣/١٠٣ — ١٠٠، كشف القناع ٢/٥٠١، شرح متهى الإرادات ٢/٥٠١. الحلى لابن حزم ٥/١٣٣ — ١٣٥، رقم المسألة ٨٣٥. والخلاف بين الجمهور والظاهريّة هنا يسير، فإن المدة التي اختلفوا فيها لا تزيد عن دقيقة، ومنه الظاهريّة قال به إسحاق بن راهويه وأحمد في روایة، ووافقهم بعض أهل الحديث كابن المنذر وابن خزيمة. انظر: صحيح ابن خزيمة ٤/٢٨١، الثمہید لابن عبد البر ١٣/٨١، المجموع للنووي ٨/١٨٢.
- (١٤٠) أخرجه البخاري، باب: الركوب والارتداف في الحجّ، كتاب: الحجّ، برقم ١٥٤٤، ومسلم، باب: استحباب إدامة الحاج التلبيبة حتى يشرع في رمي الجمرة، كتاب: الحجّ، برقم ١٢٨١.
- (١٤١) أخرجه البخاري، باب: التزول بين عرفة وجمع، كتاب: الحجّ، برقم ١٦٧٠، ومسلم، باب: استحباب إدامة الحاج التلبيبة حتى يشرع في رمي الجمرة، كتاب: الحجّ، برقم ١٢٨١.
- (١٤٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٤.
- (١٤٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٤.
- (١٤٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤٥١، مغني المحتاج ٢/٢٦٨.
- (١٤٥) الكافي لابن عبد البر ١/٣٧٥، القوانين الفقهية ص ٨٨ — ٨٩.
- (١٤٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٣٨.
- (١٤٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٣٨.
- (١٤٨) المرجع السابق نفسه.
- (١٤٩) الذخيرة للقرافي ٣/٢٣٣.
- (١٥٠) بداع الصنائع ٢/١٥٤، الفتاوى الهندية ١/٢٣٨، روضة الطالبين ٣/١٠٢ — ١٠٣، مغني المحتاج ١/٥٠١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤١٨، كشف القناع ٢/٤٨٩.
- (١٥١) أخرجه أبو داود، باب: متى يقطع المعتمر التلبيبة، كتاب: المنساك، برقم ١٨١٧، وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وبنحوه الترمذى بصيغة الفعل، باب: ما جاء متى تقطع التلبيبة في العمرة، كتاب: الحجّ، برقم ٩١٩.

وقال: حسن صحيح، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه مقال، ولذلك ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٧ / ٤.

(١٥٢) أخرجه أحمد في المسند ١٨٠ / ٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٠٥، وضعيته، كما ضعفه الألباني في الإرواء ٤ / ٢٩٨.

(١٥٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٠٥، وقال: هذا إسناد غير قوي.

(١٥٤) روضة الطالبين ٣ / ١٠٢ – ١٠٣.

(١٥٥) الدخيرة للقرافي ٣ / ٢٣٣ – ٢٣٤، التاج والإكليل ٣ / ١٠٦ – ١٠٧.

(١٥٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١ / ٣٣٨.

(١٥٧) هكذا ورد في صحيح ابن خزيمة، وأكثر الروايات عن عبيد بن جريج كذا رواها البخاري ومسلم وغيرهما من أهل الكتب الستة بدون ذكر للتألية، فلعل ما في صحيح ابن خزيمة تصحيف.

انظر: صحيح البخاري، رقم الحديث ١٦٦، وصحيح مسلم، الحديث رقم ١١٨٧.

(١٥٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٠٥.

(١٥٩) أخرجه البخاري، باب: الاغتسال عند دخول مكة، كتاب: الحجّ، برقم ١٥٧٣.

(١٦٠) الحلى لابن حزم ٥ / ١٣٦، مسألة رقم ٨٣٥.

(١٦١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٩٥، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

(١٦٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧ / ٢٦٩.

(١٦٣) قال أبو بكر ابن خزيمة: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتديء الطواف لخبر ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، فلما تدبرت خبر عبيد بن جريج كان فيه ما دل على أنَّ النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة، وخبر عبيد بن جريج أثبت إسناداً من خبر عطاء؛ لأنَّ ابن أبي ليلى ليس بالحافظ وإن كان فقيها عالماً. صحيح ابن خزيمة . ٢٠٦ – ٢٠٥ / ٤

(١٦٤) المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٦٠.

- (١٦٥) معرفة السنن والآثار /٧ ٢٦٩.
- (١٦٦) بدائع الصنائع /٢، ١٤٥، حاشية ابن عابدين ١/٤٩١، القوانين الفقهية ص ٨٨، الشرح الكبير للدردير ٢/٣٩، المجموع للنووي ٧/٢٤٥ – ٢٤٠، روضة الطالبين للنووي ٣/٧٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٦٠، كثاف القناع ٢/٤٢١.
- (١٦٧) الإفصاح لابن هبيرة ١/٥١١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٧٨٧ – ٧٨٨.
- (١٦٨) القوانين الفقهية ص ٨٨، كشاف القناع ٢/٤٢١.
- (١٦٩) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٦٠، كشاف القناع ٢/٤٢١.
- (١٧٠) هذا الحديث لم أجد من خرجه في دواوين السنة، قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المذهب، ويُضَمَّنُ له النَّوْوَى والمُنْذَرِي، وقد رواه ابن عساكر في تخرِّيجه لأحاديث المذهب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناده، وفيه من لا يعرف (التلخيص الحبير ٢/٥٢٠)، قال ابن الملقن: رواه عبد الله بن ناجية في فوائده بإسناد غريب لا يثبت مثله، ولما أخرجه ابن عساكر قال: غريب جداً، وليس إسناده بالقوي (البدر المنير ٦/١٥١).
- (١٧١) المصنف لابن أبي شيبة ٣/١٣١.
- (١٧٢) سبق تخرِّيجه ص ٨.
- (١٧٣) فتح الباري ٣/٤٨٥.
- (١٧٤) سبق تخرِّيجه ص ٤١.
- (١٧٥) سبق تخرِّيجه ص ٤٠.
- (١٧٦) أخرجه أبو داود، باب: في وقت الإحرام، كتاب: المنسك برقم ١٧٧٤، وسكت عنه، وأحمد في المسند ٢٠/٣٩٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/٢٠.
- (١٧٧) عبد الرحمن بن عبد الله بن سبط الجمحي المكي، من كبار التابعين، روى عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والعباس بن عبد المطلب ، وكان ثقة، كثير الحديث، روى له مسلم والأربعة. مات سنة ١١٨. تهذيب التهذيب ٦/١٨٠، تقريب التهذيب ص ٣٤٠.

(١٧٨) المصنف لابن أبي شيبة ١٣١ / ٣ ، والبيهقي في معرفة السنن والأثار ١٣١ / ٧ . ووقع في المصنف (كان رسول) بدل (كان السلف) والتصحيح من معرفة السنن ، واللخیص الحیر لابن حجر ٥٢٠ / ٢ .

(١٧٩) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سمرة المذحجي ، من التابعين ، لأبيه ولده صحبة ، حدث عن عائشة وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، روى له الجماعة ، وكان من العلماء العباد ، وحديثه في دواعين الإسلام ، سير أعلام النبلاء ٣٢٠ / ٤ ، تهذيب التهذيب ١٧٨ / ٣ .

(١٨٠) المصنف لابن أبي شيبة ١٣١ / ٣ ، وذكر في الأثر استحباب التلية في ستة مواضع ، ولم يذكر إلا خمساً . فالله أعلم .

ثبت المراجع

- ١- الإجماع، لابن المنذر. تحقيق: صغير حنيف، ط: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

٢- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٥ هـ.

٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر. تحقيق: صغير الأنصارى - مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

٤- الإفصاح عن معانى الصّحاح، لأبي المظفر يحيى بن هبيرة. تحقيق: محمد يعقوب طالب، ط مركز الفجر، مصر.

٥- الإنقاص في مسائل الإجماع، لابن القطّان. تحقيق: فاروق حمادة، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصي، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء، توزيع مكتبة الرشد، عام ١٤١٩ هـ.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلل أحمد بن حنبل، للمرداوى، تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ ((ابن رشد الحفيد)), حقيقه: عبدالحليم محمد عبدالحليم. ط: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣ هـ.

١٠- البدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعـة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. طبعة دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

١١- التاج والإكيليل لختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواقـ. ط دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢ هـ.

١٢- تحفة الحاج في شرح المنهـاج، أحمد بن حجر الهـيـمي. ط: دار الفكر، بيـرـوت، بدون معلومات عن الطـبـعة.

- ١٣ - تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوّامة. ط: دار الرّشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوى، محمد البكري. الطبعة الثانية، مكتبة المكتبة التجارية، عام ١٤٠٢ هـ.
- ١٥ - تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. طبعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٦ - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبرى)، للإمام ابن جرير الطبرى. تحقيق: أحمد شاكر و محمود شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ١٧ - الجامع الصحيح ((سنن الترمذى)), لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: المكتبة التجارية.
- ١٨ - حاشية ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين. ط المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦ هـ.
- ١٩ - خلاصة الدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر ابن علي ابن الملقن، حقّقه: حمدي السلفي. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٠ هـ.
- ٢٠ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب. الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤ م.
- ٢١ - روضة الطالبين وعمة المفتين، للإمام النووي. الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢ هـ.
- ٢٢ - سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني. ط دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٣ - سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق وترقيم: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار إحياء التراث.
- ٢٤ - السنن الكبرى، للبيهقي. ط: دار المعرفة، عام ١٤١٣ هـ.

- ٢٥ - سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقيقه ورقمها: محمد فؤاد عبد الباقي.  
ط: دار الكتب العلمية.
- ٢٦ - سنن النسائي ((المجتبى)), لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، رقمها وصنع فهارسه:  
عبد الفتاح أبو غدة. ط: دار الشانز الإسلامية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٧ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الدَّهْيَى. الطبعة السابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة،  
عام ١٤١٠ هـ.
- ٢٨ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني. ط دار الكتب  
العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.
- ٢٩ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال. ط مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٣٠ - شرح صحيح مسلم، للنووي. الطبعة الأولى، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، عام ١٣٤٧ هـ.
- ٣١ - الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، علق عليه  
رشيد رضا. ط: دار الكتاب العربي.
- ٣٢ - الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. مصر:  
طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٣٣ - شرح متهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المتهى، منصور بن يونس البهوتى.  
الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤١٤ هـ.
- ٣٤ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد  
عبد الباقي. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٣٥ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني. طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٦ - صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،  
١٤١٤ هـ.
- ٣٧ - صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط المكتب الإسلامي،  
الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ.

- ٣٨- صحيح سنن أبي داود، للألباني، بتعليق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٩ هـ.
- ٣٩- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٤٠- صحيح سنن النسائي، محمد بن ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، عام ١٤٠٩ هـ.
- ٤١- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج. بيروت: دار ابن حزم.
- ٤٢- ضعيف سنن أبي داود، للألباني. ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٤٣- ضعيف سنن النسائي، للألباني. ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٤٤- العناية شرح المداية، محمد بن محمود البابرتى. طبعة دار الفكر، بيروت، بدون معلومات عن تاريخ النشر.
- ٤٥- الفتاوى الهندية، تأليف الشّيخ نظام وجامعة من علماء الهند. الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب. الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٤٧- فواحح الرّحموت بشرح مسلم التّبّوت، عبداً لعليّاً محمد الأنصاري. طبعة دار صادر، مصوّرة عن طبعة بولاق.
- ٤٨- فتح القدير شرح المداية للمرغيني، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. ط: دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٤٩- فيض القدير شرح الجامع الصّغير، لعبد الرّءوف المناوي. ط: دار المعرفة - بيروت.
- ٥٠- القاموس المحيط، للفيروزآبادي. الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.
- ٥١- القوانين الفقهية، لابن جزي. دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٢ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مصر: دار الهدى، عام ١٣٩٩ هـ.
- ٥٣ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى، مراجعة: هلال مصيلحي. بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٢ هـ.
- ٥٤ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٠ هـ.
- ٥٥ المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٥٦ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي. بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٥٧ المجموع شرح المذهب، للإمام النووي. بيروت: دار الفكر.
- ٥٨ المخلص بالأثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٩ مراتب الإجماع، لابن حزم. ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٠ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء، عبد المؤمن القطيعي البغدادي، تحقيق: علي البعاوي. الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة ١٣٧٤ هـ.
- ٦١ المستدرك على الصحيحين، للحاكم التيسابوري. بيروت: دار المعرفة.
- ٦٢ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى. ط دار صادر، مصورة عن طبعة بولاق.
- ٦٣ المسند، للإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٦٤ المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦٥ المصطفى، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت. ط دار التاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ.

- ٦٦- المعالم الأثيرة في السنة والسير، محمد محمد حسن شراب. طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٦٧- معاني الآثار، للطحاوي. ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٦٨- المعجم الأوسط، للطبراني. تحقيق: طارق عوض الله، ط: دار الحرمين، القاهرة.
- ٦٩- معجم البلدان، لياقوت الحموي. طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٧٠- معجم الطبراني الكبير، للحافظ أبي سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٧١- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعيجي. طبعة دار ابن قتيبة، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٧٢- المغني في شرح مختصر الخرقى، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركى، وعبد الفتاح الحلو. الطبعة الثالثة، بيروت: دار عالم الكتب، عام ١٤١٧ هـ.
- ٧٣- مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٤- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، بدون معلومات عن دار النشر.
- ٧٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المقرى، المعروف بالخطاب. الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٢ هـ.
- ٧٦- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحیح وترقیم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٧٧- التلکت على نزهة النّظر في توضیح نخبة الفکر، لابن حجر العسقلانی، تحقيق: علی حسن عبد الحمید. الطبعة الأولى، دار ابن الجوزی، عام ١٤٣٢ هـ.
- ٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك الجزائري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي. مكة: عباس الباز.



## **Publication Guidelines and Regulations**

### **Definitions**

1. Umm Al-Qura University magazines are refereed scientific periodicals that aim at providing scholars in different fields of Knowledge an opportunity to publish their products. The «journal of Islamic Knowledge (shari'a) and Islamic Studies» is one of them.
2. The journal is published three times a year, each four months.
3. The following can be published in the magazines:
  - a. Unpublished original scientific research. Which has not been, submitted anywhere else for publication.
  - b. Translations of serious research.
  - c. Study and authentication (editing) of manuscripts of Islamic heritage.
  - d. Reviews and introductions of books.
  - e. Reports on conferences, forums and other related scientific activities.
  - f. Final reports about the scientific research financed by the university or others.
  - g. Summaries of outstanding university theses.
4. Works related to items (1,2,3) should note exceed 50 pages and works mentioned in (4,5,6,7) should not be more than 10 pages.
5. Arrangement of the topics is subject to technical factors.
6. The materials published in the university publications represent the views of their authors.

### **Responsibilities of the researcher and his rights**

1. A researcher should submit his research in 4 hard copies using IBM compatible computer technology (MS Word 4 or later). It had better be in conformity with the following: Printing area "12.5 cm 18.7 cm", point size 14 points for the text, 12 points for footnotes and references, and the titles should be 18-24 points. Double spaced lines should be used.

2. Appropriate Arabic and English summaries (not exceeding 200 words each) should be submitted.
3. A summary of CV to be submitted in a separate sheet.
4. Drawing originals drawn on paper using black Chinese.
5. For documentation purposes, only one of the acceptable reference styles with a single continuous reference number should be used throughout the paper.
6. References should be registered at the end of the research. They should be arranged alphabetically with the researcher's family name followed by first names or their abbreviations, book title in brackets or in italics or underlined.
7. A researcher, a translator, an editor, an author of a discussion paper, a review, a report, or a university thesis summary will be provided with 20 copies of his work and one copy of the publication in which the work has appeared.

### **Distribution of the journal and Correspondence**

- a. The journal is sold for 20.00 Saudi Riyals or US\$40.0.
- b. Annual subscription fee is 120.00 Saudi Riyals or US\$60.0.
- c. Requests for exchange and gifts should be addressed to the Deanship of Library Affairs, Umm Al- Qura University, P.O. Box No. 715, Makkah, Saudi Arabia.
- d. All correspondence, subscription and Purchasing applications should be addressed to the Chief Editor at: Umm al- Qura University Magazine (Journal of Islamic Knowledge (Shari'a) and the Arabic Language and Literature), Umm al-Qura University, P.O Box No. 715, Makkah, Saudi Arabia.

**E-mail:** [www.uqu.edu.sa](http://www.uqu.edu.sa).

**Contact us at:** [www.sajournal@uqu.edu.sa](mailto:www.sajournal@uqu.edu.sa)





## **Supervisory and Editorial**

**General Supervisor**  
**Dr. Bakry bin Matuq Assas**  
Rector, Umm Al-Qura University

**Vice-General Supervisor**  
**Prof. Thamir bin Hamdan Al-Harbi**  
Vice-Rector for Graduate Studies and Scientific Research

**Editor in Chief**  
**Prof. Yousef bin Ali Althagafi**

### **Members**

Prof. Abdullah Bin Saeed Al-Gamidi  
Prof. Abdullah Bin Mosleh Al-Thomaly  
Prof. Lutf Allah Bin Mullah Khojah  
Prof. Ghaleb Bin Mohammed Hamdhi  
Prof. Ahmed Bin Qochti Maklof  
Dr. Mohammed Bin Abdullah Al-Suwat  
Prof. Wafaa Bint Abdullah Al-Mazroa  
Prof. Afnan Bint Mohammed Tilmisani

**In the Name of Allah  
The Most Gracious The Most Beneficent**



**Umm Al-Qura University**  
**Journal of Islamic Knowledge (Shari'a)**  
**and Islamic Studies**

**Volume No. 69**

**RABI'II 1438Ah. JANUARY 2017**

**Part 1**